

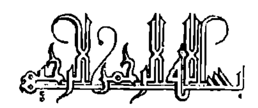
بهجة الخاطر ونزهة الناظر

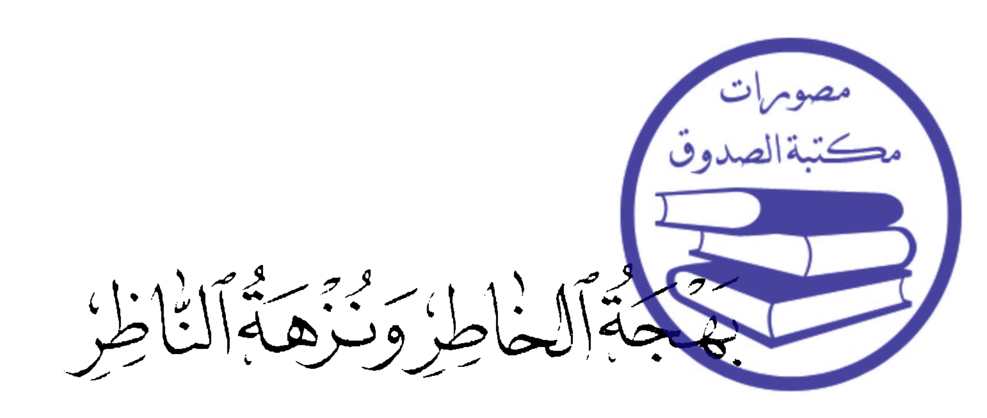
في الفروق اللغوية والاصطلاحية

الطبعة الثانية

للشيخ يحيى بن حسين بن عشيرة البحراني
القرن العاشر الهجري

تحقيق
السيد أمير رضا عسكري زاده





بهجة الخاطر ونزهة الناظر

في الفروق اللغوية والاصطلاحية

للشيخ يحيى بن حسين بن عشيرة البحراني

(القرن العاشر الهجري)

تحقيق

السيد أمير رضا عسكري زاده

بحراني، يحيي بن حسين، قرن ۱۰ هـ
بهجة الخاطر و نزهة الناظر في الفروق اللغويّة والاصطلاحيّة / يحيي بن حسين بن عشيرة البحرانيّ؛ تحقيق أميرضا عسكري‌زاده. - مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٢٦ق.
٢٣٦ص.
ISBN 978-964-444-680-1
فهرست‌نويسي بر اساس اطلاعات فيپا.
عربي.
كتابنامه: ص. ٢٣١-٢٣٣؛ همچنين به صورت زيرنويس.
١. زبان عربي -- مترادفها و متضادها. ٢. زبان عربي -- معني‌شناسي. الف. عسكري‌زاده، اميرضا، مصحح. ب. بنياد پژوهشهاي اسلامي. ج. عنوان.
٩ ب ٣ ب / ٦١٩٠ PJ
٤٩٢/٧٥
كتابخانة ملي ايران
٨٣-٢٢١٥٤ م



بهجة الخاطر و نزهة الناظر

في الفروق اللغويّة والاصطلاحيّة

يحيى بن حسين بن عشيرة البحرانيّ

تحقيق: السيّد أميرضا عسكري‌زاده

الطبعة الثانية ١٤٣٠ق / ١٣٨٨ش
١٠٠٠ نسخة ـ وزيري / الثمن: ٢٨٠٠٠ ريال
الطباعة: مؤسسة الطّبع والنشر التّابعة للأستانة الرضويّة المقدّسة

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب ٣٦٦-٩١٧٣٥
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٢٢٣٠٨٠٣
معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلاميّة، (مشهد) ٢٢٣٣٩٢٣، (قم)٧٧٣٣٠٢٩
شركة بهنشر، (مشهد) الهاتف ٧-٨٥١١١٣٦، الفاكس ٨٥١٥٥٦٠

Web Site:www.islamic-rf.ir E-mail: info @islamic-rf.ir

مقدّمة المحقّق

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ
الحَمدُللهِ رَبِّ العَالَمِينَ والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلى
أشرَفِ الأَنبياءِ وَ المُرسَلينَ مُحَمَّدٍ المُصطَفى و عِترَتِهِ الطَّيِّبينَ

بديهيّ أنّ أيّ أُمّة أو مجتمع يحتاج في وصوله إلى درجات الكمال، أن يكون لديه اطّلاع كامل على ماضيه الحضاريّ و الثقافيّ و أسبابِ ارتقائه و فتوره و انحداره، فذلك ممّا يمهّد له فرص الانتقال من نقاط الضعف إلى نقاط القوّة.

و هذا الأمر غير ميسّر إلّا بالنظر في الماضي و تحرّي آثار السابقين و إحياء ما بقي منها و إزالة الغبار عنها. و على عاتق المثقّفين الحقيقيين عامّة و المحقّقين منهم خاصّة تقع هذه المهمّة الكبرى.

والكتاب الذي بين يديك أثر من آثار أحد علماء الشيعة، كتب في القرن العاشر الهجريّ، و جاء بأسماء مختلفة كـ«الفَرق بين الكلمتين» و «الرسالة الفُروقيّة» و أسماء أُخرى رُبّما استُنبِطتْ مِن موضوعه، أو مِن مقدّمة المؤلّف.

و الاسم الحقيقيّ لهذا الكتاب على ما صرّح به مؤلّفه في مقدّمته في الصفحة الأولى مِن النسخة الأصليّة هو «بهجة الخاطر و نُزهة الناظر».

موضوع الكتاب هو بيان الفروق المعنويّة بين الكلمات و الألفاظ التي يُظنّ ترادفها، للتماثل بينها في اللفظ و التجانس في المعنى.

و من الخصائص المهمّة و النادرة لهذا الكتاب شموله لأكثر الفروق القرآنيّة، ممّا يعطيه قوّة و قدرة للبقاء و جدارة بالتحقيق.

و لهذا الكتاب ثلاث نسخ، واحدة في مكتبة الآستانة الرضويّة بمشهد. و نسختان في مكتبة آيةالله العظمى المرعشيّ النجفيّ ـ قدّس سرّه ـ بقمّ، إحداهما نفيسة جدّاً، و هي بخطّ المؤلّف نفسه، و قد أصلحها و أزال نواقصها بنفسه، و أضاف إليها مطالب جديدة في الحاشية، و سوف نتكلّم على خصائص كلّ من هذه النسخ.

الآراء حول الترادف اللغويّ

الترادف في المعنى هو أن يكون لفظان أو أكثر على معنىً واحد، نحو السيف و المهنّد، والأسد و الليث و الغَضَنفر، و الخمر و الراح و العُقار و القُرقُف و غير ذلك. و الآراء في هذا الباب من الكلمات ترجع إلى أربعة مذاهب:

الأوّل: نفي الترادف المطلق؛ لأنّ كثرة الألفاظ لمعنىً واحد إذا لم تكثر بها صفات هذا المعنى كانت نوعاً من العبث، و هو أمر تَنزَّهت عنه هذه اللغة الحكميّة المحكمة، قال ابن الأعرابيّ: «إنّ كلّ كلمتين أطلقتهما العرب على معنىً واحد، ففي كلّ واحدةٍ منها معنىً ليس في صاحبتها، ربّما عرفناه فأخبرنا به، و ربّما غاب عنّا علمه، فلم يلزم العرب جهله.» و أتباع هذا المذهب كثيرون، منهم ابن الأعرابيّ و ثعلب و ابن فارس.

الثاني: إنكار الترادف مطلقاً بقيد الزيادة في معاني الألفاظ المترادفة. و من دون هذا القيد يعتبر الموضوع للمعنى الأصليّ اسماً واحداً و الباقي صفات له لا أسماء. فمثلاً أسماء السيف كلّها أصلها «السيف» و سائرها صفات له كالمهنّد و الصارم و العَضْب و نحوها. و من القائلين بهذا الرأي أبو علي الفارسيّ و الشيخ ابن جنّيّ.

و الاختلاف بين هذا الرأي و ما قبله هو في الفرق بين الاسم و الصفة؛ فأصحاب الرأي الأوّل يعتبرون المترادف اسماً يزيد معنى الصفة، و أصحاب الرأي الثاني يعتبرونها صفات محضة.

الثالث: إثبات الترادف، و تخصيصُه بإقامة لفظ مقام لفظ آخر في الدلالة على معنىً

واحد، كما يقال: «أصلح الفاسد، و لَمّ الشَّعَثَ، و رَتَق الفَتق، و شَعَبَ الصَّدعَ» و نحوها.

أمّا إطلاق الأسماء على المسمّى الواحد، فيسمّونه المتوارد، كالخمر و العقار، و الليث و الأسد، و غيرها. و هذا رأي بعض علماء الأصول.

الرابع: هو إثبات الترادف مطلقاً، دونما قيد و لا اعتبار و لا تقسيم.[١]

و الحقّ من كلّ ذلك هو أن لا تكون الكلمتان مختلفتين و معناهما واحد، إلّا أن يأتي ذلك في لغتين أو في لهجات مختلفة. فإذا تمّ البحث و لم يوجد فرق بينهما عُلِمَ أنّهما من لغتين، نحو: «القِدر» بالبصريّة و «البُرمَة» بالمكيّة. و كذلك «الله» جلّ جلاله بالعربيّة و «آذر» بالفارسيّة، و «المُديَة» في لغة دَوْس و «السكّين» عند غيرهم.

فلا يوجب في مثل هذا النوع أن يكون في كلّ كلمة زيادة في المعنى و الفائدة على ما في غيرها، لأنّ كلتا اللفظتين موضوعة لمعنىً واحد.

و أمّا في لغة واحدة فبعيد؛ لأنّ في ذلك تكثيراً للغة بما لا فائدة فيه، كما يرى كثير من النحويّين و اللغويّين.

و من جانب آخر أنّ كلّ كلمتين من حيث الموسيقى مختلفتان، و على هذا يختلف تأثير كلّ كلمة في المخاطب عن غيرها. و هذا يؤيّد رأي من يذهب إلى أن الكلمات لا تتطابق تطابقاً تامّاً، و إن كانت متقاربة المعنى.

قال أبو هلال العسكريّ ـ و هو من اللغويّين المشهورين في القرن الرابع الهجريّ ـ في مقام الاستدلال:[٢] جواز العطف لكلّ الكلمات التي يظنّ ترادفها يدلّ على أنّ جميع ما جاء في القرآن و في كلام العرب من لفظين جاريين مجرى ما ذكرناه مختلفة في المعنى، كالعقل و اللُّبّ، و المعرفة و العلم، و العمل و النعل و ... و معلوم أنّ من حقّ المعطوف أن يتناول غير المعطوف عليه ليصحّ عطف ما عُطف به عليه، إلّا إذا عُلم أنّ الثاني ذُكر تفخيماً و أُفرد عمّا قبله تعظيماً أو تخصيصاً أو غير ذلك، نحو عطف جبريل و ميكائيل على الملائكة في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوّاً لِلّهِ و مَلَائِكَتِهِ و رُسُلِهِ و جِبْرِيلَ وَ مِيكَالَ فَإِنَّ اللهَ عَدُوٌّ

١. تاريخ آداب العرب للرافعيّ ١: ١٨٩ و ١٩٠.
٢. الفروق اللغويّة ١١ و ١٢.

لِلكافِرِينَ﴾ [١]

في القرآن الكريم أيضاً في آية ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَ مِنْهَاجاً﴾ [٢] عطفت «منهاج» على كلمة «شرعة»؛ لأنّ هاتين الكلمتين لهما معنيان مختلفان.

و نحن نعلم أنّ الشِّرعة استُعملت لأوّل الشيء، و المنهاج لمعظمه و متّسعه. [٣] و استشهد على ذلك بقولهم: «شَرَع فلان في كذا» إذا ابتدأه، و «أنهَجَ البِلى في الثوب» إذا اتّسع فيه. و إذا لم يكن بينهما فرق لم يصحّ عطف إحداهما على الأخرى. كما لم يَجُز عطف زيد على أبي عبد الله إن كان زيد هو أبوعبد الله؛ لأنّ هاتين في الواقع واحدة و ليستا اثنتين.

و يعتقد المبرّد أيضا أنّ الكلمات التي يختلف لفظها و يتّحد معناها، لا يمكن أن يكون بينهما اتّحاد كامل، و لا يشملها اصطلاح الألفاظ المترادفة. فكلمتا «ظَنَنت» و «حَسِبت» مثلاً تختلفان في المعنى. و كذلك الجلوس و القعود، و الذراع و الساعد، و الأنف و المِرسن. فالناس يظنّونها مترادفة، و لا ترادف بينها في الواقع.

و أدلى مجمع اللغة العربيّة في القاهرة في هذا المضمار بالقول:

بينما نحن المسلمين نجعل كتاب الله حكماً للكثير من أمورنا، و نرجع في مختلف المسائل إلى القرآن، إذَن ما أجمل لو جعلنا كلام الله مِلاكاً و ميزاناً في هذه المسالة.

وهكذا راجعوا القرآن و استنتجوا أن ليس للترادف في اللغة العربيّة معنى أو مصداق، و إنّما لكلّ لفظ مفهوم خاص، و لا يمكن أن يحلّ محلّه لفظ آخر. و استدلّوا على ذلك و قالوا:

البعض ظنّوا بأنّ الكلمتين «رؤيا» و «حُلم» مترادفتان و على نفس المعنى، و لكن ليس كذلك؛ ففي الآية ﴿يَآ أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَاىَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [٤] لا نستطيع أن نُحلّ كلمة «حُلم» محلّ «الرؤيا»؛ لأنّ القرآن المجيد استخدم ثلاث مرّات كلمة «أحلام»، و يستنبط من القرائن أنّ الأحلام تعني التشويش و عدم الوضوح و لا يُستطاع تمييزها.

---

١. سورة البقرة (٢): ٩٨.
٢. سورة المائدة (٥): ٤٨.
٣. قال ابن عبّاس: «شرعة»: ما فهم من القرآن، و«منهاج»: ما استنبط من السنّة.
٤. سورة يوسف (١٢): ٤٣.

و جاءت في المواضع الثلاثة بصيغة الجمع، و هذا أيضاً دليل على الخلط و الامتزاج فيها. بينما كلمة «رؤيا» جاءت سبع مرّات في القرآن. و من مطالعة هذه المواضع نرى:

أولاً: يوجد في مفهوم الرؤيا الوضوح و التشخيص لا الخلط و الامتزاج، و لهذا عُبّر عنها بالرؤيا.

ثانياً: في جميع المواضع جاءت بصيغة المفرد لا الجمع.

ثالثاً: من المرّات السبع التي جاءت فيها كلمة «رؤيا» استخدمها للأنبياء في خمسة مواضع، و هذا هو الإلهام في الواقع، و هو قريب من الوحي. و في موضعين آخرين من قبيل الرؤيا الصادقة التي حدثت لعزيز مصر، و بسبب وضوحها و تشخيصها عُبّر عنها بالرؤيا؛ و ليس فيها أيّ هذيان أو غثيان، فعلى هذا ليس معنى الكلمتين واحداً.

الفروق اللغويّة

تحظى كتب الفروق بأهمية بالغة عند كلّ دارس و باحث، و لا يُقدِم على تصنيفها إلّا من كان منهم بحراً لا ينزف، و غمراً لا يسبر؛ فَطريقها وَعْرِ شاقّ، لا يطؤه سوى من تسلّح بالعلم، و عَرَكته التجربة، و اضطلع بأسرار اللغة و آدابها.

و لهذا نرى قلّة مَن ارتادوا هذا الميدان من جهابذة العلماء و أساطينهم، كابن قتيبة و أبي هلال العسكريّ و ابن جنّيّ و قدامة بن جعفر و ابن الأنباريّ و الكفعميّ و ابن سيده و الجوهريّ و الثعالبيّ و غيرهم من الذين أولَوا اهتماماً خاصّاً بالفروق اللغويّة بشكل مستقلّ و مباشر، أو من خلال البحوث اللغويّة بشكل غير مباشر؛ و كلّ هؤلاء لهم باع طويل في اللغة، و براعة فائقة في بلاغتها.

من أوائل الذين ألّفوا كتاباً مستقلاً في هذا المجال، والذي وصل أثره إلينا الأديب اللغويّ أبو هلال العسكريّ (ق ٤ ه)، و هو أبرز مَن حَذق في هذا الفنّ، إذ حوى كتابه المسمّى بـ«الفروق اللغويّة» ماقارب الألف من الفروق اللغويّة و الفقهيّة و الكلاميّة و ...، و رتّبها بشكل موضوعيّ، ففاق ما أُلّف في هذا المضمار كمّاً و كيفاً.

و من تصنيفات الأدباء المتأخّرين في هذا الميدان: «فروق اللغات في التمييز بين مفاد

الكلمات» تأليف نور الدين بن نعمة الله الجزائريّ (ق ١٢ هـ) حيث أتى على ذكر (٣٠٠) فرق تقريباً، و رتّب الكلمات على أساس الحروف الهجائيّة، و كأنّه استدراك على العسكريّ، و ذكر ما لم يتطرّق إليه من الفروق اللغويّة و الاصطلاحيّة.

أمّا الكتاب الذي بين أيدينا، والذي يحتوي أكثر من (٥٠٠) فرق، فهو حلقة مكمّلة لما ورد في كتاب العسكريّ؛ لأنّه لم يتناول ما تناوله، بل استدرك عليه ما أهمله، و لعلّ الجزائريّ اطّلع عليه و انتفع به.

و هناك أيضاً آثار أخرى في موضوع الفروق، منها:

- فروق اللغات في الفرق بين المتقاربات للسيّد غني الرضويّ الكنهويّ (ق ١٣ هـ).
- فروق اللغة للشيخ تقيّ الدين الكفعميّ (ق ٩ هـ).
- فروق اللغة للمحدّث الجزائريّ السيّد نعمة الله (ق ١٢ هـ).
- فروق اللغات لنصر الله بن محمد باقر الشيرازيّ (ق ١٣ هـ).
- الفروق في بيان الألفاظ المتشابهة للسيّد شهاب الدين النجفيّ (ق ١٤ هـ).
- كتاب الفروق للشيخ محمّد علي بن محمّد حسن الواعظ التبريزيّ، المتخلّص بـ«صفوة» (ق ٧ هـ).[١]
- كتاب الفرق لثابت بن أبي ثابت اللغويّ (ق ٣ هـ).
- أنوار البروق في أنواع الفروق[٢] للعلّامة شهاب الدين أبي العبّاس أحمد بن إدريس الصنهاجيّ المشهور بالقرافيّ (ق ٧ هـ).
- جامع الفروق للشيخ محمّد نصيري (١٣٤٨ هـ ش) باللغة الفارسيّة.[٣]

و عند مطالعة الكتب التي تبحث في مقارنة اللغات و الكلمات المتقاربة المعنى نرى أنّ أسلوب البحث في جميعها ليس على وتيرة واحدة، و إنّما بُحثت و حُقّقت هذه المعاني من جهات مختلفة، منها:

١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٦: ١٨٦ و ١٨٧.
٢. الفروق المذكورة في هذا الكتاب كلّها فقهيّة.
٣. هذه الكتب غير مطبوعة عدا الثلاثة الأخيرة.

١ـ إنّ بعضها اعتمد في مقارنة الألفاظ على المعنى اللغويّ فقط، نحو: الفرق بين الحنين والاشتياق، و ذلك أنّ أصل الحنين في اللغة هو صوت من أصوات الإبل تُحدِثها إذا اشتاقت إلى فصلانها أو أوطانها، ثم استُعمل هذا اللفظ كثيراً حتّى جرى اسم كلّ واحد منها على الآخر.

٢ـ و البعض الآخر اعتمد على المعنى الاصطلاحيّ كأساس له، والمعنى الاصطلاحيّ هو معنى اللغات في العلوم المختلفة أمثال الفقه و الأصول، والفلسفة، و الكلام، و المنطق، والصرف، والنحو، والبيان، والبديع، و غيرها في هذا الباب. و يسرد المؤلّف معاني الكلمات اصطلاحاً في العلوم المختلفة دون أن يلتفت إلى معانيها لغةً، نحو: الفرق بين المعاطاة والبيع، و ذلك أنّ المعاطاة لا تلزم إلّا بذهاب أحد العوضين أو بعضه، بخلاف البيع الذي يتمّ بالعقد؛ فإنّه يلزم بنفس العقد والتقابض للثمن و المثمن. و مثله أيضاً الفرق بين التشبيه و التمثيل و نحو ذلك.

٣ـ و أحياناً لا يُلزم المؤلّف نفسه في بيان معنى الكلمات باللغة أو الاصطلاح، بل ـ كما فعل أبو هلال ـ يأخذ بنظر الاعتبار أموراً أخرى في دراسة الفروق، مثل:

ـ الفرق الذي يُعرَف من حيث الجهة التي تُستعمل فيها الكلمتان، كالفرق بين العلم و المعرفة، و ذلك أنّ العلم يتعدّى إلى مفعولين، و المعرفة تتعدّى إلى مفعول واحد.

ـ أو الفرق الذي يعرف من ناحية صفات ذات معنيين، كالفرق بين الحِلم و الإمهال. و ذلك أنّ الحلم لا يكون إلّا حسناً، و الإمهال يكون حسناً و قبيحاً.

ـ أو الفرق الذي يُعرف من ناحية ما يؤول إليه المعنيان، كالفرق بين المزاح و الاستهزاء، و ذلك أنّ المزاح لا يقتضي تحقير الممازح، و الاستهزاء يقتضي تحقير المستهزأ به.

ـ أو الفرق الذي يعرف من ناحية الحروف التي تتعدّى بها الأفعال، كالفرق بين العفو و الغفران، و ذلك أنّك تقول: «عفوت عنه» بمعنى أنّك مَحَوت الذّم و العقاب عنه، و تقول: «غفرت له» فيقتضي ذلك أنّك سَتَرت عليه ذنبه و لم تفضحه به.

ـ أو الفرق الذي يُعرف من ناحية اعتبار النقيض، كالفرق بين الحفظ و الرعاية، و ذلك أنّ نقيض الحفظ الإضاعة، و نقيض الرعاية الإهمال، و لهذا يقال للماشية إذا لم يكن

لها رأي همل.

ـ أو الفرق الذي يُعرف من ناحية الاشتقاق، كالفرق بين السياسة و التدبير، و ذلك أنّ السياسة مشتقّة من السُّوس ـ ذلك الحيوان المعروف ـ و هي النظر في الدقيق من أمور السوس، و لهذا لا يوصف الباريُ تعالى بالسياسة؛ لأنّ الأمور لا تدقّ عنه. والتدبير مشتقّ من الدُّبر، و دبر كلّ شيء آخره، و أدبار الأمور عواقبها، فالتدبير هو آخر الأمور و سوقها إلى ما يصلح به أدبارها، أي عواقبها، و لهذا قيل للتدبير المستّر: سياسة.

ـ أو الفرق الذي توجبه صيغة اللفظ، كالفرق بين الاستفهام و السؤال، و ذلك أنّ الاستفهام لا يكون إلّا لما يجهله المستفهم أو يشكّ فيه، و قد يجوز أن يسأل فيه السائل عمّا يعلم و عمّا لا يعلم. فصيغة الاستفهام هي الاستفعال، و الاستفعال للطلب، و هو ينبئ عن الفرق بينه و بين السؤال. و كذلك كلّ ما اختلفت صيغته من الأسماء و الأفعال فمعناه مختلف، مثل الضَّعف و الضُّعف.

و غير ذلك من الاعتبارات التي يمكن أن تطرح في هذا المجال.

و الفروق التي جاءت في هذا الكتاب أيضاً لا تخلو من هذه الفروع، و لم يتّبع المؤلّف نهجاً واحداً في بيان الفروق، فمنها لغويّة و منها اصطلاحيّة و منها اعتبارات أخرى.

والجدير بالذكر هنا هو أنّ الصبغة الفقهيّة و التفسيريّة تبدو بوضوح خلال الفروق الاصطلاحيّة؛ لأنّ مادّة الكتاب وثيقة الصلة بالقرآن أوّلاً، و أنّ المؤلّف فقيه جهبذ ثانياً.

شخصيّة المؤلّف

هو الشيخ شرف الدين يحيى بن عزّ الدين حسين بن عشيرة بن ناصر البحرانيّ اليزديّ، المعروف بالشيخ يحيى المفتي.

كان البحرانيّ فقيهاً، لغويّاً، فاضلاً، بارعاً في العلم و الأدب، محقّقاً مُدقّقاً، و من كبار علماء الشيعة في القرن العاشر الهجري، و من أفاضل تلامذة المحقّق الكَرَكِيّ،[1] و هو نائبه في

١. هو الشيخ نور الدين عليّ بن عبد العالي الكَرَكي العاملي، و كان معاصراً للسلطان شاه

مدينة يزد، و له منه إجازة بتاريخ ۹۳۲ هـ.

وصفه حسين بن حيدر الحسينيّ الكركيّ في إجازته: بـ«الشيخ الفقيه، شارح الرسالة الجعفريّة، يروي عن المحقّق الكركيّ، و يروي عنه السيد حسين بن السيد حسن الحسينيّ الموسويّ (والد ميرزا حبيب الله)».

هذا ما قاله صاحب «أعيان الشيعة». و جاء في «أنوار البدرين»:

طهماسب الصفويّ ثاني سلاطين الصفويّة. و الكركي نسبة إلى «كَرَك» و هي بلدة بجبل عامل من بلاد الشام، يقال لها: «كرك نوح». ذكر أنّه شيخ الطائفة و علّامة عصره، و كان مجتهداً أصوليّاً. أمره في الثقة و العلم والفضل و جلالة القدر و عظم الشأن و كثرة التحقيق أشهر من أن يذكر، وكفاك اشتهاره بالمحقّق الثاني. كانت وفاته سنة ۹۳۷ هـ. و قد زاد عمره على السبعين. أمل العامل للحرّ العامليّ ۱: ۱۲۱

مصنّفاته كثيرة مشهورة، ذكرها صاحب لؤلؤة البحرين (ط الحجريّة ۱۵۱). منها:

۱ـ شرح القواعد، ستّ مجلّدات، إلى بحث التفويض من النكاح

۲ـ الرسالة الجعفريّة

۳ـ رسالة الرضاع

٤ـ رسالة الخراج

۵ـ رسالة أقسام الأرضين

٦ـ رسالة صيغ العقود و الإيقاعات

۷ـ نفحات اللاهوت في لعن الجبت و الطاغوت

۸ـ حاشية الشرائع

۹ـ رسالة الجمعة

۱۰ـ شرح الألفيّة

۱۱ـ حاشية الإرشاد

۱۲ـ حاشية المختلف

۱۳ـ رسالة في السجود على التربة

۱٤ـ رسالة السبحة

۱۵ـ رسالة في الجنائز

۱٦ـ رسالة في أحكام السلام و التحيّة و المنصوريّة

۱۷ـ رسالة في تعريف الطهارة

«إنّه أحد تلامذة الشيخ حسين بن الشيخ مفلح الصيمريّ[1] و يروي عنه. قال: و لعلّه صاحب كتاب الشهاب في الحكم و الآداب المتقدّم ذكره، المتضمّن ألف حديث نبويّ مرتّبة على حروف المعجم، بعضها من طرق الخاصّة و بعضها من طرق العامّة، و هو مطبوع.

ذكره في روضات الجنّات. و ذكر أنّه للشيخ يحيى البحرانيّ و ليس له ذكر في التراجم، و ليس هو كتاب الشهاب المذكور فيه ألف حديث نبويّ للقاضي القضاعيّ العامّي؛ فإنّه ليس جارياً على أسلوبهم و لامشربهم». انتهى.

و يعلّق صاحب «أعيان الشيعة» على هذا الموضوع قائلاً:

«جاء في كتاب الشهاب المشار اليه أنّه كتاب الشهاب في الحكم و الآداب ليحيى البحرانيّ، يحوي كلمات النبيّ ﷺ القصيرة، و قد جمعها قبل ذلك أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعيّ المغربيّ المعروف بالقاضي القضاعيّ. كتاب الشهاب ممّا أثر عن النّبي ﷺ من الحكم و الآداب القصيرة، هو كتاب مشهور قد مرّ ذكره، والظاهر أنّ البحرانيّ أتى على ذكر ما في كتاب القضاعيّ و زاد عليه شيئاً ممّا روته الشيعة».

والذي يجب ذكره أنّ أرباب التراجم أشاروا إلى الرجل في موارد مختلفة إشاراتٍ مختصرةً جدّاً. و ما يؤسف له أنّه ليس للمؤلّف ترجمة كاملة، و لا يكفي ما تناثر عنه في المصادر، بل تبقى شخصيّة مبهمة، و هي تحتاج إلى تحقيق أكثر.

عرّف المؤلّف نفسَه في نهاية النسخة التي كتبت بيده باسم «يحيى بن حسين البحرانيّ».

لكن جاء في فهرست مخطوطات مكتبة آية‌الله المرعشيّ النجفيّ أنّه «الشيخ يحيى بن حسين بن عشيرة البحرانيّ».

و من جانب آخر ذكرت في بعض كتب التراجم ـ مثل أعيان الشيعة و طبقات أعلام

---

١. كان الشيخ حسين الصيمريّ يقوم برحلات يجتمع فيها بالعلماء الكبار، منها اجتماعه بالمحقّق الكركيّ، و قد استجازه في الحديث فأجازه. و له تأليفات منها: «المناسك الكبير» و «المناسك الصغير».

قال عنه الشيخ البلادي في كتابه «أنوار البدرين»:

الشيخ الفقيه الزاهد العابد الورع، الشيخ حسين من أورع أهل زمانه و أعبدهم و أفضلهم ... كان مستجاب الدعوة ... كان للناس فيه اعتقاد عظيم ... و كان أذكى أهل زمانه.

الشيعة و الذريعة ـ شخصيّة «يحيى بن حسين البحرانيّ» مستقلاً عن «شرف الدين يحيى بن عزّ الدين بن عشيرة بن ناصر البحرانيّ». حتّى ذكر البعض أنّ الأوّل كان لغويّاً و الثاني كان فقيهاً.

ولكنّ الشواهد تدلّ على وحدة المسمّى، و منها:

١ـ إنّ كثرة الفروق و البحوث الفقهيّة في كتابه هذا، و الإفتاء فيه أحياناً، يُشير إلى أنّه فقيه و من أصحاب الرأي في المسائل الفقهيّة.

٢ـ وحدة الزمان الذي ذُكِر فيه الاسمان، و هو القرن الهجريّ العاشر.[1]

٣ـ كَتَب أصحاب التراجم أنّ الشيخ شرف الدين يحيى بن عزّ الدين حسين بن عشيرة بن ناصر البحراني من طلّاب المحقّق الكركيّ (المحقّق الثاني)، و لم يشيروا إلى الشيخ يحيى بن حسين البحرانيّ بذلك. ولكنّ المؤلّف في بعض مقاطع الكتاب نقل موارد عن أستاذه المحقّق الكركيّ ما يثبت أنّه من تلامذته، فمثلاً جاء في الفرق بين أعلى الإخفات و أدنى الجهر[2] قوله:

«... بل المعتمد عند شيخنا عليّ بن عبد العالي طاب ثراه أنّ الجهر و الإخفات حقيقتان عرفيّتان متضادّتان ....» و عبارة «طاب ثراه» لم ترد في شأن أحد مِن العلماء الواردة أسماؤهم في هذا الكتاب.

و ذكر في الفرق بين الخراج و المقاسمة[3] رأي أستاذه عليّ بن عبد العالي المحقّق الكركيّ أو المحقّق الثاني الذي مرّ ذكره[4].

و منه نعرف أنّ الفقيه و اللغويّ يحيى هذا واحد، و أنّه من طلّاب المحقّق الكركيّ.

١. ذكر ريحانة الأدب تاريخ وفاة الشيخ شرف الدين يحيى بن عزّ الدين حسين بن عشيرة بن ناصر البحرانيّ» في ٩٤٠هـ، فنرى أنّه لا يوجد تطابق بين هذا و تاريخ إكمال الكتاب (٩٦٧ هـ). و لكن إذا أخذت الأخطاء الكثيرة في نقل تاريخ الوفيات بنظر الاعتبار، و كذلك عدم تأييد كتب التراجم لهذا المطلب فلا يبقى اعتبار لذلك.

٢ و ٣ راجع هذا الفرق.

٤. عليّ بن عبد العالي الميسيّ أيضاً كان من العلماء المعاصرين للمؤلّف، و لأنّه كان أيضاً من تلامذة المحقّق الكركيّ، فلا يمكن أن نعتبره أستاذ المؤلّف في نقل آرائه الفقهيّة.

٤ـ جاء في كتاب الذريعة إلى تصانيف الشيعة (٣: ١٦١) في ذيل عنوان «بهجة الخاطر و نزهة الناظر»، في وحدة الاسمين قوله: «... و لعلّ المؤلّف هو الشيخ شرف الدين يحيى بن عزّ الدين حسين بن عشيرة بن ناصر البحرانيّ اليزديّ ...».
هذا الاحتمال من العلّامة آقا بزرگ الطهرانيّ ـ و هو من كبار أرباب التراجم و أعمدة هذا العلم ـ له أهمية كبيرة جدّاً.

٥ـ من خلال التأمّل نرى هذين الاسمين ـ رغم عدم وجود اختلاف بينهما ـ متطابقين تماماً، لأنّ الألقاب مثل شرف الدين و عزّ الدين ليست من أصل الاسم، و في حالة حذفها تظهر وحدة الاسم، و يكون الاختصار فقط في أسماء الأجداد (ابن عشيرة و ...).
و ذكر المؤلّف اسمه مختصراً في نهاية الكتاب «يحيى بن حسين البحرانيّ» هو أمر طبيعيّ للغاية، فإنّما هو لأجل الاختصار والتواضع.

٦ـ أزال العثور على نسخة من هذا الكتاب في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة بمشهد جميع الشكوك و الشبهات في هذا الصعيد، على رغم أنّ النسخة المذكورة ليست بخطّ المؤلّف، لكنّ الكاتب كتب في الصفحة الأولى قبل المقدّمة بالخطّ الأحمر: «هذه المقدّمة الشريفة للشيخ يحيى بن عشيرة البحرانيّ تغمّده الله برحمته»، و هذا خير دليل على وَحدة المسمّى.

تآليفه

قال الأفنديّ في رياض العلماء:

«... و عندنا مجموعة من فوائده أيضاً بخطّه، و قد أورد في تلك المجموعة تفصيل مؤلّفات نفسه، و هذه صورته:

١ـ كتاب تلخيص تفسير الطبرسيّ الكبير (مجمع البيان) مع فوائد جمّة و نكات.

٢ـ تلخيص كتاب «كشف الغمّة في معرفة الأئمة» مع زيادات طريفة.

٣ـ التحفة الرضويّة في شرح الجعفريّة (لأستاذه المحقّق الكركيّ).

٤ـ هداية الناج في شرح رسالة مناسك الحاج (لأستاذه المذكور).

٥ـ تلخيص إرشاد القلوب للديلميّ.

٦ـ نقد كتابي «ثواب الأعمال» و «عقاب الأعمال» للصدوق.

٧ـ تلخيص كتاب المعارف لابن قتيبة.

٨ـ كتاب الأنساب من إمامنا القائم بالحقّ إلى آدم عليه السلام.

٩ـ كتاب نهج الرشاد في معرفة حجج الله على العباد من آدم إلى القائم المهديّ عليه السلام و معرفة أوليائهم و أعدائهم و قاتليهم.

١٠ـ كتاب الباب في إثبات معرفة الانساب.

١١ـ تلخيص علل الشرائع للصدوق.

١٢ـ كتاب السعادات في الدعاء.

١٣ـ رسالة في أسباب الملك.

١٤ـ رسالة في علم القراءة.

١٥ـ رسالة في زيارة الرضا عليه السلام.

١٦ـ رسالة في إثبات الرجعة.

١٧ـ كتاب زبدة الأخبار في فضائل المخلصين الأطهار.

١٨ـ كتاب مقتل أميرالمؤمنين عليه السلام.

١٩ـ كتاب مقتل فاطمة الزهراء عليها السلام.

٢٠ـ كتاب وفاة الحسن الزكيّ عليه السلام.

انتهى ما وجدته في تلك المجموعة بخطّه الشريف ...».

٢١ـ تذكرة المجتهدين.

٢٢ـ تاريخ مشايخ الشيعة.[١]

٢٣ـ بهجة الخاطر و نزهة الناظر.

١. جاء هذا الاسم في أعيان الشيعة (٥٢: ٢٢) للسيّد محسن الأمين. و منه نسخة في مكتبه الوزيريّ بيزد، عنوانها «تذكرة المجتهدين في أحوال مشايخ الشيعة». و أيضاً ورد في ريحانة الأدب (٣: ٢٠٢) تحت عنوان «أسامي المشايخ».

٢٤ـ الرسالة الحقوقيّة.[١]

النسخ الخطّية لهذا الكتاب و خصائصها

١ـنسخة مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ بقمّ، ورقمها ٢٧٩٦، و هي في ٢٨ ورقة، سطورها من ١٧ إلى ٢٧ سطراً، في كلّ منها ١٥ كلمة.

و هي مكتوبة بخطّ النسخ. و بعضها بغيره، و خطها رديء جدّاً في صفحات منها، لكنّها قليلة الأغلاط.

و هذه النسخة التي نشير إليها بعلامة (م) نفيسة جدّاً، و هي الأصل، فقد كتبت بخطّ المؤلّف الذي صرَّح بذلك في نهايتها قائلاً: «وافق الفراغ من نسخ هذه الرسالة المسمّاة ببهجة الخاطر في شهر ربيع الأوّل من سنة ٩٦٧ على يدي مؤلّفها الفقير إلى الله تعالى يحيى بن حسين البحرانيّ عفا الله عنهما و عن سائر المؤمنين بمحمّد و آله الطاهرين».

و تصدَّر هذه النسخة مقدّمة قصيرة، و قد ضمّت ما يقرب من ٣٧٠ فرقاً غير مرتّبة، تسبق كلّاً منها كلمة «الفرق» مكتوبة باللون الأحمر.

و صحّح المؤلّف هذه النسخة بدلالة ما ظهر في حاشيتها من قوله: «بلغ» و «بلغ تصحيحاً»، لكن دون تاريخ و لا توقيع، و كتب في الحواشي جميعاً ما يرفع عنها النقص و الخطأ، و ختم كلّاً من هذه الزيادات بكلمة «صح».

و جاء بعد الآيات التي كتبت غير كاملة في المتن أو الحواشي كلمة «الآية» أو «الآيات»، و معنى هذا أنّ المراد هو تمام الآية أو الآيات، و لأجل الاختصار ذكر بعضها.

و أشير في نهاية كلٍّ من صفحات الكتاب إلى أوّل كلمة في الصفحة التالية على ما كان شائعاً آنذاك، و هذا يدلّ على تمام هذا الكتاب.

والفروق في هذه النسخة أكثر من الفروق الموجودة في النسختين الأخريين، و بعض هذه الفروق مكرّر.

و حقّق في أكثر الموارد الفرق بين كلمتين يمكن أن تكونا اسمين أو فعلين أو حرفين. مثل:

١. رأيت نسخة غير كاملة منها في مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ بقمّ.

«الفرق بين الثواب و الأجر»، «الفرق بين بدّلنا و أبدلنا»، «الفرق بين إنّ و أنّ».

و قد بيّن الفرق بين ثلاث كلماتٍ و أربع كلمات، مثل: «الفرق بين الطائفة و الأمّة و العُصبة» و «الفرق بين البصم و العتب و الرتب و الفوت».

و قد رمز المؤلّف للاختصار في هذه النسخة بحرف أو حروف على ما هو شائع في ذلك العصر، مثل:

ح: حينئذٍ

ص: الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام

تع: تعالى

عده: قواعده (كتاب القواعد و الفوائد للشهيد الأوّل)

لايخ: لا يخلو

المط: المطلوب

المقص: المقصود

فالظ: فالظاهر

و من المطالب الأخرى التي يمكن الإشارة إليها هي: كتابة كلمات دون نقاط، و وجود أغلاط إملائيّة أو صرفيّة أو نحويّة سوف نشير إليها في محلّها و نصحّحها. و أنّ بعض الكلمات كتبت برسم خطّ خاصّ أيضاً لا يشبه رسم الخطّ العربيّ المتداول اليوم، نحو: «المرا، المبتداة، بري، الهوي، الدايم، أخري، الرويۃ، الثلث، السايبة، صلوة، يشترا» و صحيحها هو «المراء، المبتدئة، برئ، الهوى، الدائم، أخرى، الرؤية، الثلاث، السائبة، صلاة، يشترى».

من الموارد التي تميّز هذا الكتاب عن نظائره هو اشتماله على كثير من الفروق اللغويّة في القرآن الكريم، حتّى أنّنا نستطيع أن نحسبه أثراً قرآنيّاً[1]

و في هذا الكتاب فروق كثيرة طُرحت لأوّل مرّة، إذ لم نلاحظها في كتب الفروق السابقة،

١. من أهمّ المصادر التي استفاد منها المؤلّف في توضيح مثل هذه الفروق هو تفسير مجمع البيان للطبرسيّ.

و هذا يدلّ على قدرة المؤلّف في هذا الفنّ الأدبيّ.

و يُسهب المؤلّف في بيان الفروق تارةً، و يُوجز أخرى، فإذا كان الفرق اصطلاحيّاً ـ ولاسيّما الفقهيّ و التفسيريّ ـ أطنب في بيانه، و إذا كان لغويّاً أَوجز فيه.

و ندر عدم إفصاحه عن الفرق بين اللفظين كما في «الفرق بين كفن المرأة و الرجل» و «الفرق بين فاطر و خالق».

و ندر أيضاً ذكره الفروق التي تخرج عن مقارنة الألفاظ المتقاربة المعنى، مثل «الفرق بين الجبر و التفويض».

و من الخصائص الأخرى لهذا الكتاب استشهاده بالآيات القرآنيّة و الأحاديث النبويّة و أقوال الأئمّة عليهم السلام و كذلك أبيات الشعر العربيّ في توضيح الفروق ممّا أغنى هذا الكتاب.

٢ـ نسخة أخرى من هذا الكتاب برقم ٣٠٥٠، موجودة أيضاً في مكتبة آية‌الله المرعشيّ النجفيّ. تحتوي على ٢٣ ورقة (٤٦ صفحة) و قد فقدت منها ورقتان (أربع صفحات)، و على هذا نستطيع القول إنّ هذه النسخة تتكوّن من ٥٠ صفحة، في كلّ صفحة ١٧ سطراً و معدّل كلّ سطر ١٢ كلمة كتبت بخطّ النسخ الجميل.

و بدأ كلّ فرق بعبارة «والفرق».

كاتب هذه النسخة غير معروف، إلّا أنّه بيّن في خاتمة الكتاب تاريخ إتمام الكتابة بقوله: «تمّت النسخة في أوائل شهر شعبان من شهور سنة ١١٣١». و كذلك في نهاية النسخة صرّح بأنّ هذه النسخة تحتوي على ٤٠٠ فرق، ولكنّه لم يُشر إلى أكثر من ٣٢٠ فرقاً بغضّ النظر عن الصفحات المنقودة حيث إنّ بعضها مكرّر.

و رمزنا لهذه النسخة برمز (مر)، و فيها أغلاط كثيرة في الإملاء و الصرف و النحو، و هي خالية من الحواشي و التعليقات،[١] و في انتهاء كلّ صفحة كتبت أوّل كلمة في الصفحة الأخرى.

٣ـ نسخة ثالثة في مكتبة الآستانة الرضويّة بمشهد رقمها ٧٨٣١. و هي ٢٣ ورقة (٤٦ صفحة)، و في كلّ صفحة ١٧ سطراً. معدّل كل سطر ١٣ كلمة، كتبت بخطّ النسخ الجميل.

---

١. عدا صفحتين منها إذ ذكرت فيها مطالب مختصرة في الهامش.

و يُرى لفظ «والفرق» باللون الأحمر في بداية كلّ واحد من الفروق.

بدأ الناسخ[1] الكتابَ بعبارة حمراء هي: «هو الله ربّي، هذه المقدّمة الشريفة للشيخ يحيى بن عشيرة البحرانيّ، تغمّده الله برحمته».

و جاء في النهاية: «و قد فرغ من تسويد أوراق هذه الرسالة يوم السبت غرّة شهر جمادى الأولى سنة خمس و ثمانين بعد الألف من الهجرة النبويّة».

و صرّح كذلك في خاتمة الكتاب بوجود ٤٠٠ فرق، و لكنّ عددها في هذه النسخة لا يتجاوز ٣٥٠ فرقاً.

و لم يلاحظ في هذه النسخة أيضاً ـ ما عدا الصفحتين المذكورتين ـ حاشية أو تعليقة، و من ناحية الإملاء و الصرف و النحو تحتوي على أخطاء كثيرة. و أشرنا إلى هذه النسخة برمز (مش).

و نستنتج من مقارنة النسخ الثلاث ما يلي:

أ: النسختان (مش) و (مر) متطابقتان في ترتيب الفروق و عددها و البيان الذي ذكر لكلّ فرق[2]، لذلك نستطيع القول إنّ الاثنتين كتبتا طبق نسخة مشابهة ثالثة.

ب: النسخة الأصليّة (م) فيها اختلافات كثيرة بالنسبة إلى تلكما النسختين السابقتين، و هي:

أولاً: أنّ نحو نصف من الفروق الموجودة فيها مشترك مع النسختين الأخريين فقط، و النصف الآخر مختلف مع ما فيهما.

و ثانياً: ليس في القسم المشترك تشابه أيضاً في ترتيب ذكر الفروق، كما أنّ بيان بعض الفروق فيه تفاوت معاً.

فمن الممكن أنّ المصنّف ألّف نسخة أخرى قبل النسخة (م) أو بعدها لم يذكر فيها بعض الفروق ـ كالفروق الفقهيّة ـ بل ثبّت بعضاً آخر، و غيّر بيان عدّة من الفروق.

و ممكن أنّ هذه النسخة المحتملة ـ التي لم نعثر عليها ـ كانت مصدراً لكتابة النسختين

---

١. ناسخ هذه النسخة غير معروف أيضاً.
٢. ما عدا بعض الموارد و التي ستوضّح في مكانها.

(مش) و (مر). و لذا استخدمنا طريقة خاصّة في تصحيحها، و سيأتي تفصيلها إن شاء الله.

ج: كلام المؤلّف محكم و متين، و لسانه سهل و ذو سيولة. و أسلوبه بعيد عن التعقيد اللفظيّ و المعنويّ. و هذا ساعده في الوصول الى المقصد و بيان الهدف، و جعل بينه و بين القارئ رابطة قويّة للغاية. و هو كتاب مفيد جدّاً، و نستطيع القول انّه وحيد في نهجه و محتواه، لما يجمع بين الفروق اللغويّة و الاصطلاحيّة التي لم يتطرّق إليها من سبقه.

أسلوبنا في التحقيق

١ـ اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ، و اتّخذنا النسخة التي رمزنا لها بالحرف (م) أصلاً لعملنا، و جعلناها نصّ الكتاب، وجئنا باختلاف النسختين الأخريين في الهامش.

٢ـ أضفنا في بعض المواضع كلمات أو عبارات بين قوسين لإكمال النصّ. و متى كانت هذه الإضافات من (مش) و (مر) صرّحنا بها في الهامش. كما حدّدنا بين قوسين العبارات التي ذكرت في (م) و سقطت من (مش) و (مر). و ما وضعناه بين معقوفتين فإنّه من المحقّق ما لم يُشَر إلى مصدرها في الهامش.

٣ـ وضعنا نقاطاً في مكان الكلمات المطموسة و الغامضة في النصّ، وجعلنا ما نحتمله بين معقوفتين، أوجعلناه في الهامش.

٤ـ لعدم الانسجام في ترتيب فروق (مش) و (مر) مع ترتيب (م) لم نذكر هذا الاختلاف، وأوردنا عناوين الفروق في (مش) و (مر) مرتّبة في الفهرس.

٥ ـ ذكرنا في الحاشية ما ورد في (م) و لم يرد (مش) و (مر).

و أثبتنا فروق (مش) و (مر) الإضافيّة في ملحق يُسهّل تناوُلَها على القارئ.

٦ـ فسَّرنا الكلمات و الاصطلاحات الصعبة، و أكملنا بيان المؤلِّف في موارد شتّى، و أَوجزنا ترجمة الأعلام الواردة في النصّ و المقدّمة، و ذيَّلنا الكتابَ بفهارس لازمة.

٧ـ صحّحنا ما خالف الرسم العربيّ الذائع اليوم دون أن نذكره في الهوامش لكثرته مكتفين بالإشارة إليه في المقدّمة. و كذلك ما ربّما وُجد في النصّ من أخطاء صرفيّة أو نحويّة.

٨ـ ذكرنا أرقامَ الآيات القرآنيّة و سورَها، و أتممنا ما يلزم إتمامه منها في الحاشية.
٩ـ الرموز المستعملة في هذا التحقيق:
(م): النسخة الخطّية الأصليّة الموجودة في مكتبة آية‌الله المرعشيّ النجفيّ، و هي بخطّ المؤلّف نفسه.
(مش): النسخة الموجودة في مكتبة الآستانة الرضويّة.
(مر): النسخة الأخرى الموجودة في مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ أيضاً.

شكر و تقدير

أشكر الله كثيراً، و هو أهل الشكر و الحمد و الثناء على ما أولاه لعبده القاصر من عناية، و ما أمدّني به من صبر و مثابرة حتّى استطعت بعد مدّة من المطالعة و التحقيق أن أقدّم هذا الجهد إلى روّاد العلم و المعرفة والمحقّقين الأعزّاء، و إن كان ضئيلاً لديهم.

و أرى من الواجب أن أشكر للذين قدّموا إليّ نصائحهم و إرشاداتهم من أجل إتمام هذا التحقيق فـ «من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق»، و أخصّ بالذكر هنا: السيد أحمد الحسينيّ الاشكوريّ مسؤول قسم المخطوطات في مكتبة آية‌الله المرعشيّ النجفيّ الذي بذل جهداً مشكوراً في تهيئة صور مخطوطات الكتاب و كذلك الدكتور جواد عباسي الذي أعانني على قراءة قسم من عبارات المتن و كلماته الوعرة، و أشكر الإخوة الأعزّاء منتظر المحمّدي، وناصر النجفي. و بشير الجزائري، و أكبر الإيراني على ما أبدَوه من ملاحظات مفيدة ساهمت في إنجاز العمل.

و لا أنسى أن أتقدّم بوافر الشكر و التقدير لإدارة مجمع البحوث الإسلاميّة في الأستانة الرضويّة المقدّسة، و لكلّ منتسبي هذا المجمع الذين ساهموا في طباعته و نشره، و أخصّ بالذكر مراجع الكتاب الأستاذ ابراهيم رفاعة. حفظهم الله جميعاً.

و على ما قال رسول الله ﷺ: «الولد و ما مَلَك لأبيه» أقدّم أجر هذا الجهد المتواضع في طبق الإخلاص لوالديّ العزيزين اللذين كانا في طليعة المشجّعين لإكمال دراستي في مرحلة الماجستير، و لم يدّخرا مساعدة إلّا و قدّماها لي في هذا الطريق. كما أشكر

لزوجتي العزيزة التي تحمّلت المشقّة و الصعاب طوال مدّة التحقيق من أجل أن تهيّئ الجوّ اللازم لإكمال هذه الرسالة، راجياً أن يجزي الله الجميع بفضله و يـوفّقني لردّ الجـميل، و البادئ بالإحسان أفضل.

خاتمة و اعتذار

و في الختام لا أدّعي أنّي قد استوفيت جميع أطراف الموضوع على نحو التفصيل و الكمال، فما قمت به لم يكن في الحقيقة إلّا محاولة صغيرة في بحر السعي و تقصّي الحقائق. و نصب عيني القول المأثور: «ما لا يدرك كلّه لا يترك جُلُّه».

و من هنا أعتذر إلى القرّاء الأعزّاء و لا سيّما المحقّقين النبلاء من كلّ نقص لا يسلم منه إلّا مَن عَصَم اللهُ ربُّنا عزّ و جلّ، و أشكُر لمن يُسدِي إليّ ما يُكمِل عملي.

و أخيراً: أرجو الله تبارك و تعالى أن تكون هذه المحاولة خالصة له، مقبولة عنده، نافعة لخلقه، و أن يوفّقنا جميعاً لخدمة دينه العزيز، إنّه سميع مجيب.

أمير رضا عسكري زاده

رمضان ١٤١٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
وذريته الأكرمين وبعد فهذه رسالة في الفرق بين الكلمتين
المتماثلتين والمتجانستين في المعنى والمتشابهتين فيه تحريراً
للمتعلمين المتفقهين وضعتها تقرباً إلى رب العباد
وذخراً ليوم التناد فنقول وبالله التوفيق وإليه المرجع
والمآب الفرق بين التسمية والبسملة أن البسملة
الرحمن الرحيم والتسمية هي قول بسم الله وبالله الفرق بين الحمد
والشكر أن الحمد لا يكون إلا باللسان وقد يكون في غير مقابل
نعمة والشكر قد يكون بغير اللسان كالقلب والجوارح ولا يكون إلا في
مقابل نعمة فكل حمد شكراً وليس كل شكر حمداً فالحمد ضرب من الشكر
الفرق بين الحمد والمدح أن الحمد لا يكون إلا اختيارياً والمدح قد يكون اضطرارياً
كما يمدح على حسنه وجودة نسبه وقيل إنهما أخوان باعتبار النقيض فإن
نقيضهما الذم الفرق بين الحمد والثناء أن الحمد نقيض الذم والثناء نقيض
الهجاء الفرق بين الكيفية والحيثية أن الكيفية تتعلق بالصفات
والحيثية تتعلق بالذات الفرق بين الواجب والفرض أن الفرض يقتضي فارضاً
فرضه وليس كذلك الواجب لأنه قد يجب الشيء في نفسه من غير إيجاب موجب
ولذلك صح وجوب الثواب والعوض على الله تعالى ولم يجز أن يقال افترض الله ذلك

الصفحة الأولى من النسخة (م)

الصفحة الأخيرة من النسخة (م)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين وآله وصحبه

الطاهرين هذه رسالة في الفرق بين الكلمتين المتقاربتين في المعنى

المشتبهتين فيه وضعتها تقربا إلى الله تعالى ومن الله التوفيق

بين التسمية والبسملة أن البسملة علم على بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية

هي بسم الله   بين الحمد والشكر أن الحمد لا يكون إلا باللسان

وقد يكون في غيرها بل به حمد وكل حمد شكر وليس كل شكر حمدا فالحمد أخص

من الشكر   بين الحمد والمدح أن الحمد لا يكون إلا اختياريا والمدح

قد يكون اضطراريا كما يحمد على حسنه وجوده ... وقيل إنهما ...

باعتبار الخصوص فإن نقيضهما الذم   بين الحمد والثناء أن الحمد

نقيض الذم والثناء نقيض الهجاء   بين الكيفية والهيئة أن

الكيفية تتعلق بالصفات والهيئة تتعلق بالذوات   بين الواجب والفرض

أن الفرض ... وليس كذلك الواجب لأنه قد يجب الشيء ...

الصفحة الأولى من النسخة (مش)

والعرض   بين لم ولن ان لم نفي بالعسر فيه تاكيد ولن لتاكيد
النفي في المستقبل نحو قوله تعالى لن يدخل الجنة وقيل للتاكيد ولكونه
جازمة للفعل المضارع ولن ناصبة له   بين ليت ولعل ان الاولى
للتمني لما مضى نحو ليت الشباب يعود والثانية للترجي في المستقبل
نحو لعل زيدا خرج وقيل ان التمني في المستحيلات والترجي في الممكنات
خاصة فالانسان يتمنى الطيران ولا يترجاه   بين كم الخبرية والاستفهامية
ان الخبرية تضاف الى المميز مفردا او جمعا وهي للتكثير كما ان رب للتقليل
نحو رجل وكم رجال عن بعضهم والاستفهامية على العدد نحو كم درهما عندك وكم
كوكبا تعرف السماء   بين اما واما بفتح الهمزة وكسرها فالفتح شرطية للتفصيل
والمرفع نحو قوله تعالى فاما الذين شقوا ففي النار الاية وبالكسر للعطف نحو اما
ان يكون في الدار عمرو ومنه قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء
بين مذ ومنذ ان مذ مبني على السكون ومنذ مبني على الضم
يشتركان في استعمال الزمان خاصة وقيل هما حرفان وقيل اسمان وقيل الاولى
على مذ الاسمية وعلى منذ الحرفية ومنذ بعدها مضى من الزمان وعامة
ومذ نحو حاضر الزمان وبعض ما في الجلالة ومما يتفرع والحمد لله رب العالمين

وقع الفراغ من تسويد اوراق هذه الرسالة
في يوم السبت عشر شهر جمادي الاولى
سنة خمس وثمانين والف
من الهجرة النبوية

الصفحة الأخيرة من النسخة (مش)

بسم الله الرحمن الرحيم

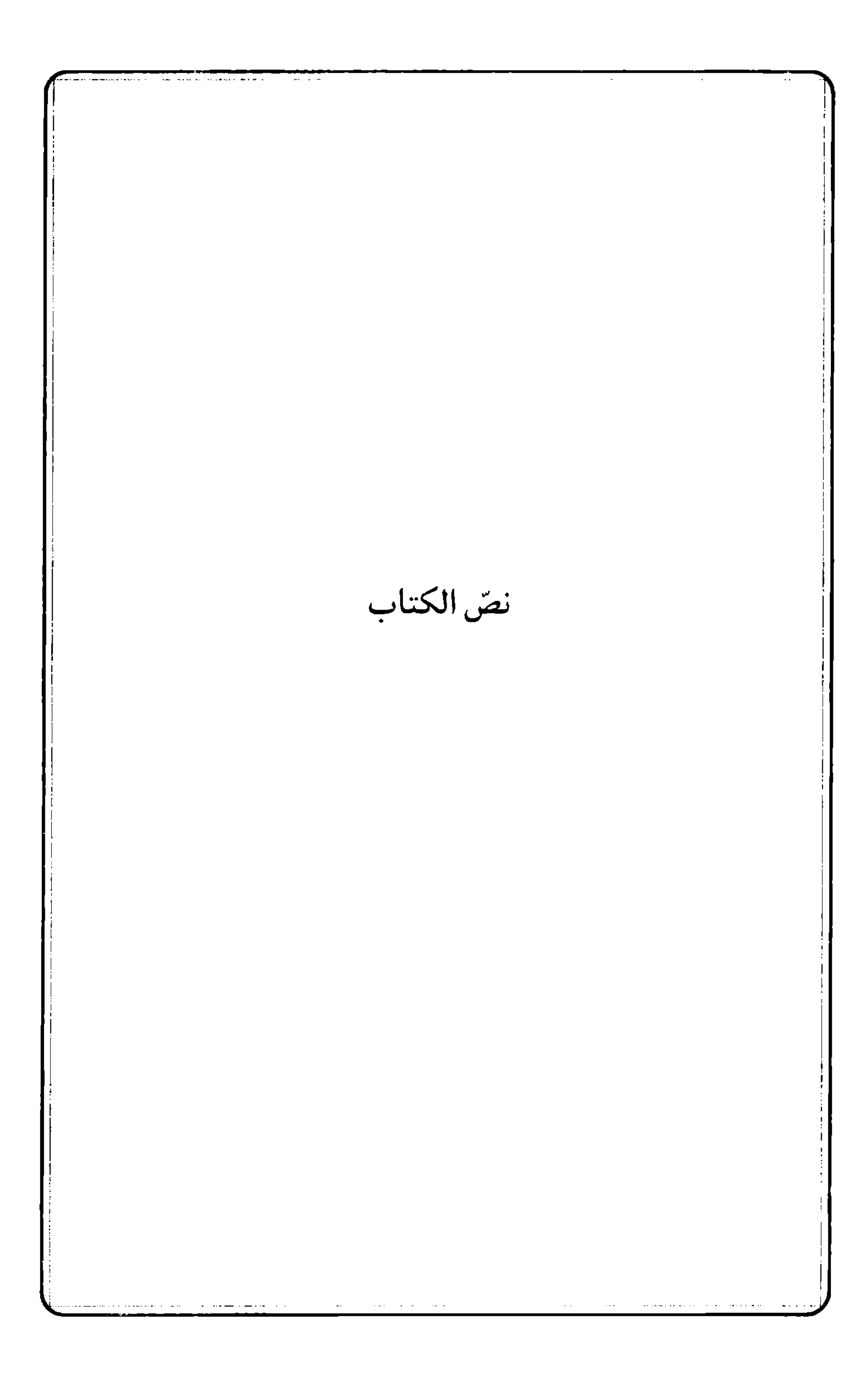
الحمد لله رب العالمين والصلوة على افضل الانبياء و
المرسلين محمد وعترته الطاهرين و بعد فهذه رسالة في الفرق
بين الكلمتين المتقاربتين في المعنى والمشتبهتين فيه وضعتها تقربا
الى الله تعالى فنقول وبالله التوفيق الفرق بين التسمية والبسملة
ان البسملة علم على بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية هي بسم الله
الفرق بين الحمد والشكر ان الحمد لا يكون الا باللسان وقد
يكون في غير مقابل نعمة وكل حمد شكر وليس كل شكر حمدا فالحمد اخص
من الشكر والفرق بين الحمد والمدح ان الحمد لا يكون الا اختيارا
والمدح قد يكون اضطراريا كما يمدح على حسنه وجوده نسبه وقيل
انهما اخوان باعتبار النقيض فان نقيضهما الذم والفرق بين الحمد
والثناء ان الحمد نقيض الذم والثناء نقيض الهجاء والفرق بين الكيفية
والهيئة ان الكيفية تتعلق بالصفات والهيئة تتعلق بالذوات
الفرق بين الواجب والفرض ان الفرض يقتضي فارضا فرضه وليس كذلك
الواجب لانه قد يجب الشيء في نفسه من غير ايجاب موجب ولذلك صح
الثواب [illegible] الفرض على الله تعالى ولم يجز ان يقال فرض ومفروض واصل
الفرض الثبوت وفي الشرع الفرض يطلق على معان ثلثة الاول التقدير يقال

الصفحة الأولى من النسخة (مر)

بالفتح شرطية للتفصيل والرفع نحو قوله تعالى فأما الذين شقوا
ففي النار ولا يرد بالكسر عاطفة نحو إما أن يكون في الدار
عمرو ومنه قوله تعالى فإما منا بعد وإما فداء والفرق بين منذ و
مذ أن مذ مبني على السكون ومنذ مبني على الضم ويشتركان
في ابتداء الزمان خاصة وقيل هما حرفان وقيل اسمان وقيل
الغالب على مذ الاسمية وعلى منذ الحرفية ومنذ تجر ما مضى من
الزمان ومذ تجر حاضر الزمان وترفع ما مضى الحال اربعا وفي

والحمد لله رب العالمين تمت النسخة
في اوائل شهر شعبان
من شهور سنة
١١٣١

الصفحة الأخيرة من النسخة (س)



نصّ الكتاب

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين، و صلّى الله على محمّد و آله الطاهرين، وذرّيّته الأكرمين.

و بعد، فهذه رسالة في الفرق بين الكلمتين المتماثلتين و المتجانستين في المعنى والمشتبهتين فيه، تدريباً للمتعلّمين، و تذكرة للمتفقّهين. وضعتها تقرّباً إلى ربّ العباد، و ذخراً ليوم التّناد، و سمّيتها بـ «بهجة الخاطر و نزهة الناظر». فنقول و بالله التوفيق و إليه المرجع و المآب.[1]

[١] الفرق بين التسمية و البسملة

أنّ البسملة عَلَم على ﴿بسم الله الرّحمٰن الرّحيم﴾، و التسمية هي قول: «بسم الله و بالله».[2]

---

١. وردت مقدّمة المؤلّف في نسختي (مش) و (مر) كما يلي:
الحمد لله ربّ العالمين و الصلاة على أفضل الأنبياء و المرسلين محمّد و عترته الطاهرين. و بعد، فهذه رسالة في الفرق بين الكلمتين المتقاربتين في المعنى و المشتبهتين فيه، وضعتها تقرّباً الى الله تعالى، فنقول و بالله التوفيق.

٢. في (مش) و (مر): التسمية هي بسم الله.

[٢] الفرق بين الحمد و الشكر

أنّ الحمد لا يكون إلّا باللسان، و قد يكون في مقابل نعمة. (والشكر قد يكون بغير اللسان كالقلب و الجوارح، و لا يكون إلّا في مقابل نعمة).[١]

فكلّ حمد شكر، و ليس كلّ شكر حمداً. فالحمد ضرب من الشكر.[٢]

[٣] الفرق بين الحمد و المدح

أنّ الحمد لا يكون إلّا اختياريّاً، و المدح قد يكون اضطراريّاً، كما يمدحه[٣] على حسنه و جودة نسبه.

و قيل: إنّهما أخوان باعتبار النقيض، فإنّ نقيضهما الذمّ.[٤]

[٤] الفرق بين الحمد و الثناء

أنّ الحمد نقيض الذمّ، و الثناء نقيض الهجاء.

---

١. ليس في (مش) و (مر).

٢. في هامش (مش) :
الحمد هو الثناء باللسان على قصد التعظيم، سواء تعلّق بالنعمة أو بغيرها، و الشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعِم لكونه منعماً، سواء كان باللسان أو بالجنان أو بالأركان. فمورد الحمد لا يكون إلّا اللسان و متعلّقه يكون النعمة و غيرها. و متعلّق الشكر لا يكون الّا النعمة، و مورده يكون اللسان و غيره. فالحمد أعمّ من الشكر باعتبار المتعلّق و أخصّ باعتبار المورد، و الشكر بالعكس.

٣. في (مش): يحمده.

٤. قال أبو هلال العسكريّ: إنّ الحمد لايكون إلّا على إحسان .... فالحمد متضمّن بالفعل، والمدح يكون بالفعل و الصفة، و ذلك مثل أن يمدح الرجل بإحسانه إلى نفسه و إلى غيره؛ و أن يمدحه بحسن وجهه و طول قامته، ولا يجوز أن يحمده على ذلك، و إنّما يحمده على إحسان يقع منه فقط.
و قيل: يستخدم المدح لذي روح و لغيره، مثل مدح القرآن أو السيف. ولكن الحمد مختصّ بذي روح فقط.

[٥] الفرق بين الكيفيّـة و الهيئة [١]

أنّ الكيفيّة تتعلّق بالصفات، و الهيئة تتعلّق بالذات. [٢]

[٦] الفرق بين العقل و العلم [٣]

أنّ العقل قد يكمل لمن فقد بعض العلوم، و لا يكمل العلم لمن فقد بعض عقله. [٤] فإن قيل: إذا كان العقل مختلفاً فيه فكيف يجوز أن يستشهد [به]؟ قلنا: إنّ الاختلاف في ماهيّة العقل، لا [يوجب] الاختلاف في [قضاياه]. [٥]

[٧] الفرق بين الواجب و الفرض

أنّ الفرض يقتضي فارضاً فرضه، و ليس كذلك الواجب، لأنّه قد يجب الشيء في نفسه من غير إيجاب موجب. و لذلك صحّ وجوب الثواب والعوض على الله تعالى، و لم يَجُز أن يقال لذلك[٦]: فرض (على الله)[٧] و مفروض.

(الفريضة تتعلّق بالشرع، و الواجب يتعلّق بالفعل). [٨]

---

١. في (مش) و (مر): الهبة.
٢. في (مش) و (مر): الذوات.
٣. هذا الفرق في هامش (م) فقط.
٤. ـ خلاف العقل الحمق، وخلاف العلم الجهل. الفروق اللغويّة ٦٦
و قال عليّ بن عيسى: العقل هو العلم الذي يزجر عن قبيح، و من كان زاجره أقوى فهو أعقل.
و قيل: العقل معرفة يفصل بها بين القبيح و الحسن. مجمع البيان ١: ٩٨.
٥. ـ كلّ ما جاء بين معقوفتين كان بياضاً أو ناقصاً في الأصل، و هذه الإضافات من مجمع البيان (١: ٩٨)؛ الذي نقل المؤلّف هذا الاختلاف منه. و أضاف الطبرسيّ: ألا ترى أنّ الاختلاف في ماهيّة العقل، حتّى أنّ بعضهم قال: معرفة، و بعضهم قال: قوّة. ولا يوجب الاختلاف في أنّ المئة أكثر من الواحد، و أنّ الكلّ أعظم من الجزء، و غير ذلك من قضايا العقول.
٦ و ٧. ليست في (مش) و (مر).
٨. ذكرت هذه العبارة في (مش) و (مر) في موضع آخر.

و أصل الفرض الثبوت، و الفرض يطلق على معانٍ ثلاثة:

الأول: التقدير، يقال: فرض الحاكم النفقة، أي قدّرها.

الثاني: الإنزال، قال تعالى[١]: **﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾**،[٢] أي أنزل.

الثالث: الحِلّ، نحو قوله تعالى: **﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾**،[٣] أي أحَلّ له.[٤] و عند الفقهاء أنّ الواجب و الفرض مترادفان.

[٨] الفرق بين الندب و السنّة

أنّ السنّة قد تطلق على الواجب،[٥] كما يقال: الختان من السنّة. (و الندب هو المستحبّ، و هو الراجح فعله مع جواز تركه)[٦].

[٩] الفرق بين المكروه و الحرام

مع أنّ كلّ حرام مكروه، فالمكروه هو الراجح تركه و لاعقاب على فعله، و هو[٧] ضدّ المستحبّ. و الحرام هو الراجح تركه و يعاقب فاعله.

و المكروه مشترك بين معانٍ ثلاثة: نهي التنزيه، و المحظور، و ترك الأولى كترك النافلة. و يسمّى تركاً مكروهاً لا باعتبار كونه منهيّاً عنه، بل لكثرة الفضل في فعله[٨].

---

١. في (مش) و (مر): الله تعالى.
٢. سورة القصص (٢٨): ٨٥.
٣. سورة الأحزاب (٣٣): ٣٨.
٤. في فروق أبي هلال: أصل الفرض الحزّ في الشيء، تقول: فرض في العود فرضاً، إذا حزّ فيه حزّاً. و أصل الوجوب السقوط، يقال: وجبت الشمس للمغيب إذا سقطت، و وجب الحائط وجبة أي سقط.
٥. في (مر): قد يطلق أن السنّة على الواجب.
٦. في (مش) و (مر): و المستحبّ هو الراجح فعله مع جواز تركه.
٧. ليست في (مش) و (مر).
٨. في النسخ: «فعلها»، و المناسب ما أثبتناه.

[١٠] الفرق بين السبب و العلّة

(أنّ السبب يجوز أن يعدم عند وجود المسبّب، و العلّة وجودها عند ثبوت المعلول. و)[١] في عرف المتكلّمين أنّ السبب ما يوجب ذاتاً، و العلّة ما يوجب صفة.[٢]

[١١] الفرق بين الهمّ و الغمّ[٣]

أنّ الهمّ لما مضى، و الغمّ لما يُستقبَل.[٤]

[١٢] الفرق بين الالتماس و السؤال[٥]

أنّ السؤال طلب الأدنى من الأعلى، و الالتماس طلب المُساوي من مثله، و الأمر طلب الأعلى من الأدنى.

و الكلّ مشترك في طلب الطالب.[٦]

---

١. العبارة مذكورة في (م) فقط.

٢. قال أبو هلال العسكريّ في الفروق اللغويّة (ص ٥٦): إنّ من العلّة ما يتأخّر عن المعلول، كالربح و هو علّة التجارة... و السبب لا يتأخّر عن مسبّبه على وجه من الوجوه. ألا ترى أنّ الرمي الذي هو سبب لذهاب السهم لا يجوز أن يكون بعد ذهاب السهم.

٣. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر).

٤. في فروق اللغات لنور الدين الجزائري أنّ: الغمّ ما لا يقدر الإنسان على إزالته كموت المحبوب، و الهمّ ما يقدر على إزالته كالإفلاس مثلاً.
و يقول العسكري: إنّ الهمّ هو الفكر في إزالة المكروه و اجتلاب المحبوب ... و الغمّ معنىً ينقبض القلب معه و يكون لوقوع ضرر قد كان، أو توقّع ضرر يكون، أو يتوهّمه. و قد سُمّي به الحزن الذي تطول مدّته.

٥. ورد هذا الفرق في هامش (م).

٦. اختلف ترتيب الذكر في النسختين الأخريين، كما يلي: أن الالتماس طلب المُساوي من المُساوي، و السؤال طلب الأدنى من الأعلى، عكس الأمر.

[١٣] الفرق بين مَلِك و مالك[١]

أنّ صفة مَلِك تدلّ[٢] على تدبير من يشعر بالتدبير و هو العاقل، و ليس كذلك مالك؛[٣] لأنّه يقال: مالك الثواب، و لا يقال: ملكه، و يقال: ملك العراق، و لا يقال: مالكهم.[٤]

[١٤] الفرق بين الدعاء و الأمر

أنّ الأمر ترغيب في الفعل و زجر عن تركه، و له صيغة تنبئ عنه، و ليس كذلك الدعاء، و كلاهما طلب.

و أيضاً فإنّ الأمر يقتضي أن يكون المأمور دون الآمر في المرتبة، والدعاء يقتضي أن يكون فوقه.

[١٥] الفرق بين الجعل و الفعل

أنّ جعل الشيء قد يكون بإحداثِ غيره كجعل[٥] الطين خزفاً، و لا يكون فعله إلّا بإحداثه.

[١٦] الفرق بين الجعل و التغيير

أنّ تغيير الشيء لا يكون إلّا بتصييره على خلاف ما كان، وجعله يكون بتصييره على مِثل ما كان، كجعل الإنسان نفسه ساكناً على[٦] استدامة الحال.

---

١. ذكر هذا الفرق في هامش (م).

٢. في الأصل: يدل.

٣. الملك: القادر الواسع المقدور الذي له السياسة و التدبير. و المالك: القادر على التصرّف في ماله، و له أن يتصرّف فيه على وجه ليس لأحد منعه منه.

٤. في (مش) و (مر): أن ملك تدل على تدبير من يعقل، و ليس كذلك مالك. و لا يقال: ملك الثواب، بل: مالكه.

٥. في (مش) و (مر): كجعله.

٦. في (مش) و (مر): بعد.

[١٧] الفرق بين الإجابة و الطاعة

أنّ الطاعة موافقة الإرادة الحادثة إلى الفعل برهبة أو رغبة[١]، والإجابة موافقة إرادة الداعي إلى الفعل من أجل أنّه دعا به.[٢]

(أنّ الإجابة عامّة في موافقة الإرادة الواقعة موقع المسألة، و لا يرعى[٣] فيها الرتبة.
و الطاعة هي امتثال الأمر، و هو موافقة المطيع فيما يريده المطاع إذا كان المريد فوقه).[٤]

[١٨] الفرق بين النيّة و الإرادة[٥]

أنّ النيّة من أفعال القلوب فلا يصحّ إطلاقها[٦] على الله، و الإرادة يصحّ إطلاقها، فيقال: إرادة الله، و لا يقال: نوى الله، و هي توقيفيّة.

[١٩] الفرق بين التفكّر و التذكّر

بأنّ التذكّر طلب معنى[٧] قد كان حاضراً للنفس، و التفكّر طلب معرفة الشيء بالقلب و إن لم يكن حاضراً للنفس.

[٢٠] الفرق بين المجادلة و المخاصمة[٨]

أنّ المجادلة هي المنازعة فيما وقع فيه خلاف بين اثنين، و المخاصمة المنازعة بالمخالفة[٩] بين

---

١. في (مش) و (مر): بترهيبه أو ترغيبه.
٢. و لهذا يقال: أجاب الله فلاناً، ولا يقال: اطاعه.
٣. في الأصل: لا يراع.
٤. جاءت هذه العبارة في موضع آخر من (مش) و (مر).
٥. ورد هذا الفرق في هامش (م).
٦. في الأصل: أطلقها.
٧. في (مش) و (مر): المعنى.
٨. ذُكر الفرق بين المجادلة و المخاصمة، و المناظرة و المحاجّة تحت عنوان واحد في (مر) و (مش).
٩. في (مر): و المخالفة.

الاثنين على وجه الغلظة.[١]

[٢١] الفرق بين المناظرة و المحاجّة[٢]

أنّ المناظرة في ما يقع بين النظيرَين، والمحاجّة هي مجادلة[٣] إظهار الحجّة.[٤]
و أصل المجادلة من الجَدْل و هو شدّة الفَتْل.
و الأجدَل: الصقر، (لأنّه من أشدّ الطيور قوّة).[٥]

[٢٢] الفرق بين الجِدال و المِراء

أنّ المراء مذموم، لأنّه مخاصمة في الحقّ بعد ظهوره، كمَرْي الضَّرع بعد دُروره؛ و ليس كذلك الجدال.[٦]

[٢٣] الفرق بين افتراء الكذب و القول بالكذب[٧]

أنّ قول[٨] الكذب قد يكون على وجه تقليد الإنسان فيه لغيره، و أمّا افتراء الكذب فهو[٩]

---

١. يراجع الفرق بين الجدال و الحجاج، و الفرق بين الجدال والمراء في هذا الكتاب.
٢. ذكر هذا الفرق و الفرق بين المجادلة و المخاصمة في هامش (م).
٣. في (مر): المجادلة.
٤. في (مش) و (مر): الحق.
٥. من (م).
٦. جاء هذا البيان في تفسير الطبرسيّ ذيل قوله تعالى: ﴿قَالوا يا نُوحُ قَدْ جادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدالَنَا فَأْتِنا بِمَا تَعِدُنا إنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقينَ﴾ سورة هود (١١): ٣٢.
٧. ـ ورد هذا الفرق في مجمع البيان ذيل آية ﴿أَمْ يَقولُونَ افْتَرَيهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرامِي وَ أَنَا بَرِئٌ مِمَّا تُجْرِمونَ﴾ سورة هود (١١): ٣٥، و في (مر) جاء تحت عنوان: الفرق بين افتراء الكذب و القول. و في (مش): الفرق بين افتراء الكذب و القول.
٨. ليست في (مش) و (مر).
٩. في (مش) و (مر): هو.

افتعاله من قِبَل نفسه.[1]

[۲۴] الفرق بين السخرية و اللعب

أنّ في السخرية خديعةً و انتقاصاً، و لا تكون إلّا بحيوان، و قد يكون اللعب[2] بجماد.

[۲۵] الفرق بين الصنعة والفعل[3]

مع أنّهما منفصلان من الحدوث، حيث إنّ الصنعة تقتضي صانعاً، و الفعل يقتضي فاعلاً من حيث اللفظ، و ليس كذلك الحدوث[4] (فإنّه يفيد تجدّد الحدوث).[5]

[۲۶] الفرق بين وَسوَس إليه و وَسوَس له[6]

أنّ معنى «وسوس إليه» أنّه ألقى إلى قلبه المعنى بصوت خفيّ.[7] و معنى «وسوس له» أنّه

---

۱. الكذب: هو عدم مطابقة الخبر للواقع، أو لاعتقاد المخبر لهما على خلاف في ذلك. و الافتراء: أخصّ منه؛ لأنّه الكذب في حقّ الغير بما لا يرتضيه، بخلاف الكذب فإنّه قد يكون في حقّ المتكلّم نفسه. و أيضاً قد يحسن الكذب على بعض الوجوه، كالكذب في الحرب، و اصلاح ذات البين، و عِدَة الزوجة، كما وردت به الرواية؛ بخلاف الافتراء. **فروق اللغات في التميز بين مفاد الكلمات** ۶۳.

۲. ليست في (مر) و (مش).

۳. قال الراغب في المفردات: الفعل: التأثير من جهة مؤثّر، و هو عامّ لما كان بإجادة أو غير إجادة، و لما كان بعلم أو غير علم، و قصد أو غير قصد، و لما كان من الإنسان و الحيوان و الجمادات. والصنع: إجادة الفعل، فكلّ صنع فعل، و ليس كلّ فعل صنعاً، ولا ينسب إلى الحيوانات والجمادات.

۴. في (مش) و (مر): الحدوث الموجود.

۵. وردت في (م) فقط.

۶. قال تبارك و تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُما الشَّيْطانُ لِيُبْدِيَ لَهُما ما وُورِيَ عَنْهُما مِنْ سَوْءاتِهِما وَ قالَ ما نَهيكُما رَبُّكُما عَنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ إِلّا أَنْ تَكُونا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونا مِنَ الخالِدينَ﴾ سورة الأعراف (۷) : ۲۰، و قال: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطانُ قالَ يا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الخُلْدِ وَ مُلْكٍ لايَبْلى﴾ سورة طه (۲۰) : ۱۲۰.

۷. في (مش) و (مر): جليّ.

أوهمه[١] النصيحة له في ذلك.

[٢٧] الفرق بين الإبلاغ و الأداء

أنّ الإبلاغ إيصال المعنى إلى النفس بأحسن صورة من اللفظ، و الأداء إيصال الشيء على الذي يجب فيه، و منه: فلان أدّى الدَّين أداءً، و فلان حَسَن الأداء لما يسمع،[٢] و حَسَن الأداء للقراءة.[٣]

[٢٨] الفرق بين العُجب و العَجب[٤]

أنّ العُجب ـ بضمّ العين ـ عقد النفس على فضيلة لها[٥] ينبغي أن يعجب منها، و ليس كذلك العَجَب ـ بفتح العين ـ و العَجْب، لأنّه قد يكون حسناً. و في المثل «لا خير فيمن لا يتعجّب من العجب». و أرذل منه المتعجّب من[٦] غير عجب. و التعجّب عبارة عن إدراك الأمور الغريبة.

[٢٩] الفرق بين القصم (بالقاف)، و الفصم (بالفاء)[٧]

فأمّا الأوّل فللمستطيل، قال علي عليه السلام: «قَصَم ظهري اثنان: عالم فاسق يدعو الناس الى

---

١. في (مش) و (مر): إذا أوهمه.

٢. في (مش) و (مر): سمع.

٣. في فروق نور الدين الجزائريّ أنّ: الإبلاغ يستعمل في المعاني كما في قوله سبحانه: ﴿لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسالاتِ رَبِّهِمْ﴾ سورة الجنّ (٧٢): ٢٨، والأداء في الأعيان كما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأماناتِ إلى أَهْلِها﴾ سورة النساء (٤): ٥٨.

٤. ورد هذا الفرق في مجمع البيان ذيل قوله تعالى: ﴿أَوَ عَجِبْتُمْ أَنْ جاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنْذِرَكُمْ...﴾ سورة الأعراف (٧): ٦٩

٥. في (مش) و (مر): لما.

٦. في (مش) و (مر): منه في.

٧. ورد هذا الفرق في هامش (م)، و تكرّر في موضع آخر منها دون الحديث و التفسير، و استغنيت عنه تجنّباً للتكرار.

علمه و باقٍ في فسقه، و جاهل عابد». والثاني للمستدير.[١] قال [تعالى]: ﴿بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾[٢] أي بالعصمة الوثيقة. و عقد [لنفسه] عقداً وثيقاً لايحلّه شبهة. [لَا انْفِصامَ لَهَا] أي لا انقطاع لها، كما لا ينقطع [أمر من تمسّك] بالعروة الوثقى كذلك لا ينقطع أمر [من تمسّك بالإيمان].[٣]

[٣٠] الفرق بين الإساءة و النِّقمة

أنّ النقمة قد تكون بحقّ، جزاء على كفر النعمة،[٤] و الإساءة لا تكون إلّا قبيحة، و المسيء مذموم لا محالة.

[٣١] الفرق بين المكر و الغدر

أنّ الغدر نقض العهد الذي يجب الوفاء به، و المكر قد يكون ابتداء من غير عهد، و المكر هو الميل إلى جهة الشرّ في خفية.

[٣٢] الفرق بين الحلال و المباح

أنّ الحلال من حلّ العقد في التحريم، و المباح من التوسعة في الفعل، و إن اجتمعا في الحلّ.[٥]

---

١. ـ القصم (بالقاف) القطع المستطيل، و بالفاء المستدير. مجمع البحرين، مادة (ق. ص. م).
ـ و في حديث عن النبيّ صلى الله عليه و آله أنّه قال في أهل الجنّة: «يُرفع أهل الغُرف إلى غرفهم في دُرّة بيضاء، ليس فيها قصم و لا فصم». قال أبو عبيدة: القصم (بالقاف): هو أن ينكسر الشيء فيبين... و أما الفصم (بالفاء): فهو أن ينصدع الشيء من غير أن يبين. لسان العرب، مادة (ق. ص. م).
٢. سورة البقرة (٢) : ٢٥٦، والآية بتمامها: ﴿لَا إِكرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَ يُؤمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالعُروَةِ الوُثْقَى لَا انْفِصامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. و قال عزّ و جلّ: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَ أَنْشَأْنا بَعْدَها قَوْماً آخَرِينَ﴾ سورة الأنبياء (٢١) : ١١.
٣. ما بين معقوفتين مأخوذ من مجمع البيان، لعدم ظهوره في النص.
٤. كما سمّي الله تعالى بالمنتقم: ﴿وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقامٍ﴾ سورة آل عمران (٣) : ٤.
٥. قال العسكريّ في فروقه: الحلال هو المباح الّذي علم إباحته بالشرع، و المباح لايعتبر فيه

[٣٣] الفرق بين النظر و الرؤية

أنّ الرؤية هي إدراك المرئيّ، و النظر الإقبال بالبصر نحو المـرئيّ.[١] و لذلك قـد تـنظره و لا تراه، و لذلك يجوز أن يقال لله: راءٍ،[٢] و لا يقال: ناظر.

[٣٤] الفرق بين التدبّر و التفكّر

أنّ التدبّر يَصرِف القلب بالنظر في العواقب. و التفكّر يصرف القلب بالنظر في الدلائل.

[٣٥] الفرق بين العقد و العهد

أنّ العقد فيه معنى الاستيثاق[٣] و الشدّ، و لا يكون إلّا بين متعاقدين، والعهد قد ينفرد به الواحد. فكلّ عهد عقد، و لا يكون كلّ عقد عهداً.

[٣٦] الفرق بين الثواب و الأجر

أنّ الثواب يكون جزاءً على الطاعات، والأجر قد يكون على سبيل المـعاوضة بمـعنى الأجرة؛ فكلّ ثواب أجر و لا ينعكس.[٤]

[٣٧] الفرق بين الهمّ بالشيء و القصد إليه

أنّه قد يهمّ بالشيء قبل أن يريده[٥]، و يقصده بأن يحدّث نـفسه بـه، و هـو مـع ذلك

ذلك. تقول: المشي في السوق مباح، ولا تقول: حلال. والحلال خلاف الحرام، و المباح خلاف المحظور، و هو الجنس الذي لم يرغب فيه.

١. في الأصل: المري.

٢. في الأصل: راي.

٣. في (مش) و (مر): الاستيناف.

٤. الأجر قد يكون قبل الفعل المأجور عليه، و الشاهد أنّك تقول: ما أعمل حتّى آخذ أجـري، و لا تقول: لا أعمل حتّى آخذ ثوابي؛ لأنّ الثواب لا يكون إلّا بعد العمل. الفروق اللغوية ١٩٧ .

٥. في (مش) و (مر): يدبّره.

مقبل على فعله.

[٣٨] الفرق بين المستنصر و المستجير [١]

أنّ المستنصر طالب الظفر، و المستجير طالب الخلاص.

[٣٩] الفرق بين الإثم و العدوان [٢]

أنّ الإثم الجُرم كائناً ما كان، و العدوان الظلم. (فالأوّل لازم و الثاني قد يتعدّى). [٣]

[٤٠] الفرق بين الهوى و الشهوة

أنّ الشهوة تتعلّق بالمدرَكات، فيشتهي الإنسان الطعام و لا يهوى الطعام.

[٤١] الفرق بين التوبة و الاستغفار

أنّ الاستغفار طلب المغفرة بالدعاء أو التوبة أو غيرهما من الطاعة، والتوبة النَّدَم على المعصية مع العزم على أن لا يعود إلى مثلها في القبح. و الاستغفار مع الإصرار على القبيح لا يصحّ، قال عليه السلام: «لا توبة مع إصرار، و لا ذنب مع الاستغفار».

[٤٢] الفرق بين الاهتداء و العلم

أنّ الاهتداء لا يكون إلّا عن حجّة و بيان، والعلم قد يكون ابتداء عن ضرورة.

١ ورد هذا الفرق في هامش (م) فقط.

٢. قال الله تعالى: ﴿يا أيُّها الّذينَ آمَنوا إذا تَناجَيْتُمْ فَلا تَتَناجَوا بالإثْمِ وَالعُدوانِ وَ مَعْصِيَتِ الرَّسوُلِ وَ تَناجَوْا بالبِرِّ و التَّقْوى وَاتَّقُوا اللهَ الّذى إلَيْه تُحشَرونَ﴾ سورة المجادلة (٥٨): ٩.

٣. من (مش) و (مر).

[٤٣] الفرق بين العلم و الرؤية[١]

أنّ العلم يتعلّق (بالعلوم على وجوه)،[٢] و الرؤية لا تتعلّق إلّا بالمرئيّ (على وجه واحد).[٣]

[٤٤] الفرق بين الاستطاعة و القدرة

أنّ الاستطاعة انطباع الجوارح للفعل، و القدرة هي ما أوجبت كون القادر عليه قادراً، و لذلك لا يوصف الله تعالى بمستطيع، و يوصف بأنّه قادر.[٤]

و لهذا أنكر عيسى بن مريم على الحواريّين حيث قالوا: **﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّماءِ﴾**[٥]، و قال لهم: **﴿اتَّقُوا الله إِنْ كُنْتُم مُؤْمِنِينَ﴾**[٦].

[٤٥] الفرق بين الأحقّ و الأصلح

أنّ الأحقّ قد يكون من غير صفات الفعل، كقولك: زيد أحقّ بالمال.

والأصلح لا يقع هذا الموقع لأنّه من صفات الفعل، فنقول: الله أحقّ أن يطاع، و لا نقول: الله أصلح.

---

١. في فروق أبي هلال العسكريّ: الرؤية لا تكون إلّا لموجود، والعلم يتناول الموجود والمعدوم. و الرؤية في اللغة على ثلاثة أوجه: أحدها: العلم، و هو قوله تعالى: ﴿و نراهُ قريباً﴾ أي نعلمه يوم القيامة، و ذلك أنّ كلّ آتٍ قريب. والآخر: بمعنى الظنّ، و هو قوله تعالى: ﴿إنّهُم يَرَوْنَهُ بَعيداً﴾ أي يظنّونه. و استعمال الرؤية في هذين الوجهين مجاز. و الثالث: رؤية العين، و هي حقيقة.

٢. في (مش) و (مر): بالمعلوم على وجوه.

٣. من (مس) و (مر).

٤. الاستطاعة اخصّ من القدرة، فكلّ مستطيع قادر، و ليس كلّ قادر بمستطيع. فروق اللغات للجزائريّ ٥٥.

٥. و ٦ سورة المائدة (٥): ١١٢.

[٤٦] الفرق بين قبض النوم و قبض الموت[١]

أنّ قبض النوم يُضادّ اليقظة، و قبض الموت يُضادّ الحياة. و قبض النوم يكون الروح معه في البدن، و قبض الموت يخرج الروح معه من البدن.[٢]

(و قد روي عن النبيّ صلّى الله عليه و آله، أنّه قال: «النوم موت خفيف».

و عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «إذا نام المؤمن عرجت نفسه إلى السماء، و بقيت روحه في بدنه، و صار بينهما سبب كشعاع الشمس، فإن أذن لقبض روحه جذبت نفسه روحه فمات، و إلّا جذبت روحه نفسه فترجع إلى بدنه».[٣] فالروح غير النفس).[٤]

[٤٧] الفرق بين المسّ و اللّمس

أنّ المسّ قد يكون بين جمادَين، و اللمس لا يكون إلّا بين حيَّين؛ لما فيه من الإدراك.

(أنّ المسّ كناية عن الوطء، و اللّمس أعمّ من أن يكون وطءً أو غيره. و منه قوله تعالى: **﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾**[٥]، و قوله: **﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾**[٦]. و قيل: إنّهما مترادفان.

---

١. قال تبارك و تعالى في سورة الزمر (٣٩) : ٤٢ : ﴿اللهُ يَتَوَفَّى الأنفُسَ حِينَ مَوْتِها والّتِي لم تَمُتْ فِي مَنامِها فَيُمسِكُ الّتِي قَضَى عَلَيها المَوْتَ و يُرسِلُ الأخرى إلى أجَلٍ مُسَمًّى إنَّ فِي ذٰلِكَ لآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفكَّرُونَ﴾.

٢. قال ابن عبّاس: في بني آدم نفس و روح، بينهما مثل شعاع الشمس. فالنفس التي بها العقل و التمييز. و الروح التي بها النفَس والتّحرك. فإذا نام قبض الله نفسه و لم يقبض روحه، و إذا مات قبض الله نفسه و روحه. مجمع البيان ٨ : ٥٠١، و قال الفخر الرازيّ: «النفس الإنسانيّة عبارة عن جوهر مشرق روحانيّ، إذا تعلّق بالبدن حصل ضوؤه في جميع الأعضاء و هو الحياة، فنقول: إنّ وقت الموت ينقطع تعلّقه عن ظاهر البدن و عن باطنه و ذلك هو الموت. و أمّا في وقت النوم فإنّه ينقطع تعلّقه عن ظاهر البدن، فثبت أنّ النوم و الموت من جنس واحد، إلّا أنّ الموت انقطاع تامّ كامل؛ و النوم انقطاع ناقص من بعض الوجوه. مفاتيح الغيب ٢٦ : ٢٨٤.

٣. جاء هذا الحديث باختلاف في بحار الأنوار ٦١ : ٢٧، باب ٤٢.

٤. ما بين القوسين جاء في موضع آخر من (م) فقط.

٥. سورة البقرة (٢) : ٢٣٧.

٦. سورة النساء (٤) : ٤٣، و سورة المائدة (٥) : ٦.

و فرق آخر: أنّ اللمس لصوق بإحساس، و المسّ لصوق فقط).[١]

[٤٨] الفرق بين الردّ و الدفع[٢]

أنّ الدفع قد يكون إلى جهة قدّام أو خلف، و الردّ لا يكون إلّا إلى جهة خلف.[٣]

[٤٩] الفرق بين السّوء و القبيح

أنّ السّوء ما يظهر مكروهه لصاحبه، و القبيح ما ليس للقادر عليه أن يفعله.

[٥٠] الفرق بين الانتظار و الترجّي

أنّ الترجّي للخير خاصة،[٤] والانتظار للخير و الشرّ، و منه قوله تعالى: **﴿فَانْتَظِروا إنّي مَعَكُم مِنَ المُنْتَظِرينَ﴾**.[٥]

[٥١] الفرق بين الشهوة و المحبّة

أنّ الإنسان يحبّ ولده و لا يشتهيه، بأنّ يميل طبعه إليه، و يرقّ عليه، و يريد له الخير.

و الشهوة مسارعة النفس إلى ما فيه اللذّة.

و المحبّة تصحّ على الله تعالى دون الشهوة، فقال: **﴿قُلْ إنْ كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ﴾**[٦] الآية.

---

١. من (مش) و (مر)، لكن ورد الفرق الأخير في موضع آخر من (م) أيضاً.

٢. جاء هذا الفرق في (م) فقط.

٣. و يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿يا أيُّهَا الّذينَ آمَنُوا إنْ تُطيعُوا الّذينَ كَفَروا يَرُدُّوكُمْ عَلىٰ اَعْقابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خاسِرين﴾ سورة آل عمران (٣): ١٤٩.

٤. قال عزّ و جلّ في سورة البقرة (٢): ٢١٨: ﴿إنَّ الّذينَ آمَنوا وَالّذينَ هاجَروا و جاهَدوا فِي سَبيلِ اللهِ أُولئكَ يرْجُونَ رَحْمَتَ اللهِ واللهُ غَفُورٌ رحيمٌ﴾.

٥. سورة الأعراف (٧): ٧١، و يونس (١٠): ٢٠ و ١٠٢

٦. سورة آل عمران (٣): ٣١.

[٥٢] الفرق بين الانتقام و العقاب

أنّ الانتقام نقيض الإنعام، و العقاب يرد[١] نقيض الثواب.[٢]

[٥٣] الفرق بين الخَرْج و الخَراج[٣]

أنّ الخَراج اسم لما يخرج من الأرض، و الخَرج اسم لما يخرج من المال.

و قيل: الخراج الغلّة، و الخرج الأجر.

و قيل: الخراج ما يخرج من الأرض، و الخرج ما يؤخذ عن الرقاب.

و قيل: الخراج ما يوجد كلّ سنة، و الخرج ما يوجد دفعة.[٤]

[٥٤] الفرق بين السَّدّ (بالفتح) و السُّدّ (بالضمّ)

فبالفتح ما بناه الآدميّون، و بالضمّ ما وجد من فعل الله [تعالى] في الشِّعاب و الجبال، قاله أبو عبيدة.[٥] و قال غيره هما لغتان كالضَعف و الضُعف.[٦]

---

١. ليست في (مش) و (مر).

٢. قال العسكريّ: إنّ الانتقام سلب النعمة بالعذاب، و العقاب جزاء على الجرم بالعذاب.

٣. جاء في سورة المؤمنون (٢٣) : ٧٢: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَراجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَ هُوَ خَيْرُ الرّازِقِينَ﴾.
و قُرِئَ: «أم تسألهم خَراجاً» فمعناه: أم تسألهم أجراً على ماجئتَ به، فأجر ربّك و ثوابه خير. (عن الفرّاء).

٤. قال الزجّاج: الخراج الفيء، و الخرج الضريبة و الجزية. قال ابن الأعرابيّ: الخرج على الرؤوس، و الخراج على الأرضين. راجع لسان العرب، مادة (خ . ر . ج).

٥. حكى الزجّاج: ما كان مسدوداً خِلقَةً فهو سُدّ، و ما كان من عمل الناس فهو سَدّ. و على ذلك وُجّهتْ قراءة من قرأ الآية في سورة الكهف (١٨) : ٩٣: ﴿حَتّى إذا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِما قَوْماً لا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلاً﴾ على وجهين. لسان العرب، مادة (س . د . د).

٦. في النصّ: و قال غيره هما لغتان يضعف و ضعف، و التصويب من مجمع البيان ذيل الآية المذكورة في سورة الكهف (١٨) : ٩٣.

[٥٥] الفرق بين المكث و الإقامة

أنّ الإقامة تدوم، و المكث لا يدوم.

[٥٦] الفرق بين آمنتم به و آمنتم له [١]

أنّ آمنتم به ـ بالباء ـ من الإيمان [٢] الذي هو ضدّ الكفر، و آمنتم له بمعنى التصديق له.

[٥٧] الفرق بين الأمر و الإذن

أنّ في الأمر دلالة على طلب الآمر الفعل المأمور به، و ليس في الإذن ذلك. فقوله: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾ [٣] إذن به، و هو إرشاديّ كالأمر بالإشهاد عند البيع. و قوله: ﴿**أَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ [٤] أمر به.

[٥٨] الفرق بين الآخَر و الآخِر

أنّ الآخر ـ بفتح الخاء ـ التالي من بعد الأوّل، [٥] يقال: نجّى الله أحدهما و أهلك الآخَر. و بكسر الخاء هو الثاني من قسمَي الأوّل، يقال: نجّى الله الأوّل و أهلك [٦] الآخِر. [٧]

١. قال الله عزّ و جلّ: ﴿قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا بِالَّذِي آمَنْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾. سورة الأعراف (٧) : ٧٦، و ﴿قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ...﴾ سورة الشعراء (٢٦) : ٤٩.

٢. في (مش) و (مر): للإيمان.

٣. سورة المائدة (٥) : ٢.

٤. العبارة وردت في العديد من الآيات.

٥. قال الطبرسيّ: الآخر ـ بفتح الخاء ـ الثاني من قسمَي أحد. مجمع البيان ٤: ١٩١

٦ في الأصل : هلك.

٧. جاء في (مش) و (مر): أنّ الآخر بفتح الخاء و المدّ: من قسمَي أحد. يقال: يحيي الله أحدهما و أهلك الآخر. و بكسر الخاء من قسمَي الأوّل، يقال: يحيي الله الأوّل و أهلك الثاني.

| ٥٩ | الفرق بين حاذِرون و حَذِرون[١]

أنّ الحاذِر الفاعل للحذَر، و الحذِر المطبوع على[٢] الحذَر. قال الزجّاج: فالحاذِر المستعدّ، و الحذِر المتيقّظ[٣]

| ٦٠ | الفرق بين المتعة و المنفعة

أنّ المتعة منفعة توجب الالتذاذ في الحال،[٤] و المنفعة قد تكون ما تؤدّي عاقبته إلى نفع. و كلّ متعة منفعة، و ليس كلّ منفعة متعة.

| ٦١ | الفرق بين الغيث و المطر

أنّ الغيث ما كان نافعاً في وقته، و المطر قد يكون نافعاً و قد يكون ضارّاً في وقته و غير وقته. و كلّ ما في القرآن من ذكر المطر، فهو سخط من الله، و الغيث لا يكون إلّا رحمة.[5]

| ٦٢ | الفرق بين الخلود و الدوام

أنّ الخلود يقتضي طول المكث في نحو قولك: خُلّد في السّجن، ولا يقتضي ذلك الدوام، و لذلك وُصف الله سبحانه بالدوام دون الخلود، إلّا أنّ خلود الكفّار المراد به التأبيد بلا خلاف بين الأمّة.

١. جاء في التنزيل العزيز (الشعراء ٢٦ : ٥٦) : ﴿وَ إِنّا لَجَميعٌ حاذِرُونَ﴾، و قُرِئَ: «حَذِرُون» و «حَذُرُون» أيضاً. و معنى حاذِرون متأهّبون، و معنى حَذِرون خائفون. و قيل: معنى حَذِرون مُعِدّون. راجع لسان العرب، مادة (ح. ذ. ر).

٢. في الأصل «المتطوع عن»، و في (مر): «المطلوع على».

٣. في (مش) و (مر): المستيقظ.

٤. و منه قوله تعالى في سورة القصص (٢٨) : ٦١ : ﴿أفمن وَعدْناهُ وَعْداً حَسَناً فَهُوَ لاقيهِ كَمَنْ مَتَّعناهُ مَتاعَ الحَياةِ الدُّنْيا ثُمَّ هُوَ يَومَ القيامةِ مِنَ المُحْضَرينَ﴾.

٥. كقوله تعالى : ﴿وَ أَمْطَرْنا عَلَيْهِمْ مَطَراً فَسَاءَ مَطَرُ المُنْذَرينَ﴾، سورة النمل (٢٧) : ٥٨، ﴿وَ هُوَ الَّذِى يُنَزِّلُ الغَيْثَ مِنْ بَعْدِ ما قَنَطُوا وَ يَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَ هُوَ الوَلِيُّ الحَميدُ﴾ سورة الشورى (٤٢) : ٢٨.

[٦٣] الفرق بين الإنظار و الإمهال

أنّ الإمهال هو تأخيره ليتسهّل ما يتكلّفه[١] من عمله، و مهله الشرع لأنّه أمام[٢]. و الإنظار من الإعسار الى الإيسار،[٣] قال تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[٤].

[٦٤] الفرق بين البِرّ و الخير

أنّ البرّ هو النفع الواصل إلى الغير مع القصد إلى ذلك، و الخير يكون خيراً و إن وقع عن سهو. و ضدّ البرّ العقوق، و ضدّ الخير الشرّ.

[٦٥] الفرق بين السرعة و العجلة

أنّ السرعة هي التقدّم في ما يجوز أن يتقدّم فيه و هي محمودة، و ضدّها الإبطاء[٥] و هو مذموم. قال تعالى: ﴿وَ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[٦].

و العجلة هي التقدّم فيما لا ينبغي أن يتقدّم فيه و هي مذمومة،[٧] و ضدّها الأناة و هي محمودة.

[٦٦] الفرق بين الصورة و الصيغة

أنّ الصيغة عبارة عمّا وضع في اللغة ليدلّ على أمر من الأمور. و ليس كذلك الصورة؛ لأنّ

---

١. في (م): غير واضحة، و لعلّها: «ما يتقبّله». و ما أثبتناه من (مش) و (مر)، و انظر مجمع البيان (تفسير سورة آل عمران، الآية ٨٨).

٢. كذا في هامش (م).

٣. إنّ الإنظار مقرون بمقدار ما يقع فيه النظر، و الإمهال مبهم. الفروق اللغوية ٥٩.

٤. سورة البقرة (٢): ٢٨٠، و الآية بتمامها: ﴿وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

٥. في (مر): الإنظار.

٦. آل عمران (٣): ١٣٣.

٧. و يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿... وَ لا تَعْجَلْ بِالقُرآنِ مِنْ قَبلِ أن يُقْضَى إلَيْكَ وَحْيُهُ ...﴾ سورة طه (٢٠): ١١٤.

دلالتها على جعلِ جاعلٍ شيئاً على نيّــته.

[٦٧] الفرق بين الاكتفاء و الاستغناء

أنّ الاكتفاء الاقتصار على ما ينفي الحاجة، و الاستغناء الاتّساع فيما ينفي الحاجة.

[٦٨] الفرق بين الغضب و الغيظ

أنّ الغضب ضدّ الرضا، و هو إرادة العقاب المستحقّ بالمعاصي و لعنه. و ليس كذلك الغيظ ؛ لأنّه[١] هيجان الطبع (بما يكره ممّا)[٢] يكون من المعاصي، و لذلك يقال: غضب الله على الكفّار،[٣] و لا يقال: اغتاظ[٤] عليهم.

[٦٩] الفرق بين البيان و الهُدى

أنّ البيان إظهار المعنى لليقين[٥] كائناً ما كان، و الهُدى طريق الرشد ليُسلك دون طريق الغَيّ.

[٧٠] الفرق بين التمنّي و الإرادة

أنّ الإرادة من أفعال القلوب، و التمنّي قول القائل: «ليت كان كذا، و ليت لم يكن». و قيل: إنّ التمنّي معنىً في القلب يطابق هذا القول، والصحيح الأوّل.[٦]

---

١. في (مش): لأنّ.
٢. في (مش) و (مر): بكره ما.
٣. في (مش) و (مر): الكافرين.
٤. في (مش): اعتضاض.
٥. في (مر): المتيقّن.
٦. التمنّي معنىً في النفس يقع عند فوت فعل كان للمتمنّي في وقوعه نفع أو في زواله ضرر، مستقبلاً كان ذلك الفعل أو ماضياً؛ و الإرادة لا تتعلّق إلّا بالمستقبل. و يجوز أن يتعلّق التمنّي بما لا يصحّ تعلّق الإرادة به أصلاً، و هو أن يتمنّى الإنسان أن الله لم يخلقه، و أنّه لم يفعل ما فعل أمس، ولا

[٧١] الفرق بين الموت و القتل

أنّ القتل إبطال[١] بنية الحياة، والموت إفساد البنية التي تحتاج الحياة اليها بفعلٍ معانٍ فيه تَضادّ المعاني التي تحتاج إليها الحياة.[٢]

(و قيل: الموت معنى يضادّ الحياة)،[٣] و الصحيح الأوّل

[٧٢] الفرق بين الإصعاد و الصعود

أنّ الإصعاد في مستوٍ من الأرض، و الصعود في ارتفاع، يقال: أصعدنا من مكّة، إذا ابتدأنا السفر منها. شعر:

هَوايَ مَعَ الرّكْبِ اليَمانينَ مُصْعِدٌ جَنِيبٌ، و جُثْماني بِمَكّةَ مُوثَقُ[٤]

و قال الفرّاء: الإصعاد الابتداء في كلّ سفر، و الانحدار الرجوع عنه.[٥]

[٧٣] الفرق بين الإذن المطلق و الإذن العامّ[٦]

أنّ الإذن المطلق هو اللفظ الدالّ على الماهيّة، لا يفيد الوحدة و التعدّد، كقوله: أذنت في الصلاة. والعامّ هو اللفظ المستغرق بجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، كقوله: أذنت لكلّ واحد في الصلاة فيه.

يصحّ أن يريد ذلك. الفروق اللغوية ١٠٠.

١. في (مش) و (مر): نقص.

٢. في (مش): «تضاد المعنى الذي تحتاج اليها الحياة»، و في (مر): «تضاد المعاني الذي يحتاج الى الحياة».

٣. ليست في (مش) و (مر).

٤. للشاعر جعفر بن علبة الحارثيّ. يقول: هواي راحل و مبعدٌ مع ركبان الإبل القاصدين نحو اليمن. و معنى أصعد في الأرض: أبعد.

٥. في (مش) و (مر): اليه.

٦. ورد هذا الفرق في هامش النسخة (م) فقط.

[۷٤] الفرق بين الفظاظة و الغلظة

في قوله تعالى : ﴿فَظّاً غَلِيظَ القَلْبِ﴾[1] الآية. فإنّ الفظاظة في الكلام، و الغلظة في القلب. و معنى الفظاظة الجفاء، و الغلظة القسوة.

[۷۵] الفرق بين المَرجِع و المصير

أنّ المرجع انقلاب الشيء إلى حال قد كان عليها، و المصير انقلاب الشيء إلى خلاف الحال التي هو عليها، نحو: مصير الطين خزفاً، و لا يقال: رجع الطين خزفاً ؛ لأنّه لم يكن قبل خزفاً.

[۷٦] الفرق بين النعمة و المنفعة

أنّ النعمة لا تكون نعمة إلّا إذا كانت حسنة، و المنفعة قد تكون حسنة و قد تكون قبيحة. و هذا لأنّ النعمة يُستحقّ بها الشكر، و لا يستحقّ الشكر بالقبيح.

[۷۷] الفرق بين المضرّة و الإساءة

أنّ الإساءة لا تكون إلّا قبيحة، و المضرّة قد تكون حسنة، إذا كانت مستحقّة، أو على وجه اللطف، أو فيها نفع يوفي عليها، أو دفع ضرر أعظم منها.

[۷۸] الفرق بين الغَرَر و الخَطَر

أنّ الغرر قبيح كلّه ؛ لأنّه ترك الحزم فيما يمكن أن يتوثّق منه.[2] و الخطر قد يحسن على

---

۱. سورة آل عمران (۳) : ۱۵۹، و الآية بتمامها: ﴿فِبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ القَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ واسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَ شاوِرْهُمْ فِي الأمْرِ فَإذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُتَوَكِّلِينَ﴾.

۲. في (مش): أنّ الغرر قبيح كلّه لا يترك الحزم فيما لم يكن بتوثق منه. و في (مر): ... فيما لا يكون بتوثق منه. و في (م): ... لأنه ترك الجزم فيما لم يكن أن يتوثق منه. و التصويب من مجمع البيان ذيل قوله تعالى: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي البِلادِ﴾ سورة آل عمران (۳) : ۱۹٦.

بعض الوجوه؛ لأنّه من العِظم،[١] و منه قولهم: رجل خطير، أي عظيم.[٢]

[٧٩] الفرق بين الإبداع و الاختراع[٣]

أنّ الإبداع فعل ما لم يُسبَق إلى مثله، و الاختراع بمعنى[٤] فعل ما لم يوجد سبب [له][٥]، و لذلك يقال: البدعة لما خالف السنّة؛ لأنّه إحداث ما لم يُسبَق إليه.

ولا يقدر على الاختراع غير الله تعالى؛ لأنّ حدّه ما ابتدئ في غير[٦] محلّ القدرة عليه.

والقادر بقدرة[٧] إمّا أن يفعل مباشراً و هو ما ابتدئ في محلّ القدرة، (أو متولّداً و هو ما يوقع)[٨] بحسب غيره و لا يقدر على الاختراع أصلاً.[٩]

[٨٠] الفرق بين الأكبر و الأعظم

أنّ الأعظم قد يوصف به واحد، ولا يوصف بالأكبر واحد بحال. و لهذا يقال في صفة الله تعالى: عظيم و أعظم، ولا يوصف بأكبر. و إنّما يقال: أكبر بمعنى أعظم.

---

١. في (مر): العظيم.

٢. ـ نهى النبيّ عن بيع الغَرَر، و هو ما كان له ظاهر يغرّ المشتري و باطن مجهول، و يكون على غير عهدة ولا ثقة، كبيع السمك في الماء والطير في الهواء. و الخطر: ركوب المخاوف رجاء بلوغ الخطير من الأمور، و لا يفيد مفارقة الحزم و التوثّق.

٣. في موضع آخر من النسختين الأخريين كرّر هذاالفرق كمايلي: الفرق بين الابتداع و الاختراع: أنّ الابتداع هو إخراج الشيء من العدم إلى الوجود، و الاختراع هو إخراج الشيء من غير سبق مثال.

٤. في (مش) و (مر): معين.

٥. في (مش) و (مر): مالم يوجد فيه سبب. و في (م): مالم يوجد سبب، و ما أثبتناه من مجمع البيان.

٦. ليست في (مش) و (مر).

٧. في الأصل : «بقدره»، و في (مش) و (مر): «مقدرة». و ما أثبتناه من مجمع البيان.

٨. في (مش) و (مر): أو يتولّد أو هو واقع.

٩. لاحظ تفسير مجمع البيان، ذيل قوله تعالى : ﴿بَدِيعُ السَّمٰواتِ والْأَرضِ أَنّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَ لَمْ تَكُنْ لَهُ صاحِبَةٌ وَ خَلَقَ كُلَّ شَيءٍ وَ هُوَ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ﴾. سورة الأنعام (٦) : ١٠١ ، و منه ما بين القوسين.

[٨١] الفرق بين السَّفَه و النَّزَق [١]

أنّ السفه عجلة يدعو إليها الهوى، و النزق عجلة من جهة حدّة الطبع و الغيظ بغير علم. [٢]

[٨٢] الفرق بين السيّد و الربّ

أنّ [٣] السيّد: المالك [٤] لتدبير السواد الأعظم [٥]، و الربّ: المالك [٦] لتدبير [٧] الشيء حتّى يصير إلى الكمال مع أجرائه على تلك الحال. [٨]

[٨٣] الفرق بين الشكور و الشاكر

أنّ الشكور من تكرّر منه الشكر، و الشاكر من وقع منه الشكر.

[٨٤] الفرق بين الذنب و الجُرم [٩]

أنّ أصل الذنب الإتباع، فهو ما يتبع عليه العبد من قبيح عمله كالتبعة. و الجرم أصله القطع، فهو القبيح الذي ينقطع به عن الواجب.

---

١. في (مش) و (مر): الفرق بين السفه و النزق بالرأي.
٢. قاله الطبرسيّ في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ حَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاءً عَلَى اللهِ قَدْ ضَلُّوا وَ مَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ سورة الانعام (٦) : ١٤٠.
٣. ليست في (مش).
٤. في (مش) و (مر): الملك.
٥. غير واضحة في (م)، و أثبتناها من (مش) و (مر). و انظر مجمع البيان (تفسير سورة الأنعام، الآية ١٦٤).
٦. في (مر): الملك.
٧. في (مش) و (مر): بتدبير.
٨. في فروق العسكريّ: إنّ السيّد مالك من يجب عليه طاعته، نحو: سيّد الأَمة و الغلام، ولا يجوز: سيّد الثواب، كما يجوز: ربّ الثواب.
٩. هذا الفرق في (م) فقط.

[٨٥] الفرق بين القول والكلام[١]

أنّ القول فيه معنى الحكاية، و ليس كذلك الكلام.

[٨٦] الفرق بين الحيلة و المكر[٢]

أنّ الحيلة قد تكون لإظهار ما يعسر من الفعل من غير قصد إلى الإضرار بالغير؛ والمكر حيلة على الغير توقعه في مثل الوهق.[٣]

و المكر أصله الالتفاف[٤]، و منه قولهم لضرب من الشجر: مكر، لالتفافه.

و حدّ المكر حيلة يختدع به الغير لإيقاعة في الضرّ.[٥]

في المثل: الحيلة للرجال، و المكر للنساء.

[٨٧] الفرق بين الفساد و القبيح[٦]

أنّ الفساد تغيير[٧] عن المقدار الذي تدعو إليه الحكمة، و ليس كذلك القبيح؛ لأنّه ليس فيه معنى المقدار، و إنّما هو ما تزجر عنه الحكمة، كما أنّ الحسن ما تدعو إليه الحكمة.

[٨٨] الفرق بين الحِجاج و الجِدال[٨]

أنّ الحجاج يتضمّن إمّا حجّة أو شبهة في صورة الحجّة، والجدال هو فَتل الخصم إلى

---

١ و ٢. هذا الفرق في (م) فقط.

٣. الوهق: الحبل في طرفيه أنشوطة يُطرح في عنق الدابّة و الإنسان حتّى تُؤخذ، ج: أوهاق.

٤. في الأصل: الالتفات.

٥. من مجمع البيان، ذيل تفسير الآية: ﴿وَ مَكَرُوا وَ مَكَرَ اللهُ واللهُ خَيْرُ الْماكِرِينَ﴾ سورة آل عمران (٣) : ٥٤.

٦. هذا الفرق في (م) فقط.

٧. في الأصل: «يعتبر»، و المناسب ما أثبتناه.

٨. لقد جاء هذا الفرق في مكان آخر أيضاً من (م) و استغنيت عنه مجتنباً التكرار. حيث ورد هناك: أنّ المطلوب بالحجاج ظهور الحجّة، و المطلوب بالجدل الرجوع عن المذهب.

المذهب بحجّة أو شبهة أو إيهام في الحقيقة؛ لأنّ أصله من الجَدْل و هو شدّة الفَتْل. والحجّة هي البيان الذي[1] يشهد بصحّة المقالة. و هي والدلالة بمعنى واحد.[2]

[٨٩] الفرق بين كفن المرأة و الرجل[3]

مع مشاركتهما في الواجب، و هو ثلاثة: مئزر و إزار و قميص.[4]

[والمستحبّ في الرجل أن يُلفّ بعمامة رأسه، و في المرأة بمقنعة بدل العمامة. و أيضاً لفافة يشدّ بها ثدياها إلى ظهرها].[5]

[٩٠] الفرق بين العبادة و الكفّارة[6]

أنّ الكفّارة فيها معنى العموم المطلق، فكلّ كفّارة عبادة ولا ينعكس.

و ما ورد من أنّ الصلوات الخمس كفّارة لما بينهنّ، و أنّ غسل الجمعة كفّارة لكلّ ذنب، لا ينافي ذلك؛ فإنّ الصلاة و الحجّ يقعان ممّن لا ذنب له كالمعصوم، بل الكلام خرج مخرج الأغلب، أو التسمية مجازاً تسمية للشيء بما يتعقّبه. فإنّ كثرة الثواب تستتبع التفضيل بعدم المؤاخذة بالذنب.

[٩١] الفرق بين القضْم و الخَضْم[7]

فالأوّل ـ بالقاف و الضاد المعجمة ـ الأكل بأطراف الأسنان، والخضم ـ بالخاء و الضاد

١. في الأصل: التي.

٢. راجع الفرق بين المجادلة و المخاصمة، والفرق بين المناظرة والمحاجّة، و الفرق بين الجدال و المراء.

٣. هذا الفرق في هامش (م) فقط.

٤. المئزر يستر بين السرّة و الركبة، و القميص يصل إلى نصف الساق، والإزار يغطّي تمام البدن.

٥. من تحرير الوسيلة (١: ٧٠)؛ ذلك أنّ المؤلّف لم يذكر الفرق بينهما.

٦ و ٧. هذا الفرق في (م) فقط.

المعجمتين ـ الأكل بجميع الأسنان.[١]

[٩٢] الفرق بين الحَدَث و الخَبَث[٢]

أنّ الحدث ما يحتاج في رفعه إلى النيّة؛ والخبث ما لا يحتاج رفعه إليها، أو أنّ الحدث ما لا يُرى بالحسّ، و الخبث يُرى به.[٣]

[٩٣] الفرق بين الغَسل (بفتح الغين) والغُسل (بضمّها)

أنّ الأوّل لبعض الأعضاء، و الثاني لجميعها.

(الغسل بالضمّ تطهير النفس، و بالفتح تطهير الغير).[٤]

[٩٤] الفرق بين الحدث الأصغر و الحدث الأكبر[٥]

أنّ الأول موجب الوضوء، والثاني موجب الغُسل.

[٩٥] الفرق بين النجاسة الحُكميّة ـ كالبول اليابس ـ والعَينيّة[٦]

أنّ الحكميّة ما لا يُرى بالحسّ، و العينيّة ما يُدرَك بالحسّ.

---

١. قال الإمام عليّ عليه السلام: و قام معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضمَ الإبل نبتة الربيع. نهج‌البلاغة، قسم الخطب، الخطبة الثالثة.
الخضم: الأكل بأقصى الأضراس، و القضم بأَدناها. و قيل: الخضم أكل الشيء الرطب، القضم أكل الشيء اليابس. و قيل: الخضم للإنسان بمنزلة القضم من الدابّة. لسان العرب، مادة (خ.ض.م)، (ق . ض . م).

٢. هذا الفرق في (م) فقط.

٣. قال نور الدين الجزائريّ: الحدث هو الأثر الحاصل للمكلّف و شبهه عند عروض أحد أسباب الوضوء والغسل المانع من الصلاة، المتوقّف رفعه على النيّة. والخبث هو النجس.

٤. من (مش) و (مر)، و جاء فيهما: «و أيضاً الغُسل بالضمّ إحاطة الماء على جميع البدن، و بالفتح إفاضة الماء على بعضه».

٥ و ٦. هذا الفرق مذكور في (م) فقط.

[٩٦] الفرق بين الحيض و النفاس [١]

أنّ الحيض ما له حدّ في القلّة و الكثرة، و هو ثلاثة في القلّة و عشرة في الكثرة. و النفاس هو دم الولادة مقارناً لخروج الولد أو متعقّباً له. و ليس لقليله حدّ، فجائز أن يكون لحظة، و في الكثرة خلاف، فقيل: ثمانية عشر يوماً، و قيل: أحد و عشرون، و قيل: عشرة كالحيض.

و الحيض يحصل به البلوغ، و النفاس ليس دليلاً عليه، بل البلوغ حاصل قبله بالحمل.

[٩٧] الفرق بين دم الحيض و دم الاستحاضة [٢]

ـ مع أنّهما مشتركان في عدم المعفوّ ـ أنّ دم الحيض أسود أو أحمر حارّ، و يخرج بحرقة و لذع و يخرج من الجانب الأيسر.

و الاستحاضة دم أصفر بارد رقيق، يخرج بفتور في الجانب الأيمن.

[٩٨] الفرق بين النيّة و العزم [٣]

أنّ العزم هو الحاصل بعد التردّد (و هو العقد على الأمر بالإرادة)، بخلاف النيّة (و هي القصد من غير تردّد). [٤]

[٩٩] الفرق بين الرخصة و العزيمة [٥]

أنّ الأوّل ما جاز فعله مع قيام الدليل على المنع منه، كأكل الميتة في المخمصة. و العزيمة ما جاز فعله لامع قيام الدليل على المنع من تركه، كتقصير الرباعيّة في السفر.

---

١ و ٢. هذا الفرق مذكور في (م) فقط.

٣. ورد هذا الفرق في مكان آخر أيضاً من (م) بهذا المضمون، و استغنيت عنه حذراً من التكرار.

٤. العبارات المذكورة بين القوسين من (مش) و (مر). حيث ورد فيهما: أنّ العزم مسبوق بالتردّد، و هو العقد على الأمر بالإرادة. والنيّة هو القصد من غير تردّد.

٥. ذكر هذا الفرق في (م) فقط.

[١٠٠] الفرق بين السهو و النسيان

أن السهو زوال المعنى عن الذاكرة و ارتسامه في الحافظة، والنسيان زواله عن القوّتين معاً.[١] والشكّ هو تساوي الاعتقادَين، فإن رجح أحدهما على الآخر، فالراجح هو الظنّ والمرجوح هو الوهم.

[١٠١] الفرق بين النوم و الإغماء[٢]

أنّ النوم مُغطٍّ للعقل، مُبطل للحسّ، سريع زواله و يجوز على النبيّ. والإغماء كذلك، لكن بطيء زواله. و هل يجوز على النبيّ؟ فيه خلاف.

[١٠٢] الفرق بين الخسوف و الكسوف[٣]

أنّ الخسوف يختصّ بالقمر، و الكسوف يعمّ الجميع حتى الكواكب، لقوله تعالى: **﴿فإذا بَرِقَ البَصَرُ * وَ خَسَفَ القَمَرُ﴾**،[٤] و لقول الشاعر: الشمسُ كاسفةٌ ليست بطالعةٍ[5]

---

١. قال العسكريّ: النسيان إنّما يكون عمّا كان، و السهو يكون عمّا لم يكن. تقول: نسيت ما عرفته، و لا يقال: سهوت عمّا عرفته. و إنّما تقول: سهوت عن السجود في الصلاة، فتجعل السهو بدلاً عن السجود الذي لم يكن. والسهو و المسهوّ عنه يتعاقبان.

٢. ذكر هذا الفرق في مكان أخر أيضاً من (م) و استغنيت عنه مجتنباً التكرار، حيث ورد هناك: فالنوم مغطّ للعقل، سريع زواله، و هو جائز على الأنبياء بخلاف الإغماء، والسكر مشارك للنوم و معطّل الحواس، و يفارقه بأنّه غير جائز على الأنبياء.

٣. جاء هذا الفرق في (م) فقط.

٤. سورة القيامة (٧٥): ٧ و ٨.

٥. في الأصل: «ليست بخاسفة»، و التصويب من ديوان جرير بن عطيّة الخَطَفي (ص ٢٣٥). أنشده في رثاء عمر بن عبدالعزيز، والبيت:

فالشمسُ كاسِفَةٌ لَيستْ بِطالعةٍ   تَبكي عَليكَ نُجومَ الليلِ وَالقَمرا

و روي أيضاً: فالشمس طالعة ليست بكاسفة.

[١٠٣] الفرق بين الزكاة و الخمس [١]

ـ مع اشتراكهما في تطهير المال ـ أنّ الزكاة مقدّرة في الأجناس التسعة، و هي: الأنعام الثلاثة و النقدان و الغلّات الأربع. [٢] و لها نُصُب معلومة، و يشرط فيها الحول إلّا في الغلّات، بل متى حصل وجبت. و الخمسة الأولى تتكرّر [٣] في كلّ سنة و لا يمنع إخراجها الدَّين، و يجب في العين لا في الذمّة.

والخمس لا نصاب فيه إلّا في المعدن و الكنز و الغوص، و الباقي لا نصاب فيه إلّا مؤونة عام المكتسب له و لعياله [٤]. بل رخّص الشارع للمكلّف تأخير الإخراج رفاهية له، لما لعلّه يحصل من ضيافة ضيف و إن كثرت و غرامة و مصانعة للظالم.

و مستحقّ الزكاة الأصناف الثمانية، [٥] و مستحقّ الخمس من ولد [٦] عبدالمطّلب بن هاشم.

[١٠٤] الفرق بين الفقراء و المساكين

فقيل: إنّ الفقراء أسوأ حالاً؛ للابتداء به في الآية، [٧] (و من قواعدهم الابتداء بالأهمّ) [٨]،

---

١. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر). جاء في التنزيل: ﴿إنّما وَليُّكُمُ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَالَّذينَ آمَنوا الَّذينَ يُقيمُونَ الصَّلوٰةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكوٰةَ وَهُم راكِعُونَ﴾، سورة المائدة (٥): ٥٥؛ و ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُم مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَلِذِى القُرْبى وَاليَتامىٰ وَالمَساكِينِ وَابْنِ السَّبيلِ ...﴾ سورة الأنفال (٨) : ٤١.

٢. الأجناس التسعة هي: الإبل و البقر و الغنم، و الذهب و الفضّة، و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب.

٣. في الأصل: الخمسة الأول يتكرّر.

٤. متعلّق الخمس سبعة أشياء: الغنائم الحربيّة، و المعدن، والكنز، والغوص، و ما يفضل عن مؤونة السنة للمكلّف و لعياله، و الأرض الّتي اشتراها الذمّيّ من مسلم، و الحلال المختلط بالحرام.

٥. و هم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلّفة قلوبهم، و في الرقاب، والغارمون، و ابن السبيل، و في سبيل الله. كما صرّحت بها في سورة التوبة (٩) : ٦٠.

٦. في الأصل : ولده.

٧. ﴿إنّما الصَّدَقَاتُ لِلفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا والمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ والغَارِمينَ وَ فِي سَبيلِ اللهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة (٩) : ٦٠.

٨. من النسختين الأخريين، و ليست في (م).

و لتعوّذه ﷺ من الفقر[١] و سؤاله المسكنة بقوله: «اللهمّ أحيني مسكيناً، و أمتني مسكيناً، و احشُرني في زمرة المساكين». و قيل: إنّ المسكين أسوأ حالاً لقوله تعالى: ﴿**أوْ مِسْكيناً ذَا مَتْرَبَةٍ**﴾.[٢] و يجمعها من لا يملك مؤونة السنة له و لعياله.[٣]

ولا يجب التميز بينها إلّا في الوصيّة للفقير دون المسكين أو بالعكس، و كذا النّذر، و الوقف كذلك.[٤]

[١٠٥] الفرق بين زكاة الماليّة و التجاريّة[٥]

أنّ الماليّة تتعلّق بالعين، و زكاة التجاريّة تتعلّق بالذمّة.[٦]

---

١. هناك أحاديث كثيرة في هذا المعنى، منها: «اللهمّ إنّي أعوذ بك من الفقر»، و أيضاً: «أعوذ بك من الكفر و الفقر»، و غير ذلك.

٢. سورةالبلد (٩٠): ١٦.

٣. يذهب أبو هلال إلى أنّ المسكنة أشدّ من الفقر، و جاء في فروقه:
الفقير الّذي لا يسأل، و المسكين الذي يسأل. قال تعالى: ﴿**لِلفقراءِ الّذينَ أُحْصِروا فى سَبيلِ اللهِ لا يَسْتَطيعُونَ ضَرْباً فى الأرضِ، يَحْسَبُهُمُ الجاهِلُ أغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسيماهُمْ لا يَسْألُونَ النّاسَ اِلْحَافاً ....**﴾. البقرة (٢): ٢٧٣، و في هذا المجال آراء مختلفة جمعها نور الدين الجزائريّ في فروقه ذيل هذا الفرق.

٤. هذا الفرق في (مش) و (مر) كالآتي:
الفرق بين الفقير و المسكين: أنّ المسكين أسوأ حالاً لقوله تعالى: ﴿**مِسْكيناً ذا مَترَبَةٍ**﴾، والفقير ليس كذلك لقوله: ﴿**أمّا السَّفِينةُ فَكانَتْ لِمساكِينَ**﴾. و لأنّه ابتدأ بالفقراء في الآية، و من قواعدهم الابتداء بالأهمّ.

٥. ورد هذا الفرق في هامش (م).

٦. ورد هذا الفرق في (مش) و (مر) كما يلي: الفرق بين زكاة مال التجارة إذا كان ممّا يتعلّق بـه الزكاة: أنّه لو بادل بمال الزكاة و كان نصباً بنصاب زكويّ و قد مضى من الحول شيئاً، فإنّه ينقطع الحول و لا يحتسب الأوّل. و مال التجارة يبنى على ما مضى.

[١٠٦] الفرق بين زكاة الفطرة و الماليّة[١]

أنّ الأولى بدليّة، و الثانية متعلّقة بالمال. و الأولى لا تجب إلّا على من ملك مؤونة السنة له و لعياله؛ و زكاة المال تجب على من ملك النصاب و حال عليه الحول، و إن لم يكن عنده مؤونة السنة له و لعياله.

[١٠٧] الفرق بين الحجّ و العمرة[٢]

أنّ الحجّ هو القصد إلى بيت الله الحرام و مشاعره المخصوصة في زمن مخصوص. و العمرة لغة: الزيارة، و هي القصد إلى بيت الله الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده.

[١٠٨] الفرق بين حجّ التمتّع و قسيميه[٣]

أنّ الأوّل فرضُ مَن بَعُد عن مكّة بثمانية و أربعين ميلاً من كلّ جانب، و قيل: باثني عشر ميلاً؛ و قسيميه فرض أهل مكّة و حاضريها. و المتمتّع يقدّم عمرته على حجّه بخلاف قسيميه. و المتمتّع إذا اعتمر و أحلّ منها ارتبط بمكّة حتّى يأتي بالحجّ دون قسيميه، فإنّه لا ارتباط بين حجّهما و عمرتهما، فيجوز لهما الحجّ في عام و العمرة في آخر.

[١٠٩] الفرق بين القارِن و المفرِد[٤]

أنّ القارن له أن يقرن بإحرامه سياق الهدي بأن يشعره أو يقلّده، و الإشعار يختصّ بالبُدن.[٥] و التقليد: هو أن يعلّق في رَقَبة المسوق نعلاً قد صلّى فيه، و هو مشترك في الإبل و البقر و الغنم.

والإشعار: هو أن يشقّ سنام الإبل و يلطّخ صفحته بالدم، دون المفرِد.

---

١ و ٢. هذا الفرق في (م) فقط.

٣. ورد هذا الفرق في (م) فقط. والمراد بقسيميه: القِران و الإفراد.

٤. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر).

٥. البدنة: ناقة أو بقرة تُنحَر بمكّة قرباناً، والهاء فيها للواحدة لا للتأنيث، و الجمع: بُدْن و بُدُن.

[١١٠] الفرق بين عمرة التمتّع و عمرة الإفراد[١]

أنّ عمرة التمتّع ميقاتها أحد الستّة المشهورة،[٢] و عمرة الإفراد ميقاتها خارج الحرم الجعرانة أو التنعيم أو الحديبيّة أو أحد المواقيت الستّة إذا مرّ عليها. و عمرة التمتّع لا تصحّ إلّا في أشهر الحجّ: شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة، و عمرة الإفراد تجوز في جميع أيّام السنة، و أفضلها رجب.

و عمرة التمتّع ليس فيها طواف النساء، و عمرة الإفراد فيها ذلك.

و عمرة التمتّع يتعيّن فيها التقصير للتحليل منها و يحرم الحلق، و عمرة الإفراد مخيّر فيها بين التقصير و الحلق كالحجّ.

و عمرة التمتّع مرتبطة بالحجّ، بمعنى أنّه لا يجوز له الخروج من مكّة بعد التحلّل منها حتّى يأتي بالحجّ إلّا أن يخرج من مكّة و يرجع قبل مضيّ شهر.

و عمرة الإفراد ليس بينها و بين الحجّ ارتباط، فيجوز أن يحجّ للإفراد في عام و يعتمر في عام آخر. و أنّه لو نذر عمرة التمتّع أو استؤجر لها[٣] وجب حجّه، بخلاف المفردة.

[١١١] الفرق بين الركن في الصلاة و الركن في الحجّ[٤]

أنّ الركن في الصلاة هو ما يبطل بتركه عمداً و سهواً و جهلاً، و الركن في الحجّ هو ما لا يبطل الحجّ إلّا بتركه عمداً خاصّة، إلّا النيّة فإنّه يبطل الحجّ بتركها ـ و إن كان سهواً ـ و إلّا الموقفان[٥] إذا تركهما معاً سهواً.

---

١. ذكر هذا الفرق في (م) فقط.
٢. المواقيت الستّة: مسجد الشجرة، والجحفة، والعقيق، و قرن المنازل، ويلملم؛ و ميقات مَن منزلُه أقرب من الميقات منزله.
٣. في الأصل: «له»، و المناسب ما أثبتناه.
٤. هذا الفرق في (م) فقط.
٥. هما عرفة و المشعر.

|١١٢| الفرق بين العقود و الإيقاعات

أنّ الأوّل لابدّ من اثنين مخاطبين، من أحدهما الإيجاب و الآخر القبول؛ أو من واحد يقوم مقام اثنين كولي الطفلين، و وكيل البالغين. و الإيقاعات تكفي من مخاطب واحد كالطلاق.[١]

|١١٣| الفرق بين الثمن و القيمة[٢]

أنّ الثمن قد يكون وفقاً للمثمّن و قد يكون بخساً و قد يكون زائداً. والقيمة لا تكون إلّا مساوية المقدار للمثمّن[٣] من غير زيادة و لانقصان.

و هما و البدل و العوض نظائر، و بينهما فرق،[٤] فالثمن هو البدل في البيع من الذهب أو الفضّة [ناب مناباً][٥] للأعواض، فإذا استعمل في غيرهما كان مشبهاً بهما و مجازاً. و العوض هو البدل الذي ينتفع به كائناً ما كان. و البدل هو الشيء يُجعَل مكان غيره.[٦]

١. جاء في (مش) و (مر):
فالأوّل ما كان بين اثنين حقيقةً أو حكماً، كوليّ الطفل و وكيل البالغين. و الثاني ما كان من واحد، كإيقاع الطلاق و العتق و نحوهما.

٢. هذا الفرق مذكور في هامش (م). و ورد هذا الفرق في مكان آخر أيضاً من النسخة (م) بهذا المفهوم واستغنيت عن ذكره حذراً من التكرار.

٣. في الاصل: للثمن.

٤. الثمن مايقع التراضي به عوضاً للمبيع... والقيمة في اللغة هي ما يوافق مقدار الشيء و يعادله، و يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَراهِمَ مَعْدُودَةٍ...﴾ يوسف (١٢):٢٠؛ لأنّ تلك الدراهم العديدة لم تكن قيمة يوسف، و إنّما وقع عليها التراضي و جرى عليها البيع. و قد ينسب إلى الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) البيت:

و قيمةُ المرءِ ما قد كانَ يُحسِنهُ   و لِلرِّجالِ عَلَى الأفعالِ أسماءُ

٥. الكلمتان غير واضحتين في النصّ و لكن من المرجّح أنّهما كما ذكرناهما.

٦. جاء هذا الفرق في (مش) و (مر) كمايلي: الفرق بين القيمة و الثمن: أنّ الثمن ثمن المبيع، يقال: أثمن الرجل متاعه و أثمن له. و القيمة ما يقوم مقام الشيء يقال: قوّمت السلعة، و الاستقامة: الاعتدال.

[١١٤] الفرق بين البيع و الصلح[١]

أنّ البيع يختصّ بخيار المجلس دون الصلح، و يشتركان في خيار الغبن. و الصلح يجوز على إسقاط حقّ الشفعة وعلى أولويّة السكنى في المدرسة، دون البيع.

[١١٥] الفرق بين الضمان و الحوالة[٢]

أنّ الضمان هو ضمان المال بقول مطلق، أي ممّن ليس عليه مثله، بخلاف الحوالة فإنّه يشترط فيها شغل ذمّة المُحال عليه، و قيل: لا يشترط. والحوالة يشترط فيها رضى الثلاثة.[٣]

[١١٦] الفرق بين الضمان و الكفالة[٤]

أنّ الضمان بالمال خاصّة، و الكفالة بالبدن خاصّة. و إذا هرب المكفول عنه فإنّه يجب على الكفيل أداء ما على المكفول، لكن يرجع عليه بما أدّى. و الضمان لا يبطل بموت المضمون عنه، و الكفالة تبطل بموت المكفول عنه دون الضمان، لأنّه ناقل عندنا.

[١١٧] الفرق بين المزارعة و المساقاة[٥]

أنّ المزارعة هي المعاملة على الأرض بحصّة من حاصلها، و المساقاة معاملة على أصول ثابتة بحصّة من ثمرها مع علم قدر الحصّة فيهما.

[١١٨] الفرق بينهما و بين الإجارة[٦]

أنّ الإجارة يجب أن يكون العوض معلوماً مقدّراً؛ و في المزارعة والمساقاة الحصّة المشترطة من ثلث أو ربع الحاصل غير معلومة.

---

١ و ٢. هذا الفرق في (م) فقط.

٣. و هم: المحيل، و المحال عليه، و المحال به.

٤ و ٥ و ٦. ورد هذا الفرق في (م) فقط.

[١١٩] الفرق بين الوكالة و النيابة

أنّ الوكالة لا تكون إلّا للحيّ: و النيابة قد تكون عن الحيّ و الميّت،[١] فكلّ وكيل نائب و لا ينعكس.

[١٢٠] الفرق بين الوكالة و الولاية[٢]

أنّ الوكالة لاتكون إلّا اختياريّة، والولاية قد تكون اضطراريّة، كوليّ الأجداد و هو الأب أو الجدّ له.

[١٢١] الفرق بين وقف الخاصّ و العامّ[٣]

أنّ العامّ مالكه الله سبحانه، والخاصّ فقيل: يملكه الموقوف عليه، و قيل: يملكه الله.

فالأوّل كالوقف على المدارس و المساجد و القناطر أو قبيلة منتشرة.

و مثال الثاني كالوقف على أولاده أو أُناس مخصوصين. و في الثاني يشترط فيه القبول.

[١٢٢] الفرق بين نكاح الدائم و المنقطع[٤]

ـ مع اشتراكهما في استحقاق الانتفاع بالبُضع ـ أنّ الأوّل لا يشترط في صحّته ذكر المهر، بل لو قال: عليّ ألّا مهر، صحّ و كانت مفوّضة. و الثاني يشترط في صحّته ذكر المهر و الأجل معاً، فلو أخلّ بهما أو بأحدهما بطل العقد. و يفارق المتعة الدائمة في استحقاق النفقة و الكسوة و المسكن و الليلة و الميراث. ولا ينفعها[٥] لعان و لا ظهار و لا إيلاء و لا طلاق و غير ذلك.

---

١. جاء في (مش) و (مر): أن الوكالة للحيّ و النيابة للميّت.

٢ و ٣ و ٤. ذكر هذا الفرق في (م) فقط.

٥. في الأصل: ولا نفع بها.

[١٢٣] الفرق بين الطلاق لعوض و الخلع[١]

أنّ الخلع يشترط فيه كراهية الزوجة و بذل الفدية و قبولها، فيقول: فلانة مختلعة على كذا، فتقول: قبلت؛ أي تقول هي أو وكيلها: بذلت لك كذا لتخلعني به، فيقول: أنتِ مختلعة على ما بذلتِ. و بعضهم شرط إتباعه بالطلاق، فيقول: أنتِ مختلعة على ما بذلتِ، فأنتِ طالق.[٢]

[١٢٤] الفرق بين الخلع و المباراة[٣]

أنّ الخلع في إتباعه بالطلاق خلاف، دون المباراة، فإنّه يشترط الإتباع بالطلاق. و الخلع تشترط فيه كراهية الزوجة خاصّة، والمباراة لابدّ من كراهتهما معاً. والخلع يجوز أن تبذل أكثر ممّا[٤] دفع إليها بخلاف المباراة.

[١٢٥] الفرق بين الظِّهار و الإيلاء[٥]

أنّ الظِّهار مدّة التربّص فيه ثلاثة أشهر، و الإيلاء أربعة أشهر.

و أنّ الكفّارة في الظِّهار قبل (المسّ و بعد انتهاء الأجل)،[٦] فلو وطئ قبل تسليم الكفّارة وجبت كفّارة أخرى؛ و في الإيلاء تسليم الكفّارة بعد المسّ.

و أنّ الإيلاء لا يصحّ إلّا على ترك الوطء زائداً على أربعة أشهر، فيقول: والله لا وطئتك أزيد من أربعة أشهر. و أنّ الإيلاء لا يقال إلّا في إضرار، بخلاف الظِّهار.

١. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر).
٢. لم يشرح المؤلّف النوع الأوّل من الطلاق، و لكن يُستَشَفّ من سياق الكلام أنّ ما ذكر من شروط في طلاق الخلع ليست واردة في القسم الأوّل.
٣ و ٥. هذا الفرق في (م) فقط.
٤. في الأصل: «ما»، و ما أثبتناه مناسب للسياق.
٦. العبارة مبهمة في النصّ و الظاهر ما ذكرناه.

[١٢٦] الفرق بين طلاق العدّة و طلاق السنّة[١]

أنّ طلاق العدّة هو أن يطلّقها على الشرائط، و يراجع في العدّة و يطأ ثمّ يطلّقها في طهر آخر، و يراجع في العدّة و يطأ ثمّ يطلّقها ثلاثة، و ينكحها رجل آخر. ثم ترجع إلى الأوّل و يفعل بها كالأوّل، ثم ينكحها آخر، و يراجعها الأوّل و يفعل بها كما فعل أوّلاً و ثانياً؛ فهذه تحرم في التاسعة تحريماً مؤبّداً ينكحها بينها رجلان.

فإن وطئ بعد الأولى حرمت في أربع و عشرين تطليقة، و إن وطئ في الثانية حرمت في خمس و عشرين تطليقة ينكحها بينها ثمانية رجال في الموضعين.

و طلاق السنّة بالمعنى الأعمّ هو الجائز شرعاً مقابل البدعيّ.

[١٢٧] الفرق بين العدّة و الاستبراء[٢]

أنّ العدّة تُجامع العلم ببراءة الرحم؛ فإن طلّقها بعد الاعتزال سنةً فصاعداً فلابدّ من العدّة؛ بخلاف الاستبراء، فإنّه لا يجامع العلم ببراءة الرحم. و من ثمّ لم تُستبرأ الصغيرة، و اليائسة، ولا الحامل من الزنى، ولا مَن غاب عنها سيّدها مدّة الحيض. و لا أمة المرأة على الأظهر. ولو كان البائع محرماً لأمة كما يتّفق في المصاهرة، فالأقرب عدم وجوب الاستبراء؛ صوناً للمسلم عن الحرام حينئذٍ.

[١٢٨] الفرق بين الشرط و الصفة

أنّ الصفة ما يتحتّم وقوعها كطلوع الشمس. و الشرط ما يمكن وقوعه و عدمه، كدخول زيد الدار، أو يتحتّم الوقوع ولكن غير معلوم، كإدراك الثمرات و قدوم الحاجّ. فلو علّق العقد أو الإيقاع بشيء من ذلك بطل.[٣]

١ و ٢. ورد هذا الفرق في (م) فقط.

٣. في (مش) و (مر): فالأوّل ما يمكن وقوعه و عدمه، مثل «إن دخل زيد الدار». و الصفة ما يتحتّم وقوعه، مثل «إذا جاء رأس الشهر».

[١٢٩] **الفرق بين الشرط و اليمين**

(مع أنّ صورتهما واحدة في الطهارة)[١] من وجهين:

١ـ أنّ اليمين لا تكون متعلّقة بفعل غير المتكلّم، والشرط يتعلّق بفعله و بفعل غيره، كقوله: إن برئ مريضي، أو: قدم مسافري. و البُرء و القدوم ليس من فعل الحالف.

٢ـ[٢] أنّ اليمين يكون المقصود منها كفّ النفس و زجرها عن إيجاد الشرط. و الشرط المقصود منه مجرّد التعليق خاصّة (لا غير).[٣]

[١٣٠] **الفرق بين اليمين و النَّذر**[٤]

أن النَّذر لايكون متعلّقه إلّا طاعة، كالصلاة و الصوم و العتق و الحجّ.

ولو كان المتعلّق مباحاً ففيه خلاف، مبنيّ على أنّ النذر هل هو فرع اليمين أو لا؟

واليمين متعلّقها عامّ، لكن لو علّقها بمباح و كان الأولى تركه دِيناً أو دنيا، فليفعل ما هو خير ولا إثم و لا كفّارة.

و إنّ كفّارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيّام.

و كفّارة النذر قيل: كبرى مخيّرة مثل كفّارة رمضان. و قيل: كفّارة اليمين، و هو فتوى شيخنا طاب ثراه[٥]. و قيل: إن كان النذر صوماً فكفّارة رمضان، و إن كان غيره فكفّارة يمين. فالأحوط أنّها كبيرة مخيّرة كرمضان.

---

١. من (مش) و (مر).

٢. ورد في الأصل «الثاني»، بدلاً من الرقم.

٣. من (مش) و (مر).

٤. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر).

٥. هو الشيخ نور الدين بن عبد العالي العامليّ الكركيّ، المشتهر بالمحقّق الثاني، الذي مرّ ذكره.

[۱۳۱] الفرق بين الدعاء و النداء[۱]

في قوله تعالى: ﴿بِمَا لَايَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَ نِدآءً﴾[۲] ـ مع أنّ كلّ مُنادى مدعوّ ـ أنّ النداء بالحروف، و الدعاء بغيره. «اللّهمّ افعل بي كذا و كذا» دعاء و لم يكن نداء.[۳]

[۱۳۲] الفرق بين العهد و النذر[٤]

[أنّ اختلافهما] في الصيغة و في الكفّارة. فكفّارة العهد كبيرة مخيّرة كرمضان؛ أمّا الأحكام فمشتركان فيها.

[۱۳۳] الفرق بين العِتق و التدبير[٥]

أنّ العِتق لا يقبل التعليق، و التدبير يصحّ تعليقه بموت المولى، و من جعلت له الخدمة على خلاف فيه، كقوله: إذا متّ في مرضي، أو إن متّ، أو أيّ وقت متّ، أو أيّ حين غيرهما.[٦]

[۱۳٤] الفرق بين الكتابة المُطلَقة و المشروطة[۷]

أنّ المطلقة هو أن يقول: كاتبتُك على أن تؤدّي إليّ كذا في ثلاثة نجوم مثلاً، فيقول: قبلت. و حكمها أنّه لو أدّى منها شيئاً انعتق منه بقدر ما أدّى.

---

۱. اُشير إلى هذا الفرق في هامش (م) فقط.

۲. سورة البقرة (۲): ۱۷۱، و الآية بتمامها: ﴿و مَثَلُ الذينَ كَفَروا كَمَثَلِ الّذِى يَنعِقُ بِما لَايَسمَعُ إلّا دُعآءً وَنِدآءً صُمٌ بُكمٌ عُميٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾.

۳. النداء هو رفع الصوت، و الدعاء يكون برفع الصوت و خفضه، يقال: دعوته من بعيد، و دعوت الله في نفسي، و لايقال: ناديته في نفسي. الفروق اللغويّة ۲٦.
و قال الطبرسيّ: «نادى» نظير «دعا»، إلّا أنّ الدعاء قد يكون بعلامة من غير صوت و لا كلام، بل بإشارة تنبئ عن معنى «تعال». مجمع البيان ۲: ٤۲٤.

٤ و ٥. هذا الفرق في (م) فقط.

٦. في الأصل: «دون غيرهما»، و المناسب ما أثبتناه.

۷. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

و المشروطة هي أن يضيف إلى ذلك فإن عجزت فأنت ردّ في الرقّ. و حكمها أنّه لا ينعتق إلّا بأداء الجميع.

[١٣٥] الفرق بين الإحياء و التحجير [١]

أنّ الثاني يفيد الأولويّة لا الملك، و الإحياء يفيدهما معاً.

[١٣٦] الفرق بين اللقيط و الضالّة [٢]

أنّ اللقيط هو الإنسان، والضالّة هو الحيوان. واللقطة للأموال غيرهما، [٣] و إن كان الجميع يطلق عليه اسم اللقطة.

[١٣٧] الفرق بين الغصب و السرقة [٤]

ـ مع أنّهما مشتركان في التحريم و بطلان الصلاة ـ أنّ السرقة تقطع يمين السارق بالشروط المذكورة. و الغصب لا يقطع يده و إن كان ألف مثقال، مع أنّ الثاني أفحش من الأوّل.

[١٣٨] الفرق بين المنافق و الزنديق

أنّ المنافق مَن يُظهِر الإسلام و يُبطِن الكفر، والزنديق مَن يُبطن الكفر و يُظهر الإيمان. [٥]

و قد حكم في التحرير بقتل الزنديق.

(و قال في الصحاح: الزنديق من الثنويّة، و هو فارسيّ معرّب). [٦]

---

١ و ٢. هذا الفرق في (م) فقط.

٣. أي غير الإنسان و الحيوان.

٤. هذا الفرق في (م) فقط.

٥. في الأصل: للإيمان.

٦. من (مش) و (مر). و في (مر): و هو معروف معرّب. و في (مش): و هو معرّف. و التصويب من الصحاح مادّة : (زندق).

[١٣٩] الفرق بين الإيمان و الإسلام

فقيل: إنّهما متّحدان، لقوله تعالى: ﴿إنّ الدّين عند الله الإسلام﴾ [١] ﴿و ذلك دين القيّمة﴾ [٢] ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين * فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾. [٣]

والحقّ أنّهما متغايران لقوله تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنّا قل لم تؤمنوا و لكن قولوا أسلمنا و لمّا يدخل الإيمان في قلوبكم﴾ [٤]. نفى عنهم الإيمان و أثبت لهم الإسلام.

فالإسلام إظهار الشهادتين بالنطق بهما، و لهذا لو أكره الوثنيّ على النطق بالشهادتين فنطق بهما، حكمنا بالإسلام، أمّا الذمّيّ فلا.

(و الإيمان هو النطق بهما مع عقد القلب، و المفيد رحمه الله أضاف إلى ذلك العمل الصالح). [٥]

والحقّ أنّه يزيد و ينقص، لقوله تعالى: ﴿إنّما المؤمنون الّذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم و إذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً﴾ [٦]. و كذا الكفر يزيد و ينقص، لقوله تعالى: ﴿أمّا الّذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم﴾. [٧]

[١٤٠] الفرق بين قضاء التعميم و قضاء التحكيم

أنّ قضاء التحكيم يشترط فيه رضاء المتحاكمين بعد الحكم، بخلاف قضاء التعميم؛ فإنّه لا يشترط بل يلزمهما بنفس الحكم، و إن لم يرضيا. [٨]

١. سورة آل عمران (٣) : ١٩، والآية بتمامها: ﴿إنّ الدّين عند الله الإسلام و ما اختلف الّذين أوتوا الكتاب إلّا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم و من يكفر بآيات الله فإنّ الله سريع الحساب﴾.
٢. سورة البيّنة (٩٨) : ٥، والآية كاملة: ﴿و ما أمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدّين حنفاء و يقيموا الصّلوة و يؤتوا الزّكوة و ذلك دين القيّمة﴾.
٣. سورة الذاريات (٥١) : ٣٥ و ٣٦.
٤. سورة الحجرات (٤٩) : ١٤.
٥. من (مش) و (مر).
٦. سورة الأنفال: (٨) : ٢.
٧. سورة التوبة (٩) : ١٢٥.
٨. جاء في (مش) و (مر) : أنّ الأوّل مشروط بإذن الأوّل، والتحكيم برضى المتحاكمين. و على

[١٤١] الفرق بين الحدّ و التعزير[١]

(مع شمولها للإهانة)،[٢] أنّ الأوّل ما حدّ الشارع له قَدْراً على جنايةٍ معلومة. و التعزير ما ليس له حدّ، بل المرجع فيه إلى نظر الحاكم بحيث لا يبلغ به الحدّ.

والذي يجب به الحدّ: الزنى و اللواط و السحق و القيادة و القذف للمحصنة العفيفة و الشرب للخمر و السرقة و المحارب. و التعزير يجب لوطء[٣] البهيمة، و كلّ من فعل محرّماً أو ترك واجباً.[٤]

[١٤٢] الفرق بين القضاء و القدر[٥]

أنّ الأوّل يمكن التحرّز منه بخلاف الثاني؛ لقول عليّ عليه السلام: «نَفِرّ من قضاء الله إلى قَدَره»[٦].

[١٤٣] الفرق بين الجبر و التفويض[٧]

في قول الصادق عليه السلام: «لا جبر و لا تفويض»[٨]، أي أنّ الله تعالى لا يجبر عباده على

الأوّل لا يشترط رضاهما بعدالحكم. و قضاء التحكيم هل يشترط رضاهما بعدالحكم أو لا؟ فيه خلاف، والمعتمد عدم الاشتراط.

١. لم يرد هذا الفرق في (مر).

٢. من (مش).

٣. في الأصل: الوطي.

٤. ورد في (مش): الفرق بين الحدّ و التعزير مع شمولها للإهانة، أنّ الحدّ ما له مقدار معلوم، والتعزير ما ليس كذلك بل هو منوط برأي الحاكم.

٥. هذا الفرق في (م) فقط.

٦. جاء في التنزيل: ﴿بَدِيعُ السَّمٰوَاتِ وَ الأرضِ وَ إذا قَضَى أمْراً فَإنَّما يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكونُ﴾ البقرة (٢): ١١٧؛ و ﴿وَ إنْ مِنْ شَيْءٍ إلّا عِندَنا خَزائِنُهُ وَ مَا نُنَزِّلُهُ إلّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ الحِجر (١٥): ٢١.
القدر هو وجود الأفعال على مقدار الحاجة إليها، و الكفاية لما فعلت من أجله ...، و قيل: أصل القدر هو وجود الفعل على مقدار ما أراده الفاعل؛ و حقيقة ذلك في أفعال الله تعالى وجودها على مقدار المصلحة. والقضاء هو فصل الأمر على التمام. قاله أبو هلال في فروقه ١٥٧.

٧. جاء هذا الفرق في (م) فقط.

٨. الحديث: «لا جبر و لا تفويض، بل أمر بين الأمرين».

المعاصي، و لم يفوّض إليهم أمر الدين.

[١٤٤] الفرق بين المبتدئة و المضطربة [١]

ـ مع اشتراكهما في الرجوع إلى التمييز و الروايات، مع عبور الدم العشرة [٢] ـ أنّ المبتدئة (و هي التي ابتدأها الدم)، [٣] ترجع إلى الأهل، كالعمّات و الخالات و الجدّات؛ فمع عدمهنّ أو اختلافهنّ ولا غالب فيهنّ ترجع إلى الأقران من أهل بلدها؛ و مع فقدهنّ أو اختلافهنّ ترجع إلى الروايات.

والمضطربة هي التي لا تستقرّ لها عادة، أو التي لها عادة و نَسِيَتْها، ترجع إلى الروايات دون الأهل والأقران. [٤]

[١٤٥] الفرق بين الجنون و الإغماء [٥]

أنّ الجنون مُغطٍّ للعقل إجماعاً مع سلامة الحواسّ؛ و الإغماء مُغطٍّ للعقل، و يلزم منه

و روي عن عليّ بن موسى عليه السلام في تفسير هذا الحديث أنّ: من زعم أن الله يفعل أفعالنا ثم يعذّبنا عليها فقد قال بالجبر.

و من زعم أنّ الله عزّ وجلّ فوّض أمرالخلق و الرزق إلى حججه، فقد قال بالتفويض. فالقائل بالجبر كافر، والقائل بالتفويض مشرك. فقيل له: يا ابن رسول الله، فما أمر بين أمرين؟ فقال: وجود السبيل إلى إتيان ما أُمروا به و ترك ما نهوا عنه. بحار الأنوار ١٢:٥.

١. ـ هذا الفرق في (م) فقط. و المبتدئة و المضطربة من أقسام الحيض للنساء.

٢. المراد: الأيام.

٣. العبارة وردت في موضع آخر من (م).

٤. ذكر هذا الفرق في مكان آخر أيضاً من (م) و لم أذكره اجتناباً للتكرار. حيث ورد هناك مشطوباً:

«إنّ المبتدئة هي التي ابتدأها الدم، فيجب عليها الصوم والصلاة ـ مع أفعال المستحاضة على ضروبها ـ إلى الثالث؛ فيجب عليها ترك الصلاة؛ و الصوم إلى العشرة. فإن غيرها رجعت إلى العمّات والخالات».

٥. هذا الفرق في (م) فقط.

تعطيل الحواس. و هل هو جائز على الأنبياء عليهم السلام؟

الحقّ أنّه غير جائز.

فمن قال: «إنّ نبيّنا ﷺ كان يُغمى عليه تارة و يُفيق أخرى»، فغير مسلم.[1]

[١٤٦] الفرق بين الشّياع و التواتر

أنّ الشياع هو إخبار جماعة بحيث يفيد الظنّ بقولهم. والتواتر هو ما يفيد العلم.

والشياع له حدّ في القلّة، و هو ما زاد على نصاب الشهادة؛ و حدّ في الكثرة، و قيل: اثنا عشر، لقوله تعالى: ﴿وَ بَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً﴾[2]

و قيل: ثلاثون، لقوله تعالى: ﴿وَ وَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاثِينَ لَيْلَةً﴾[3].

و قيل: أربعون، لقوله تعالى: ﴿وَ أَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ﴾[4]

و قيل: سبعون، لقوله تعالى: ﴿وَ اخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً﴾.[5]

[١٤٧] الفرق بين الغسل الواجب و الندب[6]

من وجوه:

١. أنّها تجامع الأحداث، بمعنى أنّه لو أحدث في أثنائه لم يبطل بخلاف الواجب، فإنّه لو أحدث في أثنائه، فإن كان غسل الجنابة؛ قيل: يبطل، و قيل: يتمّه و يتوضّأ بعده، و قيل: يتمّه و لا شيء؛ و إن كان غيره من الأغسال أتمّه و توضّأ بعده.

٢. أنّه لا يدخل به في الصلاة.

٣. عدم تداخل بعضها في بعض.

٤. أنّها لا تدخل في الأغسال الواجبة.

١. في الأصل: فغير مسلم فظهر.
٢. سورة المائدة (٥): ١٢.
٣ و ٤. سورة الأعراف (٧): ١٤٢.
٥. سورة الأعراف (٧): ١٥٥.
٦. جاء هذا الفرق في (م) فقط.

[١٤٨] الفرق بين المرتدّ عن فِطرة و عن مِلّة[١]

من وجوه:[٢]

١ـ وجوب قتل المرتدّ عن فطرة في الحال.

٢ـ[٣] اعتداد زوجته عدّة الوفاة.

٣ـ قسمة أمواله بين ورثته.

٤ـ أنّه لو تاب لم تقبل توبته بالنسبة (إلى ما)[٤] تقدّم. و هل تقبل في طهارته و قبول عبادته؟ خلاف، و المعتمد أنّها تُقبَل بالنسبة إلى طهارة جسده و قبول عبادته أداءً و قضاءً، و إلّا لزم تكليف ما لا يطاق.

هذا في الرجل، أمّا المرأة فتقبل توبتها.

و عن ملّةٍ يُستتاب، فإن تاب و إلّا قُتل. و حدُّ توبته قيل: ثلاثة أيّام، و قيل: ذلك منوط بنظر الحاكم. و تعتدّ زوجته من حين الارتداد عدّة الطلاق؛ فإن تاب و هي في العدّة رُدّت الزوجة إليه، و إلّا بانت منه. و أمّا أمواله فلا تُقسم إلّا بعد قتله. و عقوده و إيقاعاته تراعى، فإن تاب صحّت و إلّا فلا.

[١٤٩] الفرق بين الباغي و العادي

في قوله تعالى: ﴿**غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ**﴾[٥]، فالباغي: الذي يبغي[٦] الميتة، و قيل: الذي يخرج

---

١. هذا الفرق في (م) فقط.

٢. المرتدّ الفطريّ من كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته، فأظهر الإسلام بعد بلوغه، ثمّ خرج عنه.
و المرتدّ الملّيّ من كان أبواه كافرين حين انعقاد نطفته، فأظهر الكفر بعد بلوغه، ثم أسلم، ثمّ عاد إلى الكفر.

٣. ورد في الأصل «الثاني»، بدلاً من الرقم.

٤. في الأصل: لما.

٥. في آيات كثيرة.

٦. في (مر): بيع.

على الإمام العادل. و العادي: الذي يعدو شِبَعَه، و قيل: قاطع الطريق.

[١٥٠] الفرق بين الصلاة الواجبة و المندوبة[١]

من وجوه:

١ـ أنّ المندوبة يجوز [فيها] إسقاط قراءة السورة اختياراً.

٢ـ عدم اشتراط الطمأنينة فيها.

٣ـ جواز فعلها على الراحلة اختياراً ولو في الحضر.

٤ـ الشكّ فيها، فإنّه يتخيّر بين البناء عل الأقلّ و الأكثر سواء الثنائيّة أو غيرها.

٥ـ لو سها فيها لا يسجد بسجود السهو.

٦ـ جواز فعلها للماشي اختياراً، حضراً أو سفراً.

٧ـ جواز قراءة العزيمة فيها اختياراً.

٨ـ جواز فعلها من جلوس اختياراً.

٩ـ جواز فعلها إلى غير القبلة اختياراً، لقوله تعالى: ﴿**أَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ**﴾[٢].

١٠ـ عدم شرعيّة قضائها، إلّا الرواتب اليوميّة و صلاة الغدير.

١١ـ جواز نقل الفريضة إليها لمريد الجماعة، بخلاف العكس.

١٢ـ عدم جواز الاقتداء فيها إلّا في الغدير، و إلّا في العيد المندوب، وإلّا في صلاة الاستسقاء، و إلّا في الصلاة المعادة.

١٣ـ التخيير بين الجهر و الإخفات مطلقاً.

و قيل: إنّ نوافل الليل جهر، و نوافل النهار إخفات.

١. هذا الفرق في (م) فقط.

٢. سورة البقرة (٢): ١١٥، و الآية بتمامها: ﴿وَلِلّهِ المَشْرِقُ و المَغْرِبُ فأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ إنَّ اللهَ وَاسِعٌ عَليمٌ﴾.

[١٥١] الفرق بين المداهنة و التقيّة[١]

في قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾[٢] أنّ المداهنة مذمومة، و هو عدم الإنكار مع القدرة على إنفاذه. و التقيّة مأمور بها شرعاً، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقيٰكُمْ﴾،[٣] أي أعملُكم بالتقيّة، و هي فعل ما لايجوز ظاهراً خوفاً على النفس، كإفطار الصادق عليه السلام يوماً من رمضان بحضرة المنصور العبّاسيّ خوفاً على نفسه.

و لايجوز فعلها في قتلٍ محرّم، فإنّه لا تقيّة في الدّماء.[٤]

(أنّ الأوّل تعظيم غير المستحقّ لاجتلاب نفعه أو لتحصيل صداقته، كمن يثني على ظالم بسبب ظلمه و يصوّره بصورة العدل. و التقيّة مخالطة الناس بما يعرفون، و ترك ما ينكرون حذراً من غوائلهم.

والأوّل حرام و الثاني واجب، لقوله عليه السلام: «تسعة أعشار الدين التقيّة»، و قال عليه السلام: «من لا تقيّة له لا دين له.»)[٥]

[١٥٢] الفرق بين الثواب و العوض

أنّ الثواب هو النفع المستحقّ المقارِن للتعظيم و الإجلال الذي يستحيل الابتداء به، كدخول المؤمن الجنّة.

و العوض هو النفع المستحقّ الخالي[٦] من تعظيم و إجلال، كعوض الآلام الصادرة عنه تعالى أو عن العجماوات[٧]، لقوله عليه السلام: «جناية العجماوات جُبارٌ» أي هدر.

---

١. في الأصل: الفرق بين التقيّة و المداهنة.
٢. سورة القلم (٦٨): ٩.
٣. سورة الحجرات ٤٩: ١٣. والآية بتمامها: ﴿يا أَيُّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثى وَجَعَلْناكُم شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا اِنَّ أَكْرَمَكُم عِنْدَ اللهِ أَتْقيٰكُمْ إِنَّ اللهَ عَليمٌ خَبيرٌ﴾.
٤. لم يرد هذا البيان في (مش) و (مر).
٥. من (مش) و (مر).
٦. في الأصل: الحالي.
٧. العجماوات: جمع «العجماء»، مؤنّث «الأعجم»، كلّ من لا يقدر على الكلام (كالبهائم) أو

والتفضّل هو النفع غير المستحقّ الخالي من تعظيم و إجلال، كدخول الطفل الجنّة.[١]

[١٥٣] الفرق بين الحكم و الفتوى[٢]

أنّ الحكم إنشاء قول في حكم شرعيّ متعلّق بواقعة شخصيّة، كالحكم على زيد بثبوت دَين لعمرو في ذمّته.

أمّا الفتوى فإنّها بيان حكم شرعيّ لا يتعلّق بمادّة شخصيّة، و إنّما هو على وجه كلّيّ، فهو في الحقيقة بيان لمسألة (شرعيّة).[٣]

(الفتوى هو نهوض الحجّة كالبيّنة و شبهها السالمة عن المطاعن.

والحكم إنشاء لكلام هو إلزام أو إطلاق ترتّب على هذه الفتوى.

و بينهما عموم من وجه؛ لوجود الفتوى بدون الحكم في نهوض الحجّة قبل إنشاء الحكم.

و يوجد الحكم بدون الفتوى كالحكم بالاجتهاد. و يوجدان معاً في نهوض الحجّة والحكم بعدها).[٤]

[١٥٤] الفرق بين الإجزاء و القبول[٥]

العموم و الخصوص المطلق؛ فإنّ كلّ مقبول مُجزٍ و ليس كلّ مُجزٍ مقبولاً. و ذلك على مذهب السيّد المرتضى من أنّ صلاة الرياء مجزية غير مقبولة، أي لا يترتّب عليها الثواب.

لا يفصح به، فهو أعجم و مستعجم.

١. في (مش) و (مر): الثواب دائم، والعوض قد يجب دوامه و قد ينقطع، و إن دام فهو تفضّل منه تعالى.

٢. ورد في (مش) أيضاً «الفرق بين الحكم و الإفتاء» في موضع آخر.

٣. من (مش).

٤. من (مش) و (مر).

٥. هذا الفرق في (م) فقط.

[١٥٥] الفرق بين التقيّة و الرئاء[1]

أنّ الرئاء أُريدَ به[2] طلب نفع، أو دفع ضرر لا من حيث العبادة، و التقيّة من حيث العبادة.

[١٥٦] الفرق بين المداهنة والمداراة[3]

أنّه روي «مَن دارى سَلِم، و مَن داهن أثِم»، و هذا باب اختلط على معظم الخلق، فداهنوا و هم يحسبون أنّهم يدارون.

فالمداهنة منهيّ عنها، و المداراة مأمور بها.[4]

قال الله تعالى في المداهنة: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾[5]، أي: تكفر فيكفرون، أو تنافق فينافقون.

[١٥٧] الفرق بين الإجماع المركّب و البسيط

أنّ الأوّل هو الاتّفاق في الحكم و الاختلاف في الدليل، و البسيط هو الاتّفاق فيهما.

[١٥٨] الفرق بين الجهل المركّب و البسيط[6]

أنّ الأوّل هو الذي يدّعي العلم و لا يعلم شيئاً، والبسيط هو الذي ليس من شأنه العلم ولا يعلم.

[١٥٩] الفرق بين الأمانة و الوديعة

من وجوه:

---

١. هذا الفرق في (م) فقط.
٢. في الأصل: أن الريا أريد بها.
٣. هذا الفرق في (م) فقط.
٤. قال القاضي عياض: المداراة هي بذل الدنيا لإصلاح الدين و الدنيا، والمداهنة بذل الدين لإصلاح الدنيا. جامع الفروق ١٤٥.
٥. سورة القلم (٦٨) : ٩.
٦. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر).

١ـ كون الأمانة اضطراريّة كالريح تطيّر الثوب إلى بيت جاره، فيجب إعلامه حينئذٍ و لا يصحّ له الصلاة في أوّل وقتها؛ والوديعة اختياريّة، فلا يجب دفعها إلّا مع الطلب.[١]

٢ـ أنّ الأمانة لا يقبل قول المدّعي في ردّها إلّا بالبيّنة، بخلاف الوديعة، (يقبل قول المدّعي مع يمينه).[٢]

٣ـ أنّ الوديعة لو نوى الخيانة لم يضمن الّا بفعل الخيانة، بخلاف الأمانة فإنّه يضمن بنفس النيّة.

[١٦٠] الفرق بين مكّة و بكّة

أنّ مكّة هي البلد (كلّها)[٣]؛ و بكّة هي البيت نفسه (والمسجد)[٤].

(و سمّيت بكّة لأنّها تَبكّ أعناق الجبابرة إذا قصدوها بالأذى. و قيل: هما لغتان)[٥].

[١٦١] الفرق بين الهمّاز و اللمّاز[٦]

أنّ الأوّل هو الذي يعيب في الوجه، والثاني هو الذي يعيب مع الغيبة،[٧] كقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾.[٨]

(الهمز الطعن في الوجه بالعين، واللمز الذي يغتاب الناس عند الغيبة. و قيل: الهمز الذي همز الناس بيده و يضربهم. و اللمز الذي يلمزهم بلسانه و يعيبهم)[٩].

---

١. ورد في (مش) و (مر): أن الوديعة يكون باختيار المكلّف. والأمانة قد تكون بغير اختياره كالريح تطيّر الثوب في دار إنسان. في الأوّل يقبل قول مدّعي الردّ مع يمينه دون الثانية. و في الوديعة لو نوى الخيانة ولم يَخُن لم يضمن دون الأمانة فإنّه يضمن ولو لم يضمن. [والصواب: ولو لم يخن].

٢ و ٣ و ٤ و ٥. من (مش) و (مر).

٦. في (مش) و (مر): الفرق بين الهمز و اللمز.

٧. في القرآن ﴿هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ المؤمنون (٢٣): ٩٧، و لم يقل: «لمزات»، لأنّ مكايدة الشيطان خفيّة. فروق العسكريّ ٣٩.

٨. سورة الهمزة (١٠٤): ١.

٩. من (مش) و (مر).

[١٦٢] الفرق بين النبيّ و الرسول[١]

(مع أنّهما مخبران عن الله)[٢] أنّ الرسول هو المخبر عن الله سبحانه بغير واسطة بشر، بل بملك من الملائكة و هو جبرئيل عليه السلام. و له شريعة إمّا مبتدئة كآدم عليه السلام، أو ناسخة لما قبلها كمحمّد[٣] صلى الله عليه و آله.

والنبيّ هو المخبر عن الله بغير واسطة بشر و ليس له شريعة كيحيى عليه السلام؛ فكلّ رسول نبيّ ولا ينعكس.[٤]

[١٦٣] الفرق بين المسخ و الخسف

أنّ المسخ هو تغيير صورة حسنة إلى صورة قبيحة، كمسخ الإنسان قرداً و خنزيراً،[٥] كقوله تعالى: ﴿وَ جَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾[٦]. و الخسف هو قلب الأرض على المخسوف به، كما قال سبحانه في حقّ قارون: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَ بِدَارِهِ الْأَرْضَ﴾[٧]

(والخسف هو الإعدام و الاستئصال، كقوم لوط لمّا انقلبت المؤتفكات بهم).[٨]

---

١. قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَبِيّاً﴾. سورة مريم (١٩): ٥٤، و العنوان في (مش) و (مر): الفرق بين النبيّ و المرسل.

٢. العبارة من (مش) و (مر).

٣. في (مش) و (مر) زيادة: والرسول قد يكون من غير البشر.

٤. قال أبو هلال: إنّ النبيّ لا يكون إلّا صاحب معجزة، و قد يكون الرسول رسولاً لغير الله تعالى فلا يكون صاحب معجزة.

٥. في النسختين الأخريين: والمسخ هو تغيير صورهم إلى صور مشوّهة كأصحاب السبت بأن قلبهم قردة و خنازير و غير ذلك من الصور الكريهة.

٦. سورة المائدة (٥): ٦٠.

٧. سورة القصص (٢٨): ٨١.

٨. من (مش) و (مر).

[١٦٤] و قيل: **الفرق بين المسخ و النسخ**[١]

أنّ الأوّل تغيير الصورة، و الثاني تغيير الذات أو الحكم.

[١٦٥] الفرق بين القانع و المعترّ[٢]

أنّ القانع هو السائل بكفّه، و المعترّ غير السائل. و قيل: القانع الذي يقف و يسأل، و المعترّ الذي يقف و لا يسأل. و يجمعهما الفقير المؤمن، و المعترّ أغنى من السائل.

(والقانع الذي يقنع بما أعطي ولا يسخط و لا يكلح و لا يلوي شِدقَه غضباً، والمعترّ يعتريك لطمعه. و قيل: القانع الذي يسأل فيرضى بما أعطي، والمعترّ الذي يعتري رحلك ولا يسأل).[٣]

[١٦٦] الفرق بين البائس و الفقير[٤]

أنّ البائس هو الذي ظهر عليه أثر[٥] الجوع و العُري. (و قيل: الذي يمدّ يده بالسؤال و يعكف للطلب).[٦] والفقير من لا يملك مؤونة السنة، والبائس أسوأ حالاً.

[١٦٧] الفرق بين القرآن و الفرقان[٧]

أنّ القرآن هو جملة الكتاب العزيز، والفرقان هو الحكم.[٨]

---

١. ذكر هذا الفرق في هامش (م) فقط.

٢. قال عزّ وجلّ: ﴿وَالبُدْنَ جَعَلْناهَا لَكُم مِنْ شَعائِرِاللهِ لَكُمْ فِيها خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْها صَوآفَّ فإذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا القانِعَ وَالمُعْتَرَّ كَذٰلكَ سَخَّرنَاها لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ سورة الحجّ (٢٢) : ٣٦.

٣. من (مش) و (مر).

٤. قال تبارك و تعالى: ﴿... فَكُلُوا مِنْها و أَطْعِمُوا البائِسَ الفَقِيرَ﴾. سورة الحجّ (٢٢):٢٨.

٥. في (مش) و (مر) زيادة: «البؤس من».

٦. من (مش) و (مر).

٧. ذكر هذا الفرق في هامش (م).

٨. قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضانَ الَّذى أُنْزِلَ فِيهِ القُرآنُ هُدًى لِلنّاسِ و بَيِّناتٍ مِنَ الهُدى و الفُرقانِ...﴾ سورة البقرة (٢): ١٥٨.

(اشتقاق القرآن من قول العرب: «قرأت الماء في الحوض» أي جمعته، و منه اشتقاق القرية لاجتماع الناس فيها. و الفرقان هو الفارق بين الحقّ و الباطل. و قيل: جعل الله بعضه خبراً و بعضه وصفاً و بعضه أمراً و بعضه نهياً).[١]

[١٦٨] الفرق بين الاستنجاء و الاستجمار[٢]

أنّ الأوّل بالماء، والثاني بالأحجار.

[١٦٩] الفرق بين الدماء المعفوّ عنها و غير المعفوّ عنها[٣]

فالأوّل ما نقص عن سعة الدرهم من غير الدماء السبعة، و هي: دم الاستحاضة، والنفاس، و الحيض، و دم نجس العين كالكلب و الخنزير والكافر و دم الميت.[٤]

[١٧٠] الفرق بين الطاهر و الطهور

أنّ الطاهر غير النجس و إن كان مضافاً، والطهور الطاهر بنفسه المطهّر لغيره. فكلّ طهور طاهر ولا ينعكس، قال تعالى: **﴿وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً﴾**.[٥]

[١٧١] الفرق بين الاستبراء و الاجتهاد[٦]

أنّ الأوّل بالبول، و الثاني أن يعصر ذَكَره من المقعدة إلى أصله ثلاثاً، و منه إلى رأسه

---

١. من (مش) و (مر).
٢. هما من أقسام التطهير بعد التخلّي. و لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر).
٣. هذا الفرق في (م) فقط.
٤. يستشفّ من الكلام أنّ الدم يجب تطهيره للصلاة إن لم يكن كذلك.
٥. سورة الفرقان (٢٥) : ٤٨.
٦. هذا الفرق في (م) فقط.

ثلاثاً و ينتره ثلاثاً؛ و هذا للمُنزِل خاصّة.[١]

[١٧٢] الفرق بين المرأة و الرجل في الاستنجاء و الصلاة[٢]

[أ] أنّ المرأة لا استبراء عليها في الأصحّ، لأنّ مخرج المنيّ منها غير مخرج البول؛ فإن مخرج المنيّ منها مخرج الحيض و الولد، و مخرج البول من أعلى ذلك، و هي ثقبة كالإحليل من الذكر وهو موضع الختان منها.

و إنّها تبتدئ [في الوضوء] بباطن الذراعين في الغسلة الواجبة و في الثانية الظاهر، والرجل بالعكس، و الخنثى يتخيّر بين ذلك.

و بأنّها لا تجزي لنزح البئر مع غزارة الماء و التراوح على نزحه أربعة رجال يوماً إلى الليل.

و إنّه ينزح لبولها في البئر جميعه، لأنّه ممّا لا نصّ فيه و بول الرجل ممّا فيه نصّ، و الفرق أنّ لبنها يخرج من مثانة أُمّها فبولها أفحش نجاسة، و لبن الرجل يخرج من العَضُدين.

[ب] **الفرق بينها و بينه في الصلاة:** أنّه يجوز لها لبس الحرير في الصلاة دونه. و أنّه يجب عليها ستر الجميع ـ بدنها و شعرها ـ عدا الوجه و الكفّين و القدمين. و أنّه يجب عليها الإسرار في الأذان إذا سمعها الأجانب. و أنّه يجب عليها الإخفات فيما يجهر فيه الرجل من القرآن مع سماع الأجانب، و مع عدم السماع يجوز لها الجهر.

و تجمع بين قدميها في القيام و لا تفرج بينهما، و تضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثديها. فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلّا تتطأطأ كثيراً، فترفع عجيزتها. فإذا جلست فعلى إليتيها ليس كما يقعد الرجل. و إذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين أوّلاً قبل اليدين، ثمّ تسجد لاطيةً في الأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمّت فخذيها و رفعت ركبتيها من الأرض، و إذا نهضت انسلّت انسلالاً لا ترفع عجيزتها.

و ليس عليها السعي إلى صلاة الجمعة و العيدين، لكن إذا حضرت وجبت عليها و لم

---

١. هما من المستحبّات بعد خروج المنيّ و البول.

٢. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر).

تنعقد بها. و إنّها إذا اقتدت بالرجل صلّت خلفه، و الرجل الواحد يقف عن يمين الإمام.

[١٧٣] الفرق بين أعلى الإخفات و أدنى الجهر [١]

ـ مع أنّهما مشتركان في السماع الصحيح القريب ـ حتّى قال بعض العلماء: إنّه يجوز أن يصلّي الرجل في جميع صلواته بأدنى الجهر و أعلى الإخفات و هو ضعيف، بل المعتمد عند شيخنا عليّ بن عبد العالي [٢] طاب ثراه أنّ الجهر و الإخفات حقيقتان عرفيّتان متضادّتان؛ فالجهر إظهار جوهر الصوت، والإخفات إخفاء الصوت و همسه.

[١٧٤] الفرق بين الأذان و الإقامة [٣]

أنّ الأذان ثمانية عشر فصلاً، و الإقامة سبعة عشر، و ذلك بنقص من الإقامة من أوّل التكبير تكبيرين، و من آخره من التهليل مرّة.

و يزاد فيها بعد «حيّ على خير العمل» : «قد قامت الصلاة» مرّتين.

[١٧٥] الفرق بين الركن و الفعل في الصلاة [٤]

أنّ الركن ما تبطل الصلاة بتركه عمداً و سهواً و جهلاً، والفعل ما لا تبطل الصلاة بتركه إلّا عمداً خاصّة، إلّا المقارنة و الاستدامة فإنّهما كالركن.

[١٧٦] الفرق بين قَصر الكمّ و الكيف في صلاة الخوف [٥]

أنّ الكمّ في العدد حذف الأخيرتين من الرباعيّة و الكيف في الهيئة، كالاجتزاء عن كلّ ركعة بالتسبيحات الأربع عند التحام الحرب.

---

١. جاء هذا الفرق في (م) فقط.

٢. في الأصل : «عبد العال». و هو الشيخ نور الدين عليّ بن عبد العالي العامليّ الكركيّ، المشهور بالمحقّق الثاني، الذي تقدّم ذكره.

٣ و ٤ و ٥. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر).

[۱۷۷] الفرق بين الطفل و الصبيّ[١]

أنّ الأوّل ما نقص عن ستّ، و الصبيّ ما له ستّ إلى حدّ البلوغ، فيأمره الوليّ بالصلاة و الصوم و يُضرب عليهما و يُقهر عليهما عند البلوغ. و ما نقص عن الحولين فرضيع.

[۱۷۸] الفرق بين الزكاة الواجبة و المندوبة[٢]

أنّ الواجبة تجب[٣] في العين، والمندوبة تتعلّق بالذمّة، كزكاة التجارة.

[۱۷۹] الفرق بين المرأة و الرجل في الإحرام[٤]

أنّها لا جهر عليها بالتلبية، و إنّه يحرم التظليل سائراً دونها، و يحرم عليه لبس المخيط دونها.

و يجب عليه كشف الرأس و يجب عليها كشف وجهها ـ لقوله عليه السلام: «إحرام المرأة في وجهها، و إحرام الرجل في رأسه» ـ دونه.

و يحرم عليه ستر القدمين دونها.

و يتعيّن التقصير عليها، والرجل مخيّر بينه و بين الحلق في غير التحلّل من عمرة التمتّع، فيتعيّن القصر فيه عليه.

ولا هرولة في السعي عليها دونه، ولا رَمَل عليها في طواف القدوم دونه.

و أنّه تجوز لها الإفاضة من المشعر كالخائف دونه، و أنّه يجوز الرمي لها ليلاً دونه.

و أنّ الختان في الطواف و الصلاة شرط في الرجل لصحّتها[٥] دونها.

---

١ و ٢. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر).

٣. في الأصل: أنّ الواجب يجب.

٤. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

٥. أي: صحّة الصلاة و الطواف.

[١٨٠] الفرق بين طواف الحجّ و طواف النساء[١]

أنّ الأوّل ركن يبطل الحجّ بتركه عمداً خاصّة، و طواف النساء لا يبطل الحجّ بتركه و لو كان عمداً، لكن يحرم عليه النساء حتّى يأتي به هو أو نائبه.

و أنّ طواف الحجّ لو تركه عمداً يجب عليه الإتيان به بنفسه. فإن تعذّر أجزأت النيابة فيه، و طواف النساء تحلّ به النساء.

[١٨١] الفرق بين الأجلين في قوله تعالى : ﴿ثُمَّ قَضَى أَجلاً و أَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾[٢]

[فالأوّل] أجل النوم يقبض فيه [الروح]، و قيل: إلى الموت.

والثاني أجل موت الإنسان. و قيل: من الموت إلى البعث [من] القبور. و قيل: أجّل لها، أي وقّتها.[٣]

[١٨٢] الفرق بين كفّارة الصيد و غيرها[٤] [للمُحرِم]

أنّ الأوّل يجب على العامد و الناسي و الجاهل، و غيرها لا يجب إلّا على العامد خاصّة.

و أنّ كفّارة الصيد إذا كان عمداً لا تتكرّر؛ لقوله تعالى : ﴿وَ مَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾،[٥] و غيرها من المحرّمات تتكرّر بتكرّر الموجب. و أنّ كفّارة الصيد تجب على الصبيّ المحرم: لأنّ عمد الصبيّ خطأ، و غيرها من الكفّارات لا يجب على الصبيّ و إن كان عمداً.

---

١. هذا الفرق في (م) فقط.

٢. سورة الانعام (٦) : ٢، و قد ورد هذا الفرق في هامش (م) فقط.

٣. في مجمع البيان في تفسير هذه الآية الشريفة أقوال أخرى. منها:

١ـ أنّه الأجل الذي يحيا به أهل الدنيا إلى أن يموتوا. و «أجل مسمّى عنده» يعني الآخرة، لأنّه أجل دائم ممدود، لا آخر له. و إنّما قال: «مسمّى عنده» لأنّه مكتوب في اللوح المحفوظ في السماء. و هو الموضع الذي لا يملك فيه الحكم على الخلق سواه.

٢ـ أنّ «أجلاً» يعني به أجل من مضى من الخلق، و «أجل مسمّى عنده» يعني به آجال الباقين.

٤. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر).

٥. سورة المائدة (٥) : ٩٥.

[١٨٣] الفرق بين حرم مكّة و حرم المدينة[١]

من وجوه:

١ـ وجوب الإحرام بنُسك عند دخول حرم مكّة دونها.

٢ـ وجوب الكفّارة في قطع شجر مكّة دونها، و وجوب الكفّارة في صيد الحرم دونها مع اشتراكهما في التحريم.

٣ـ تحريم لقطة الحرم و إن قلّت عن الدرهم دونها، و حدّ حرم المدينة ما بين عائر إلى عَيْر.

٤ـ الجاني إذا التجأ إلى حرم مكّة حرم مؤاخذته لجنايته، إلّا أن يجني فيه، لأنّه لم يَرَ للحرم حُرمَته، دون حرم المدينة.

٥ـ أنّه يحرم مطالبة المديون في حرم مكّة دونها.

[١٨٤] الفرق بين قتال الكفّار و البُغاة[٢]

أنّ الأوّل يجب لإدخالهم في الدين، و الثاني يجب لردّهم إليه. و الأوّل تُسْبَى نساؤهم، و تُسْتَرَقُّ ذراريهم و... مدبرهم، و يقتل أسيرهم، و يُجهَز على حرمهم، بخلاف الثاني.

[١٨٥] الفرق بين قتال مَن لا فئة لهم و بين مَن لهم فئة[٣]

أنّ الأوّل لا يملك أموالهم، و إن حواها العسكر دون الثاني.

[١٨٦] الفرق بين الغنيمة و الفيء

أنّ الغنيمة ما يُملك من أموال الكفّار بالقهر والغلبة، والفيء ما يؤخذ غيلة أو سرقة.[٤]

(أمّا الغنيمة فهي للغانمين خاصّة يخرج منها الخمس لأربابه و الباقي للغانمين، و أمّا الفيء

---

١ و ٢. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

٣. تفرّدت به (م)، و في هامشها : أي ظهر و رأس يرجعون إليه، كأهل الشام.

٤. في (مش) و (مر): أنّ الغنيمة ما أخذت بالغلبة و القهر و الحرب و إيجاف الخيل و الركاب. والفيء ما رجع إلى النبيّ أو الإمام من غير قتال و لا إيجاف بخيل و لا ركاب.

فللرسول ﷺ و لمن قام مقامه من الأئمّة ﷺ دون غيرهم)[١].

[١٨٧] الفرق بين التبديل و التحويل و التغيير

في قوله تعالى : ﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تَبْدِيلاً وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تَحْوِيلاً﴾[٢]، أنّ التبديل تصيير الشيء مكان غيره؛ والتحويل تصيير الشيء في غير المكان الذي كان فيه. و التغيير جعل[٣] الشيء على خلاف ما كان.

[١٨٨] الفرق بين الخراج و المقاسمة

فالمقاسمة مقدار معيّن يؤخذ من حاصل الأرض الخراجيّة، و هي المفتوحة عنوةً. نسبته إليه بالجزئيّة كالنصف و الثلث.

و الخراج مقدار معيّن من المال كأن يضرب لكلّ جريب من الأرض كذا درهماً، فهو كالأجرة لها[٤].

قال في التنقيح[٥]: أما المقاسمة، فهو أن يأخذ من الغلّات باسم المقاسمة عن الأرض، و من الأموال باسم الخراج عن [حقّ][٦] الأرض.

[١٨٩] الفرق بين القروح و الجروح[٧]

أنّ الأوّل ذاتيّ، و الثاني عرضيّ.

---

١. من (مش) و (مر).
٢. سورة فاطر (٣٥) : ٤٣.
٣. في الأصل : «خلاف»، و المناسب ما أثبتناه.
٤. أسند هذا الرأي إلى الشيخ عليّ بن عبد العالي في (مش) و (مر).
٥. المراد : التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، للمقداد السيوريّ.
٦. من المصدر ٢ : ١٨.
٧. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

[١٩٠] الفرق بين القرح بفتح القاف و بضمّها

فالأوّل ما في النفس، و الثاني ما في البدن[١]؛ في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ﴾[٢] الآية، على اختلاف القراءتين بضمّ القاف و فتحها.

[١٩١] الفرق بين المعاطاة و البيع[٣]

أنّ المعاطاة لا يلزم إلّا بذهاب أحد العوضين أو بعضه، بخلاف البيع بالعقد؛ فإنّه يلزم بنفس العقد و التقابض للثمن و المثمّن، ولا يبطل إلّا بالإقالة أو بحصول فسخ من عيب أو خيار.

والمعاطاة يفيد إباحةً لا ملكاً.

[١٩٢] الفرق بين العقود الجائزة و اللازمة[٤]

أنّ الجائزة ما يتسلّط أحد المتعاقدين على الفسخ، واللازمة ما لا يتسلّط أحدهما على الفسخ إلّا بحصول موجبه من خيار أو فسخ بعيب أو إقالة.

[١٩٣] الفرق بين البئر و سائر المياه[٥]

أنّه لو لاقته النجاسة و لم يتغيّر بها. فقد اختلف الأصحاب فيه، فقيل: ينجس و يجب له النزح، و قيل: لا ينجس و يجب النزح تعبّداً، و قيل: لا ينجس و يستحبّ النزح.

و عرّف شيخنا الشهيد. بأنّ البئر مجمع ماء نابع من الأرض، لا يتعدّاها غالباً و لا يخرج عن مسمّاها عرفاً، و هو مباين لسائر المياه.

---

١. أشير إلى عكس هذا المطلب في (مش) و (مر) حيث ورد: إنّ الأوّل بمعنى الجرح الذي في البدن و الثاني في القلب.

٢. سوره آل‌عمران (٣): ١٤٠. والآية بتمامها: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَ تِلْكَ الأَيَّامُ نُداوِلُها بَيْنَ النَّاسِ وَ لِيَعْلَمَ اللهُ الَّذينَ آمَنُوا وَ يَتَّخِذَ مِنْكُم شُهَداءَ وَاللهُ لا يُحِبُّ الظّالِمينَ﴾.

٣ و ٤ و ٥. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر).

و هل الثماد حكمه حكم البئر، أو حكمه حكم الكثير؟
احتمالان. و الثماد: الماء القليل الذي لا مادّة له، قاله في الصحاح.

[١٩٤] الفرق بين النحر و الذبح[١]

أنّ النحر للإبل و الذبح للبقر و الغنم، و يطلق عليهما التذكية. و ذبيحة الكلب المعلَّم و عقر المستعصي من الحيوان و المتردّي من جبل و نحوه، أو إخراج السمك من الماء حيّاً و قبض الجراد، فكل ذلك يسمّى تذكية، فالتذكية أعمّ.

و ذكاة الجنين ذكاة أمّه إذا تمّت خلقته بالأشعار أو الأوبار و لم تلجه الروح، و [لو خرج] حيّاً لم يحلّ إلّا بالتذكية، و لوضاق الزمان عن التذكية و إن [كانت حياته] مستقرّة حلّ، و [الأقوى] و الاحتياط العدم.

[١٩٥] الفرق بين الرجل و المرأة في سائر الأمور الشرعيّة غير ما ذكر[٢]

أوّلاً أنّه لا جهاد عليها و لا نصيب لها من الغنيمة و إن عاونت، و أنّها لا تقبل لذلك.

و أنّه لا جزية عليها، ولا ترث الولاء. و أنّه لا ولاية لها على الطفل و المجنون إلّا في الإحرام بهما، على خلاف فيه.

و أنّ لها الحضانة مدّة الرضاع في الذكر، و إلى سبع في الأنثى دونه.

و أنّ شهادة اثنتين عن رجل فيما تقبل فيه شهادتهنّ، و أنّه تقبل شهادتهنّ في عيوب النساء الباطنة التي لا يطّلع عليها الرجال دونه. و أنّه تقبل شهادتها في الوصيّة بمال و ميراث المستهلّ، فالواحدة بالربع و الاثنتان بالنصف، و الثلاث في ثلاثة الأرباع و الأربع في الجميع؛ كلّ ذلك من غير يمين بخلاف الرجل.

و أنّه لا جزَّ عليها و لا تغريب في حدّ الزنى دونه. و أنّها تساوي الرجل قصاصاً و ديةً حتّى يبلغ الثلث، فيتنصّف حينئذٍ، ففي قطع ثلاث أصابع بها ثلاثمائة و في قطع أربع منها مئتان.

---

١ و ٢. ذكر الفرق في (م) فقط.

و أنّ دية الرجل[١] الحرّ المسلم ألف دينار و دية المرأة على النصف، و دية الذمّيّ ثمانمائة درهم، و نسائهم على النصف.

و أنّه لا عقل عليها، و أنّ ميراثها على النصف من ميراث الذكر. و أنّ المؤمنة منهنّ يحرم عليها أن تتزوّج بالمخالف دونه. و أنّه لا تقبل شهادتها في الطلاق و الهلال و الديون و الجنايات دونه. و أنّه تقبل شهادة الصِّبيان في الجراح بالشروط دون الصَّبايا.

و أنّه إذا قَتَلها الرجل قُتِل بها مع ردّ نصف الدية، و أنّها لو قتلت الرجل قُتلت به و لا ردّ؛ لأنّه لا يجني الإنسان على أكثر من نفسه. و أنّه ينزح لبولها جميع الماء لأنّه ممّا لا نصّ فيه، و ينزح لبول الرجل أربعون؛ و أنّه لا يجزي نزحها ماء البئر في صورة التراوح.

و أنّه لو ملك [الرجل] إحدى محارمه كالأخت و العمّة و الخالة [انعتق] عليه دونها، فلا ينعتق عليها غير العمودين؛ فيجوز لها ملك أخيها و أختها و عمّها و عمّتها و خالها و خالتها و غير ذلك ممّا تملك عليه. و أنّ الطلاق وقوعه بيده دونها.

[١٩٦] الفرق بين الأب و الأمّ[٢]

ـ مع مشاركتهما في وجوب الطاعة على الولد و برّه بهما و إحسانه إليهما، و إن كانا كافرين إلّا في الشرك بالله. حتّى لو دَعَواه إلى ما يعتقده شبهة وجب طاعتهما؛ فإنّ طاعتهما واجبة و ترك الشبهة مستحبّة. و حتّى لو دَعَواه و هو في صلاة مندوبة وجب قطعها؛ لقوله ﷺ: «رحم الله جُرَيج! لو علم أنّ إجابة أمّه أوجب لقطع صلاته لمّا نادته أمّه و هو في صلاته، صار يوسوس في قلبه و يقول: يا ربّ أمّي، يا ربّ صلاتي.» ـ

و أنّ الأب لو قَتل ولده لم يُقتل به و إن كان عمداً، دون الأمّ فإنّها تُقتل به.

و أنّه لو سرق الأب من مال ولده نصاباً لم يُقطَع به دونها، فإنّها تقطع به.

و أنّ الولاية له على الولد في المال و النكاح دونها.

---

١. في الأصل: رجل.

٢. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

و أنّ النفقة عليه مع اليسار دونها، إلّا مع فقره و عدمه، فالنفقة عليها. و أنّه لا تـقبل شهادته على أبيه على خلاف، و تقبل شهادته على أمّه إجماعاً.

و أنّه يشترط إذنه في النذر و العهد و اليمين دونها.

و أنّ الولد له الحِباء من تركة أبيه بثياب بدنه و خاتمه و سيفه و مصحفه دونها.

و أنّه يجب على الولد قضاء ما فات الأب من الصيام و الصلاة في السفر و المرض ممّا تمكّن من[1] قضائه و لم يقضه، و هي على الخلاف. و يشترط إذنهما معاً في الجهاد و في السفر إلى المندوب و المباح لا الواجب كالحجّ و طلب العلم الواجب.

و أنّ لها الحضانة في الذكر مدّة الرضاع، و في الأنثى إلى سبع دونه. و أنّ عـليه أجـرة الرضاع لها إذا قنعت بما يطلب غيرها. و إنّ عليها سقي اللبأ؛ لأنّ الولد لا يعيش بـدونه، و ليس لها الأجرة على ذلك.

و أنّه لو زوّج ولده الصغير المعسر وجب عليه المهر دونها، فاذا بلغ الولد و طلّق قبل الدخول فنصف المهر في ذمّة أبيه و لها النصف.

و أنّ له ولاية الإحرام بولده الصغير، و هي على الخلاف. و أنّ له إقامة الحدّ على ولده إذا كان بالشروط دونها. و يجوز له ضرب ولده للتأديب دونها.

و أنّه لو بلغ الولد مجنوناً كان للأب أن يطلّق عنه دونها، و إن بلغ عاقلاً زالت ولايته و يكون الطلاق بيد من أخذ بالسّاق؛ ولو جنّ بعد كماله كانت الولاية للحاكم دونها.

[۱۹۷] الفرق بين الخنثى و الذكر و الأُنثى[2]

ـ مع أنّها[3] مأخوذة بأشقّ التكليفين ـ أنّه ينزح جميع ماء البئر لبولها، لأنّه ممّا لا نصّ فيه، و أن لا يجزي بنزحها في صورة الترواح مع غزارة الماء.

و أنّها مُخيَّرة في غسل الذراعين بالبدأة بالباطن و الظاهر، فإنّ الذَّكَر يبدأ بـالظاهر في

۱. في الأصل: «عن»، و المناسب ما أثبتناه.
۲. هذا الفرق في (م) فقط.
۳. أي: الخنثى.

الأولى والباطن في الثانية، و المرأة بالعكس، و الخنثى تتخيّر.

و أنّها لو حاضت كان حكمها حكم الأنثى.

و أنّها لو ماتت لا يغسلها إلّا محارمها، فإن لم يجد دفنت بغير غسل، و أنّها تكفّن كالمرأة.

و أنّه يحرم عليها لبس الحرير و الذهب كالذكر.

و أنّه يجب عليها الجهر بالقراءة مع عدم سماع الأجنبيّ في الصلاة الجهريّة، و مع سماع الأجنبيّ يجب عليها الإخفات. و المرأة يجوز لها الجهر في الصلاة الجهريّة مع عدم سماع الأجنبيّ.

و أنّ لها أن تقتدي بالخنثى، و ليس لها أن تقتدي بالأنثى لاحتمال ذكوريّتها[1]، و ليس للذكر أن يقتدي بها لاحتمال أنوثيّتها.

و أنّه يجب عليها الختان لفرج الرجال و يستحبّ لفرج النساء. و هي في الإحرام كالمرأة، و يحرم عليها حلق رأسها، و تتعيّن للتقصير في النسكين.

و أنّ بلوغها بالسنّ كالذكر، و تشاركهما في البلوغ بالإنبات و الاحتلام، و تنفرد عنهما بالمنيّ من الفرجين، و المنيّ من فرج الرجال و الحيض من فرج النساء.

و أنّه يحرم عليها التزويج بالذكر، لاحتمال ذكوريّتها، و بالأنثى لاحتمال أنوثيّتها، بل يحرم عليها وطء أَمَتها.

و أنّه يحرم عليها نظر نساء الأجانب لاحتمال ذكوريّتها، و ذكور الأجانب لاحتمال أنوثيّتها.

و أنّه يحرم استماع صوتها على الذكور و الإناث الأجانب.

و أنّها لو وطئت البهيمة تعلّق بها الأحكام المذكورة في موضعها.

و أنّه لا ينعقد بها القضاء كالمرأة، و أنّ شهادتها كالمرأة.[2]

و أنّ ميراثها نصف نصيب الذكر و نصف نصيب الأنثى.

و أنّها لو قَتلت الرجل قُتلت به و لا ردّ، إذ لا يجني الجاني على أكثر من نفسه، و بالعكس

---

١. في الأصل: ذكوريّته، و المناسب ما أثبتناه.

٢. في هامش الأصل: «و هي في الحجب و الشهادة كالمرأة». و يحتمل أن يكون موضعها هنا.

يُقتل بها و يردّ عليه ربع ديته، أي دية الرجل.

و أنّها لو قتلت الأنثى قُتلت بها، و ردّ أولياء الأنثى على أوليائها نصف دية المرأة؛ و إنّ ديتها لو قتلت نصف الديتين ـ سبعمائة و خمسون ديناراً ـ كالميراث.

و من هذا يعلم الاشتراك بينها و بين الذكر في ...[1]، و بينها و بين الأنثى فيه ...[2] والله أعلم.

[۱۹۸] الفرق بين الصبيّ المميّز و غير المميّز[3]

ـ مع اشتراكهما في رفع القلم عنهما ـ أنّ المميّز يجب الصلاة عليه لو مات مع بلوغه سِتّاً، فيدعو له كالبالغ. و غير المميّز يستحبّ الصلاة عليه و الدعاء له: اللّهمّ اجعله لنا و لأبوَيه فرطاً.

و أنّ المميّز يستأذن في الدخول على أهله في ثلاثة أوقات، قال سبحانه: **﴿وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلوٰةِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلوٰةِ العِشَآءِ ثَلَاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ﴾**[4] دون غير المميّز.

و أنّ المميّز إذا حجّ به الوليّ أمَرَه بالإحرام و جميع الأفعال، و ما يعجز عنه يتولّاه الوليّ. و غير المميّز يتولّى الوليّ جميع الأفعال عنه و يُجرّدان من «فَخّ»، و أنّه يأمره الوليّ بالصوم عن هدي التمتّع، فإن عجز صام عنه الوليّ، و لا يصام عن الحيّ نيابةً إلّا في هذا الموضع.

و أنّ المميّز يؤمر بالصّلاة و الصيام لِستٍّ و يُضرب عليهما لِعشر، و الثواب للوليّ و للصبيّ عوض.

و أنّهما لو جَنَيا على نفس أو مال ضمنا في مالهما دون العاقلة، و لا اعتبار بعقودهما و لا إيقاعاتهما و لا أداء شهادتهما، لكن يصحّ منهما تحمّلها.

---

۱. الكلمة مبهمة في النصّ و لكنّها تشبه لفظ «القتل» أو «العقل».

۲. الكلمة باهتة، و يحتمل أن تكون «أوضح» أو «أرجح».

۳. هذا الفرق في (م) فقط.

٤. سورة النور (٢٤) : ٥٨ ، و صدر الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا لِيَستأذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾.

و أنّ المميّز لو زنى أو لاط تعلّق به المصاهرة لا الحدّ؛ لرفع القلم عنه.

و أنّه لو سرق الصبيّ نصاباً عفي عنه أوّل مرّة، و ثانية يؤدّب، و ثالثة يحكّ أنامله بالأرض حتّى تَدمَى، و رابعة يُقطع كالبالغ؛ و قيل: يؤدّب دائماً.

و أنّه يتعلّق به حكم الجنابة و الإحداث حتّى يأمره الوليّ بالغسل، فيستبيح كما يستبيح البالغ. و يتخيّر بين نيّة الوجوب و الندب في جميع عباداته، و يجب إعادة الغسل بعد البلوغ بنيّة الوجوب.

و لا يُقبل إقراره و لا إخباره إلّا في دخول الدار و قبول الهديّة.

و أنّه محجور عليه في أمواله حتّى يبلغ رشيداً. و أنّه لو أودعه الكامل شيئاً[1] و فرّط فيه لم يضمن؛ لأنّ للمالك إتلاف ماله.

و أنّ غير المميّز إذا مات و كان دون السنين الثلاث يجوز للمرأة تغسيله مجرّداً، و الصبيّة يجوز تغسيلها للرجل مجرّدة على خلاف فيها.

و أنّه يجوز للوليّ إيجاره و إيجار أمواله مدّة كونه صبيّاً، فلو آجر ابن عشر عشراً صحّ في خمس، و بعد البلوغ تتقف على الإجازة في الباقي.

و أنّه لو زوّجهما الوليّ فليس لهما الاعتراض بعد البلوغ. و أنّ الصبيّ لو وطئ بهيمة تعلّق بها الأحكام و غرّم في ماله.

و أنّهما لو فعلا محرّمات الإحرام، فما يوجب الكفّارة مطلقاً كالصيد تتعلّق بالوليّ، و إن كان ممّا لا يجب إلّا عمداً خاصّة كاللبس، ففيه وجهان مبنيّان على أنّ عمد الصبيّ خطأ، و قد أجرَوه في باب الديات خطأ: و اختلفوا. و مساواته للديات لا يخلو من قوّة، [فيتّجه] الوجوب في الفرض المذكور. و نفقته الزائدة على الحضر على الوليّ.

[١٩٩] الفرق بين زكاة الغلّات و غيرها من النُّصب الزكاتيّة[2]

من وجوه:

١. في الأصل: شياء.

٢. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر). و جاء هذا الفرق في مكان آخر أيضاً من (م) و استغنيت عنه

١ـ وحدة النصاب، و هو خمسة أوسق.

٢ـ وحدة العفو.

٣ـ عدم تكرار الزكاة بتكرّر الأحوال.

٤ـ عدم اعتبار الحول فيها.

٥ـ خصوص تملّكها بالزراعة لا بما يُشترى حبّاً، و كذا سائر التملّكات.

[٢٠٠] الفرق بين الحرّ و العبد[١]

ـ مع أنّهما مُخاطَبان بالتكليف ـ أنّ العبد لا يجب عليه السعي لصلاة الجمعة، و العيد فلو أذِن له سيّدُه وجبت عليه و انعقدت له. و أنّه لا يجب عليه الزكاة و إن قلنا إنّه يملك. و أنّه لا يجوز له فعل المندوبات و الواجبات الموسّعة في أوّل وقتها إلّا بإذن السيّد. و أنّه لا يجب عليه الحجّ، و أنّه لو حجّ ندباً بإذن سيّده و أُعتق قبل أحد الموقفين أجزاه عن الفرض مع الاستطاعة. و أنّ الأمة يجوز لها أن تصلّي مكشوفة الرأس كالصبيّة، فلو أُعتقت في أثنائها سَتَرته.

و أنّ العبد و الأمة لا يجوز أن يعقدا لأنفسهما نكاحاً إلّا بإذن المولى، فلو لم يأذن بطل. و مهر العبد المأذون له في النكاح على سيّده و مهر الأمة لسيّدها. و طلاق العبد بيده، ليس للمولى إجباره عليه إلّا أن تكون أمة لمولاه؛ فإنّ التفريق إلى المولى بأن يأمر أحدهما باعتزال صاحبه أو يقول: فسخت عقدكما. و نفقتهما و كسوتهما و عتقهما[٢] و مؤونة التزويج على المولى.

و لا تُقبل شهادة المملوك على مولاه. و لا يجب على العبد الذبّ عن سيّده. و أنّه لو أعتق المولى شِقْصاً منه[٣] انعتق كلّه. و لا يقبل إقرار العبد بحدّ و لا مال و لا جناية. و أنّه لو زنى

حذر التكرار. حيث ورد هناك أنّ: الفرق بين الغلّات و غيرها من زكاة الأنعام و النقدين، من ثلاثة وجوه: (أ) وحدة النصاب، (ب) عدم اشتراط الحول، (ج) عدم التكرار.

١. هذا الفرق في (م) فقط.

٢. في الأصل: عقتهما.

٣. أي: شقّاً منه.

وكان غير محصن جُلد خمسين جلدة نصف الحرّ و لا ينصف في غير ذلك، فالعبد يساوي الحرّ في غير ذلك من الحدود.

و إنّه لو جَنَى العبد تعلّقت الجناية إلى رقبته، فإن كانت خطأ تخيّر المولى بين أن يفديه بأقلّ الأمرين من قيمته و أرش الجناية و بين دفعه إليهم، و إن كان عمداً دفعه إليهم يسترقّونه أو يقتلونه، و إن جُني عليه فللمولى أرشه؛ فإن كان نفساً فدِيَتُه قيمتُه، إلّا أن يزيد على دِيَة مولاه فيردّ إليها. و إن كانت طرفاً؛ فإن كانت مستوعبةً كالذكر و اللسان دفعه بِرُمَّته إلى الجاني و لما أخذه من غير شيء ...[1] لامتناع اجتماع العوض و المعوّض لشخص واحد.

[٢٠١] الفرق بين العارية المضمونة و غيرها[2]

ـ مع اشتراكهما في الضمان مع التعدّي و التفريط ـ أنّ عارية الذهب و الفضّة يضمنهما المستعير، إلّا أن يشترط عدم الضمان، و عارية المُحرِم صيداً فإنّه يجب إطلاقه و يضمن، و عارية المغصوب من الغاصب مع العلم، و عارية الشيء المرهن فيضمن المستعير أكثر الأمرين من قيمته و ما يبيع به، و المستعير من شرط الضمان، فهذه ستّة مواضع.

[٢٠٢] الفرق بين الرُّقْبَى و العُمْرَى[3]

أنّ الرُّقْبى هو الإسكان إلى مدّة معلومة؛ والعُمْرى هو الإسكان إلى أن يموت أحدهما.[4]

١. الكلمة مبهمة في النصّ و هي كلمة تشبه: «محاباة».

٢ و ٣. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر).

٤. الرقبى: هي أن يعطي الرجل إنساناً داراً أو سواها و يقول له مشارطاً: إن متُّ قبلك فهي لك، و إن متَّ قبلي رجعت إليَّ. و قد سمّيت بذلك لأنّ كلّ واحد منهما يَرْقُب موت صاحبه.

و جاء أيضاً في مجمع البحرين: ذهب بعض العلماء إلى أنّ الرقبى ليست بتمليك، لأنّ الملك لا يجوز تعليقه حال الحياة.

و العمرى: مايجعله إنسان لك طول عمرك أو عمره. و هي اسم من أعْمَرَ. يقال: اعمرتُه الدار العُمرى، أي جعلتها له يسكنه مدّة عمري أو عمره.

[٢٠٣] الفرق بين الهبة اللازمة و غير اللازمة بعد القبض[1]

إذ لا حكم للهبة قبل القبض. يلزم الهبة في سبعة مواضع:

١ـ هبة الوالد لولده و بالعكس إجماعاً.

٢ـ هبة الزوجة لزوجها و بالعكس على خلاف.

٣ـ هبة القريب لقريبه.

٤ـ هبة ما في الذمّة.

٥ـ إذا استولد الأمة الموهوبة له.

٦ـ إذا مات أحدهما.

٧ـ إذا تصرّف المتّهب سواء كان متلفاً للعين أو مغيّراً للصفة.

[٢٠٤] الفرق بين الهبة و الإبراء[2]

أنّ الإبراء لما في الذمّة، و الهبة لما في الذمّة و العين.[3] فالهبة أعمّ، و يشارك الإبراء الإسقاط بالعفو. (و يشترط فيها القبول، و الإبراء على خلاف في الاشتراط).[4]

[٢٠٥] الفرق بين العارية و الإجارة

ـ مع أنّهما مشتركان في أنّ كلّ ما تصحّ إعارته تصحّ إجارته ـ أنّ الديك تصحّ إعارته و لا تصحّ إجارته، قال في التحرير: «ولو استأجر الديك ليوقظه أوقات الصلوات لم تصحّ، و تصحّ إعارته». و أنّ المنحة ـ و هي الشاة و شبهها ـ تصحّ إعارتها للحلب و لا تصحّ إجارتها.

---

١. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر).

٢. ورد هذا الفرق في مكان آخر أيضاً من (م) بهذا المضمون و استغنيت عنه حذر التكرار.

٣. في النسختين الأخريين: والهبة تشتمل الدين و العين.

٤. العبارة في (مش) و (مر).

[٢٠٦] الفرق بين ما تصحّ فيه الوكالة و ما لا تصحّ[١]

فالأوّل هو ما لا يتعلّق غرض الشارع فيه بمباشر معيّن، كالبيع و الصلح و الإجارة و الوكالة و سائر العقود و الطلاق و الخلع و المباراة و العتق و الكتابة و أداء الخمس و الزكاة و الحجّ المندوب و الواجب مع الضرورة.

و الثاني ما يتعلّق غرض الشارع فيه بمباشر معيّن كالنكاح و القسمة بين الزوجات و الظهار و الإيلاء و الوصيّة و التدبير و الأيمان و النذر و العهد و الطهارة إلّا في صورة العجز، و الصلاة الواجبة و المندوبة إلّا في ركعتي الزيارة و الاستخارة، و إلّا في ركعتي الطواف تبعاً للطواف، و إلّا في الجهاد مع عدم التعيين عليه و غير ذلك.

فرع: لا يجب ذكر الموكّل إلّا في النكاح و الطلاق و الصلح عن الدم، ذكره يحيى بن سعيد[٢] في كتابه الجامع للشرائع.[٣]

[٢٠٧] الفرق بين الدية و الأرش[٤] **[في الحكومة]**[٥]:

فالدية تُستعمل في النفس و الطرف. و [الأرش][٦] استعمالها في النفس أظهر عند الإطلاق.

[٢٠٨] الفرق بين التبرّعات المنجزة و المؤخّرة للمريض[٧]

أنّ الأولى مقدّمة على المؤخّرة و إن تأخّرت لفظاً، و ذلك كالهبة و العتق و المحاباة.

---

١. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

٢. هو الشيخ أبو زكريّا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهُذَليّ الحلّيّ المولود بالكوفة سنة ٦٠١ هـ، و المتوفّى بالحلّة سنة ٦٨٩ أو ٦٩٠ هـ. قيل في مدحه:

ليس في الناس فقيه مثل يحيى بن سعيدِ صنّف الجامع فقهاً قد حوى كلّ ثريدِ

٣. في الأصل: جامع الشرائع.

٤. ورد هذا الفرق في هامش (م) فقط.

٥. الكلمة مبهمة في النصّ لكنّي أحتمل أن تكون كما بيّنت.

٧ جاء هذا الفرق في (م) فقط.

و المؤخّرة كأن يقول: «أعطوا زيداً كذا بعد وفاتي»، أو يوصي بالعتق و الوقف و غير ذلك ممّا يتعلّق بعد الموت.

[٢٠٩] الفرق بين السفيه و المفلس [١]

ـ مع اشتراكهما في الحجر عليهما ـ أنّ الأوّل هو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة، ضدّ الرشيد. و المفلس هو الذي قصرت أمواله عن ديونه.

[٢١٠] الفرق بين نفقة الزوجة و القريب [٢]

أنّ نفقتها تُقضى، و نفقة القريب لا تُقضى. و أنّ نفقتها يجب على الزوج بطلوع الفجر من ذلك اليوم، فلو ماتت في أثناء النهار كان من جملة تركتها، دون القريب. و أنّ نفقة الزوجة مقدّمة على القريب، فلو فضل عن نفقته إلّا ما تقوم بأحدهما قُدّمت الزوجة على القريب.

[٢١١] الفرق بين ولد الزنى وولد الملاعنة [٣]

أنّ ولد الزنى لا يرثه أبواه و لا يرثهم، لأنّه مُنتفٍ عنهما شرعاً. يقول ﷺ: «الزنى لا حرمة له». و ولد الملاعنة مُنتفٍ عن أبيه دون أمّه، فلا يرثه أبوه و لا من يتقرّب به، إلّا أن يكون الأب في نيّته. و إن اعترف به الأب ورثه الولد و لا يرث هو الولد.

[٢١٢] الفرق بين قتل العمد و شبهه [٤]

أنّ العمد هو أن يقصد الفعل و القتل. و الشبيه بالعمد هو أن يقصد الفعل دون القتل، كالضرب للتأديب. و الخطأ هو أن يخطئ فيهما، كأن يرمي صيداً فيصيب إنساناً.

و أنّ دِيَة العمد تُستأدَى في سنةٍ من مال الجاني، و شبه العمد تُستأدى في سنتين من مال الجاني أيضاً.

و ديَة العمد لا تثبت إلّا بالتراضي، و أنّ ديَة شبه العمد تجب حتماً. و أنّ ديَة الخطأ تجب

---

١ و ٢ و ٣ و ٤. جاء هذا الفرق في (م) فقط.

على العاقلة في ثلاث سنين.

[٢١٣] الفرق بين الشجاج و الجراح[١]

فالأوّل في الرأس و الوجه خاصّة، والجراح في البدن.

[٢١٤] الفرق بين القود والقصاص

أنّ الأول في النفس (دون الطرف)[٢]، و القصاص في النفس و الطرف.

[٢١٥] الفرق بين دية الجنين و دية الجناية على الميّت[٣]

ـ مع اشتراكهما في قدر الدية و هي مئة دينار ـ أنّ دية الجنين لوارثه؛ لأنّه مرجوّ نفعه و الميت انقطع نفعه عن ورثته، فديته تُصرف في وجوه القرب عنه.

[٢١٦] الفرق بين دِيَة الجنين الذي ولجته الروح و دية الجنين الذي لم تلجه الروح[٤]

فدية الأوّل ألف دينار إن كان ذكراً، و نصفها إن كان أنثى.

و دية الثاني إن اكتسى اللحم، فمئة دينار، عُشر الدية، و إن لم يكتس اللحم فديته غرّة عبد أو أَمة.

و قيل: عظماً ثمانون، و [مضغة][٥] ستّون، و علقة أربعون، و نطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون. و قال الشيخ ... بذلك[٦].

---

١. هذا الفرق في (م) فقط.

٢. من (مش).

٣. هذا الفرق في (م) فقط.

٤. هذا الفرق في هامش (م) فقط.

٥. الكلمة غير واضحة في النصّ، و الظاهر ما أثبتناه.

٦. جاء في وسائل الشيعة (١٩: ١٦٩) في أبواب ديات النفس، حول دية الجنين: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دية الجنين خمسة أجزاء: خُمس للنطفة: عشرون ديناراً، و للعلقة خمسان: أربعون

[٢١٧] الفرق بين البشارتين لإبراهيم الخليل[١]

أنّ البشارة الأولى بإسماعيل من هاجر القبطيّة، و الثانية بإسحاقٍ من سارة،[٢] و كان بين البشارتين خمس سنوات. و [في] البشارة بإسحاقٍ كان لسارة خمس و تسـ[عون] و لإبراهيم مائة سنة.

[٢١٨] الفرق بين الذبيحين[٣] في قوله ﷺ «أنا ابن الذبيحين»

فالأوّل إسماعيل، قال تعالى: ﴿وَ فَدَيْناهُ بِذِبْحٍ عَظيمٍ﴾[٤]، و كان كبشاً يرتع في رياض الجنّة سنوات. و الذبيح الثاني عبد الله بن عبد المطّلب، و كان أصغر أولاده و أعزّهم عليه. و حصل فداه بمئة ناقة، فسنّها عبد المطّلب دية الإنسان، و جاءت شريعتنا على ذلك.

[٢١٩] الفرق بين التحليل و العقد[٥]

بأمور:

الأوّل: لو زنى بالمحلّلة زانٍ لم تحرم عليه إجماعاً.

الثاني: قيل: لا يشترط إذن الحرّة فيه، فقال شيخنا[٦]: يشترط.

ديناراً، و للمضغة ثلاثة أخماس: ستّون ديناراً [و للعظم أربعة أخماس: ثمانون ديناراً]. و إذا تمّ الجنين كانت له مئة دينار، فإذا أُنشئ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً، و إن كان أنثى فخمسمائة دينار. و إن قُتلت المرأة و هي حبلى فلم يُدرَ أذكر كان ولدها أم أنثى، فدية الولد نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى، و ديتها كاملة.

١. ورد هذا الفرق في هامش (م) فقط.

٢. قال عزّ وجلّ: ﴿فَبَشَّرْناهُ بِغُلامٍ حَليمٍ﴾، و ﴿وَ بَشَّرْناهُ بِإسْحٰقَ نَبِيّاً مِنَ الصّالِحينَ﴾ الصافّات (٣٧): ١٠١ و ١١٢.

٣. هذا الفرق في هامش (م) فقط.

٤. سورة الصافّات (٣٧): ١٠٧.

٥. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر).

٦. هو الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي العامليّ الكركيّ، المشتهر بالمحقّق الثاني، الذي تقدّم ذكره.

الثالث: لو مات المحلّل لم تكن على المحلّلة عدّة الوفاة، بل يكفي الاستبراء.

الرابع: لو مات قبل الوطء لم تحرم على ابنه و لا أبيه.

الخامس: لو أحلّها له و لم يطأ لم تحرم أمّها و لا بنتها له.

السادس: للمولى الرجوع متى شاء.

السابع: لو قيّدها بمدّة لم يَجُز للمولى وطؤها حتّى يقضي تلك المدّة و الاستبراء مع الوطء.

الثامن: لو أحلّها و هي غير صالحة للوطء؛ فإن كانت غير مستبرأة أو محرّمة، لم يصحّ و احتاجت إلى إذن ... بخلاف الأولى بالعقد.

التاسع: في اشتراط القبول فيه خلاف، و قوّى الشيخ الاشتراط.

العاشر: لو أحلّ له الوطء من الدُّبُر خاصّة أو القُبل كذلك، اقتصر عليه. ولو أحلّ له الوطء من القُبل و هي حائض لم تُبح له؛ لأنّها غير صالحة للوطء في تلك الحال. أمّا لو أحلّ له وطءاً مطلقاً و كانت حائضاً جاز له وطؤها من الدبر و لم يفتقر إلى إذن ثانٍ للقُبل.

[٢٢٠] الفرق بين الرّتع و اللعب[١]

في قوله تعالى: ﴿يَرْتَعْ وَ يَلْعَبْ﴾،[٢] أنّ الرتع التردّد يميناً و شمالاً، و اللعب أعمّ. و روي أنّ كلّ لعب حرام إلّا ثلاث: لعب الرجل بقوسه و بفَرَسِه و بأهلِه.

[٢٢١] الفرق بين تفويض المهر و البضع[٣]

أنّ الأوّل أن تقول: «زوّجتك نفسي بما تحكم أنت» أو «بما أحكم أنا» أو «زيد». و الثاني هو إخلاء العقد من ذكره بأن تقول: «زوّجتك نفسي»، فيقول: «قبلت» أو «شرطت ألّا مهر».

---

١. هذا الفرق ذكر في هامش (م) فقط.

٢. سورة يوسف (١٢): ١٢، والآية بتمامها: ﴿أَرسِلْهُ مَعَنا غَداً يَرْتَعْ وَ يَلْعَبْ و إنّا لَهُ لَحافِظونَ﴾.

٣. هذا الفرق في (م) فقط.

[٢٢٢] الفرق بين المستضعف منّا و المستضعف من مخالفينا [١]

أنّ الأوّل هو مَن لايعرف إمام زمانه أو لا يقيم الدليل على معرفة الله، والثاني من لا يوالي أحداً بعينه و لا يعاند أهل الحقّ على ما هم عليه.

[٢٢٣] الفرق بين الناصب و المخالف [٢]

من وجوه:

١ـ أنّ الناصب لا يجوز للولد أن يحجّ عنه ـ و كذا غيره من العبادات ـ نيابة، و في المخالف خلاف.

٢ـ أنّ الناصب لا يجوز الوقف عليه و لا الوصيّة له و لا الهبة له، و في المخالف خلاف.

٣ـ لا يجوز للمؤمنة أن تتزوّج بالناصب، و في المخالف خلاف. الأصحّ عند شيخنا [٣] عدم الجواز.

و فُسِّر الناصب بوجوه خمسة:

١ـ أنّه الخارجيّ الذي يقول في عليّ عليه السلام ما قال.

٢ـ الذي ينسب إلى أحد المعصومين ما يثلم العدالة.

٣ـ من إذا سمع لأحد الأئـمّة المعصومين [فضيلة] أنكرها.

٤ـ من اعتقد أفضليّة غير عليّ عليه السلام عليه.

٥ـ من سمع نصّاً على عليّ عن النبيّ صلى الله عليه و آله ـ أو بلغه متواتراً أو بطريق يعتقد صحّته ـ و أنكره.

و الحقّ صدق النصب على الجميع.

أمّا من يعتقد إمامة غيره بالإجماع، أو لمصلحة، و لم يكن من أحد الأقسام الخمسة، فليس بناصب.

والمرتضى و ابن إدريس أطلقاه على غير الاثني عشريّة.

---

١ و ٢. هذا الفرق في (م) فقط.

٣. هو الشيخ نور الدين عليّ بن عبد العالي العامليّ الكركيّ المشهور بالمحقّق الثاني.

[٢٢٤] الفرق بين الإمتاع و التمليك في كسوة الزوجة الممكّنة

أنّه لو دفع لها كسوة لمدّة جرت العادة ببقائها فيها فتلفت في الأثناء، فعلى الإمتاع يجب الإبدال دون التمليك.

ولو انقضت المدّة و الكسوة باقية فعلى التمليك يجب كسوة أخرى لما يستقبل، و على الإمتاع لا يجب.

ولو أراد الإبدال جاز على الإمتاع لا على التمليك.

و هي لو ماتت أو طُلّقت بعد المدّة كان له الأخذ على الإمتاع خاصّة دون التمليك، و الأقوى عند شيخنا[1] أنّها إمتاع.

[٢٢٥] الفرق بين النفقة للحمل أو للحامل

ـ مع أنّها تدفع للزوجة المطلّقة ـ قال الشهيد[2] في قواعده: هذا من باب المتردّد بين أصلين.

هو أنّ المطلّقة ثلاثاً مع الحمل يجب نفقتها للنصّ، الأولى أن يكون للحمل. و فروعه كثيرة كوجوبها على عبد و سقوط قضائها أوّلاً، و وجوبها لو كانت ناشزاً حال الطلاق، أو نشزت بعده، أو ارتدّت بعد الطلاق، و صحّة ضمان الماضي منها؛ و إذا كان الزوج حرّاً و الزوجة أمَةً و منعها المولى من الليل؛ و كذا لو كان رقيقاً مع الشرط، و إذا مات و هي حامل، لأنّ نفقة القريب تسقط[3] بالموت، و إن قلنا للحامل وجبت.

و روى الأصحاب أنّ نفقة الحامل من نصيب الحمل، و في أخرى لا نفقة لها (و هي تؤيّد

---

١. هو الشيخ نور الدين عليّ بن عبد العالي العامليّ الكركيّ المشهور بالمحقّق الثاني الذي تقدّم ذكره.

٢. هو الشيخ أبو عبد الله محمّد بن جمال الدين مكّيّ العامليّ المستشهد في سنة ٧٨٦ هـ، و اشتهر بالشهيد الأوّل. كتابه «القواعد و الفوائد» كتاب مختصر في الفقه، مشتمل على ضوابط كلّيّة أصوليّة و فرعيّة يستنبط منها الأحكام الشرعيّة.

٣. في الأصل: لا يسقط، و ما في المتن من المصدر (القواعد و الفوائد) للشهيد ١ : ٢٩٦ ـ ٢٩٨.

أنّ النفقة للحامل)[١].

و بالبينونة زالت توابع الزوجيّة؛ ولو مات الزوج، فلا نفقة إن قلنا للحامل قطعاً، و إن قلنا للحمل وجبت في ماله.

ولو خلّف أبا، فإن قلنا لها، فلا نفقة و إلّا وجبت على الجدّ، و يحتمل ألّا نفقة على القولين.

ولو أبرأته عن النفقة الحاضرة كما بعد طلوع الفجر من نفقة اليوم[٢] لم يسقط على الحمل.

ولو أعتق أمّ ولده الحامل منه وجبت، إن جعلناها للحمل؛ و إن قلنا لها فلا، لأنّها في نفقة الزوج[٣].

قال: و هذا الفرع يشكل، لأنّ الزوج أبو الحمل، فالنفقة واجبة عليه على التقديرين. (و هل هو القابض؟)[٤].

فإن كان مُوسِراً أدّاها، و إن كان مُعسِراً كان هو القابض.

نعم، لو مات أو كان كافراً و الأمّ مسلمة، فإن كانت فقيرة قبضت على التقديرين، لأنّ المصروف إنّما هو إليها، و إلّا فلا، لوجوب نفقة الحمل عليها.

ولو سافرت بغير إذنه، فإن قلنا للحمل وجبت و إلّا فلا. و يصحّ الاعتياض منها إن كانت لها.

ولو أسلم و هي كافرة وجبت إن قلنا للحمل، و إلّا فلا. ولو سلّم إليها نفقة ليومه فخرج الولد ميّتاً في أوّله لم تستردّ إن قلنا له، و إلّا استردّت.

و وجوب الفطرة إن قلنا للحامل دون الحمل، و يشكل بما أنّها مُنفَق عليها حقيقة، فكيف لا تجب فطرتها؟

ولو أتلفها مُتلِف بعد قبضها وجب بدلها، إن قلنا للحمل و لم يفرّط.

ولو نشزت في النكاح و هي حامل أمكن وجوب النفقة، إن قلنا إنّها للحمل. و يشكل

---

١. في الأصل: «و هو .... النفقة». و ما أثبتناه من المصدر.
٢. في الأصل: الحمل.
٣. في الأصل: في تقدير الزوجة.
٤. ليست في المصدر.

بأنّها غير مطلّقة و لا معتدّة.

ولو حملت الأمة من رقيق، فإن قلنا للحمل وجبت على السيّد، و إن قلنا للحامل فعلى العبد إذا انفرد السيّد بالولد.

تذنيب: لو كانت معتدّة عن غير الطلاق؛ فمنهم من بناها على الحمل و الحامل، فتجب إن قلنا للحمل و إلّا فلا، (كالمعتدّة عن النكاح)[1] الفاسد أو الشبهة أو المفسوخ نكاحها لعيبها.

و منهم من قال: إنّ نفقة الحامل إنّما تجب لكونها كالحاضنة، و مؤونة الحاضنة على الأب، فلا يفترق الحال بين المطلّقة و المفسوخ نكاحها؛ فتجب النفقة عليها على التقديرين. فهذه ستّة و ثلاثون فرعاً.

[۲۲٦] الفرق في التدبير بين كونه عتقاً بصفة أو وصيّة بالعتق[2]

و الفرق بينهما أنّ جواز الرجوع فيه على الوصيّة، و على العتق بصفة لا يجوز. و أنّه لو باع بخيار فعلى الصفة لا يصحّ، و على الوصيّة يحتمل بطلان التدبير لو فسخ المبيع و احتمل المراعاة.

ولو أنّه رهنه احتمل الرجوع؛ لأنّه عرضه للبيع، و عدمه لأنّه ليس بمزيل التملّك، و على الصفة لا يجوز. و العرض في البيع كالبيع.

و يمكن العدم؛ لأنّه لم يخرج عن الملك. أما الوطء فليس برجوع قطعاً على الوجهين، لأنّه مع الحمل يؤكّد التدبير.

و في المكاتبة وجهان. و يحتمل أنّه إن قصد بالمكاتبة الرجوع عن التدبير كان رجوعاً على القول بالوصيّة، و إلّا فهو مدبّر مكاتب.

و لو ادّعى العبد أنّه دبّر، ففي سماع الدعوى تردّد من توهّم أنّ الإنكار ليس رجوعاً.

و لو حملت تبعها الولد، أمّا على العتق فظاهر، و أمّا على الوصيّة فيشكل من حيث إنّ الوصيّة بالجارية لا يدخل فيها الحمل المتجدّد قبل الوفاة. و هذا وهم أنّه عتق بصفة لفتوى

---

۱. في الأصل: كالعقد.

۲. هذا الفرق ليس في (مش) و (مر).

الأصحاب، فإنّ الولد مدبّر. و بالغوا في ذلك حتّى منعوا من الرجوع في تدبيره ؛ لو رجع في تدبير أَمَة، فهو يؤكّد الصفة.

[٢٢٧] الفرق بين الأهل و الآل[١]

أنّ الأهل أعمّ منه، يقال: أهل البصرة، و لايقال: آل البصرة. و الآل لا يطلق إلّا على [الأقرباء][٢] فلا يقال آل ....[٣]

[٢٢٨] الفرق بين العناد و الاستهزاء في الارتداد[٤]

أنّهما يشتركان في عدم اعتقاد متعلّقهما في نفس الأمر. و يفترقان من حيث إنّ العناد ظاهره الاعتقاد و إن لم يكن كذلك في نفس الأمر، و الاستهزاء يقتضي الاستخفاف دون الاعتقاد ظاهراً ولا في نفس الأمر.

[٢٢٩] الفرق بين الخطبة بكسر الخاء و ضمّها[٥]

فالأوّل ما تقدّم إلى المرأة من هديّة و نحوها، و بالضمّ هي قول: «الحمد لله و الصلاة على محمّد و آله» إلى تمام الخطبة.

[٢٣٠] الفرق بين التعريض في الخطبة و التصريح في موضع جوازهما[٦]

فالتعريض أن تقول: «رُبَّ راغب فيك أو حريص عليك و لا يبق بلا زوج».

و التصريح أن تقول: «أريد أن أتزوّجكِ» أو «عندي نكاح يرضيك» و غير ذلك من

---

١. ذكر هذا الفرق في (م) فقط.

٢ و ٣. الكلمات غير ظاهرة في النصّ.

ورد في مجمع البيان (١: ١٠٤): آل الرجل: قرابته و أهل بيته، و آل البعير: ألواحه، و آل الخيمة: عمدها، و آل الجبل: أطرافه و نواحيه.

٤ و ٥ و ٦. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

الألفاظ الصريحة.

قال تعالى: ﴿وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسآءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِى أَنْفُسِكُمْ﴾.[١]

[٢٣١] الفرق بين القُبل و الدبر[٢]

مع اشتراكهما في وجوب المسمّى أو مهر المثل للمفوّضة أو فساد العقد و وجوب الغسل و الحدّ و ثبوت النسب و العدَّة و ثبوت أحكام المصاهرة من التحريم.

و يفترقان في أنّه محرّم أو مكروه على الخلاف، و عدم التحلّل به في المطلّقة ثلاثاً، و عدم الرجم ـ فلا يحصل به الإحصان ـ و عدم ...[٣] المولى به لو وطئ من الدّبر، و استنطاقها في النكاح، و العزل عن الحرّة إذا لم يشترط في العقد.

[٢٣٢] الفرق بين السنّ و الضِّرس[٤]

أنّ الأسنان هي المقاديم، و هي اثنتا عَشْرَةَ. و الأضراس هي المآخير، و هي ستَّ عَشْرَة. (فالجملة ثمان وعشرون سنّاً، و يطلق على الجميع أنّها أسنان).[٥]

ففي المقاديم ستّمائة دينار، كلّ واحدة خمسون؛ و في المآخير أربعمائة، كلّ واحدة خمسة و عشرون.[٦]

[٢٣٣] الفرق بين الخلق و الجعل

في قوله تعالى: ﴿اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ وَ جَعَلَ الظُّلُماتِ وَالنُّورَ﴾،[٧] أنّ

١. سورة البقرة (٢): ٢٣٥.
٢. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر).
٣. الكلمة مبهمة في النصّ و لكن يحتمل أن تكون «حصول».
٤. جاء هذا الفرق في النسختين الأخريين تحت عنوان: الفرق بين الأسنان و الأضراس.
٥. من (مش) و (مر).
٦. أي: دِيَة المقاديم و المآخير.
٧. سورة الأنعام (٦): ١.

الخلق فيه معنى التقدير، و الجعل فيه معنى التصيير كإنشاء شيء من شيء، أو تصيير شيء شيئاً، أو نقله من مكان إلى مكان. و من ذلك: ﴿جَعَلَ مِنها زَوْجَها﴾،[1] و ﴿جَعَلَ الظُّلُماتِ وَالنُّورَ﴾،[2] ﴿وَ جَعَلنا لَهُمْ أَزْواجاً﴾[3]

والمعنى أنّه خلق السماوات و الأرض و ما اشتملا عليه من أجناس المخلوقات و أنشأ الليل و النهار و ما لا يقدر عليه سواه.

(و إنّ الجعل بالشيء لا على سبيل الإيجاد بخلاف الخلق و الإحداث. تقول: جعلته متحرّكاً.

و حقيقة الجعل تغيير الشيء ممّا كان عليه، و حقيقة الخلق الإيجاد و الإحداث).[4]

[٢٣٤] الفرق بين الغَبَرة و القَتَرة[5]

في قوله تعالى: ﴿وَ وُجُوهٌ يَومَئِذٍ عَلَيْها غَبَرَةٌ * تَرْهَقُها قَتَرَةٌ﴾،[6] فالغبرة: ما ارتفع من الأرض إلى فوق، والقترة: من السماء إلى تحت.

[٢٣٥] الفرق بين الشُحّ و البخل

أنّ الشحّ على النفس، و البخل على النفس و الغير،[7] فالبخل أعمّ مطلقاً.[8]

---

١. سورة الأعراف (٧) : ١٨٩، و الزمر (٣٩) : ٦.
٢. سورة الأنعام (٦) : ١.
٣. سورة الرعد (١٣): ٣٨.
٤. من (مش) و (مر).
٥. هذا الفرق في (م) فقط.
٦. سورة عبس (٨٠): ٤٠ و ٤١.
٧. في (مش) و (مر): البخل على غيره.
٨. ذكر في جامع الفروق: أنّ الشحّ هو بخل يلازمه الحرص، فالشحّ أشدّ من البخل. و قال العسكريّ: إنّ الشحّ الحرص على منع الخير، و البخل منع الحقّ.

[٢٣٦] الفرق بين البأساء و الضرّاء[١]

أنّ البؤس هو الفقر و الجوع، و الضرّ هو الأسقام و الأمراض.[٢]

[٢٣٧] الفرق بين السوء و الفحشاء

في قوله تعالى: ﴿إنّما يَأمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالفَحْشاءِ﴾[٣] أنّ السوء ما يسوء عاقبته، و الفحشاء ما يفحش ذكره.

و قيل: السوء المعاصي[٤]، والفحشاء الزنى.

[٢٣٨] الفرق بين الفرح و المرح

في قوله تعالى: ﴿ذٰلِكُم بما كُنْتُم تَفْرَحُونَ فِى الأرضِ بِغَيْرِ الحَقِّ وَ بِما كُنْتُم تَـمْرَحُونَ﴾[٥]؛ فالفرح: التكبّر و البطر، و المرح: المعاصي و الاستهزاء بالمسلمين.

(الفرح قد يكون بحقّ فيحمد عليه، و قد يكون بباطل فيندم عليه. و المرح لا يكون إلّا باطلاً و هو العصيان و الاستهزاء بالمسلمين، و لهذا قيّد الفرح في الآية و أطلق المرح).[٦]

[٢٣٩] الفرق بين الفضائل و الفواضل[٧]

أنّ الأوّل متعدٍّ، و الثاني لازم.

---

١. ورد هذا الفرق في مكان آخر أيضاً من (م) بهذا المضمون و لم نذكره اجتناباً للتكرار.

٢. في (مش) و (مر): أنّ البأساء ما نالهم بالشدّة في أنفسهم. و الضرّاء ما نالهم في أموالهم. و قيل: البأساء الجوع، والضرّاء الأمراض و الشدائد.

٣. سورة البقرة (٢) : ١٦٩ ، و الآية بتمامها: ﴿إنَّما يَأمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالفَحْشاءِ و أَنْ تَقُولوا عَلَى اللهِ ما لا تَعْلَمونَ﴾.

٤. في (مش) و (مر): الإثم.

٥. سورة غافر (٤٠) : ٧٥.

٦. من (مش) و (مر).

٧. هذا الفرق في (م) فقط.

[٢٤٠] الفرق بين الفضل و الكمال [١]

أنّ الكمال أعمّ، فكلّ فاضل كامل دون العكس.

[٢٤١] الفرق بين السرّ و النجوى

في قوله تعالى: ﴿**وَ أَسَرُّوا النَّجْوى**﴾ [٢]؛ فالنجوى ما كان بين ثلاثة فما زاد، و السرّ ما كان بين اثنين.

و قيل: النجوى كلّ حديث سرّاً كان أو علانية.

(النجوى اسم من التناجي لا تكون إلّا خُفية، و السرّ مبالغة في إخفائها). [٣]

[٢٤٢] الفرق بين الظُّلم و الهَضم

في قوله تعالى: ﴿**فَلَا يَخَافُ ظُلْماً وَ لَا هَضْماً**﴾، [٤] فالظلم أنّه [قد يحرم غيره] [٥]، و الهضم أن ينقص من [ثوابه]. [٦]

(و إنّ الظلم يزاد عليه في سيّـئاته، والهضم أنْ يُنقص من حسناته). [٧]

[٢٤٣] الفرق بين البصر و البصيرة [٨]

فالبصر في العين، والبصيرة في القلب، و ضدّها العَمى و العَمَه.

---

١. هذا الفرق في (م) فقط.

٢. سورة طه (٢٠) : ٦٢، و الأنبياء (٢١) : ٣

٣. من (مش) و (مر).

٤. جاء في تفسير الكشّاف ذيل قوله تعالى في سورة طه (٢٠):١١٢ : ﴿وَ مَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ وَ هُوَ مُؤمِنٌ فَلا يَخافُ ظُلْماً وَ لا هَضْماً﴾ الظلم أن يأخذ من صاحبه فوق حقّه. و الهضم أن يكسر من حقّ أخيه فلا يوفّيه له.

و ذكر في مجمع البحرين أنّ الهضم: النقص. و الكسر، و رجل هضيم، أي مظلوم.

٥ و ٦. الكلمات مبهمة في النصّ ولكن من المرجّح أنّها وردت كما ذكرناه.

٧. من (مش) و (مر).

٨. هذا الفرق في (م) فقط.

[٢٤٤] الفرق بين السُّخريّة و الهُزء[١]

في قوله تعالى: ﴿سَخِروا مِنهُم مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ﴾،[٢] فالاستهزاء إيهام التفخيم، أي التعظيم في معنى التحقير.[٣]

[٢٤٥] الفرق بين النِّعم الظاهرة و الباطنة[٤]

في قوله تعالى: ﴿و أسبَغَ عَلَيْكُم نِعَمَهُ ظاهِرَةً وَ باطِنَةً﴾[٥] أنّ الظاهرة ما لا يمكنكم جحده من خلقكم و رزقكم و إحيائكم و خلق الشهوة فيكم، و الباطنة ما لا يعرفها إلّا من أنعم النظر فيها. و قيل: الباطنة مصالح الدين و الدنيا ممّا يعلمه الله، و غاب عن العباد علمه.

و روي عن النبيّ ﷺ قال: «يا ابن عبّاس، أمّا ما ظهر فالإسلام، و ما سوى الله من خلقك و ما أفاض عليك من الرزق: و أمّا ما بطن فستر مساوي عملك و لم يفضحك. يا ابن عبّاس، إنّ الله تعالى يقول: ثلاثة جعلتهنّ للمؤمن و لم يكن له: صلاة المؤمنين عليه بعد انقطاع عمله، و جعلت له ثُلث ماله أكفّر به عنه خطاياه، و الثالثة: سترتُ مساوي عمله و لم أفضحه بشيء منه، ولو أبدَيْتها عليه لَنَبذَه أهله و من سواهم».

و قيل: الظاهرة: الشرايع، و الباطنة: الشفاعة.

و قيل: الظاهرة: نِعم الدنيا، و الباطنة: نِعَم الآخرة.

و قيل: الظاهرة: نِعم الجوارح، و الباطنة: نِعم القلب.

و قيل: الظاهرة: القرآن، و الباطنة: تأويله.

١. هذا الفرق في (م) فقط.
٢. سورة الأنعام (٦) : ١٠، و الآية بتمامها: ﴿وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُم ما كَانُوا بِهِ يَسْتَهزِءُونَ﴾ و أيضاً سورة الأنبياء (٢١) : ٤١.
٣. إنّ الانسان يُستهزَأ به من غير أن يسبق منه فعل يستهزأ به من أجله. و السخر يدلّ على فعل يسبق من المسخور منه. الفروق اللغويّة ٢١١.
٤. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).
٥. سورة لقمان (٣١): ٢٠. و الآية بتمامها: ﴿أَلَم تَرَوْا أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُمْ ما فِي السَّمٰواتِ وَ ما فِي الأَرْضِ وَ أَسبَغَ عَلَيكُم نِعَمَهُ ظاهِرَةً وَ بَاطِنَةً وَ مِنَ النّاسِ مَن يُجادِلُ فِي اللهِ بِغَيرِ عِلمٍ وَلا هُدًى وَلا كِتابٍ مُنيرٍ﴾.

و قيل: الظاهرة: ظهور الإسلام و النصر[1] على الأعداء، و الباطنة: الإمداد بالملائكة.

و قيل: الظاهرة: حسن الصورة و امتداد القامة و استواء الأعضاء، و الباطنة: المعرفة.

و قال الباقر عليه السلام: «النعمة الظاهرة: النبيّ و ما جاء به من معرفة الله و توحيده، و أمّا الباطنة فولايتنا أهل البيت و عقد مودّتنا».

و لا تَنافٍ بين هذه الأقوال؛ فكلّها نعم الله تعالى. و أصول النعم ستّ: الإيجاد و الحياة و القدرة و العلم و الشهوة و النفرة.

[۲٤٦] الفرق بين الإحباط و التكفير[2]

في قوله تعالى: ﴿**حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ**﴾[3] و ﴿**يُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّآتِهِمْ**﴾،[4] أنّ الإحباط عبارة عن زوال ثواب الحَسَنة بفعل السيّئة، والتكفير بالعكس.[5]

و هذا مذهب أبي هاشم و ابنه أبي عليّ الجبّائيّين من المعتزلة.

و عند الإماميّة هذا باطل، و ما ورد من الآيات في ذلك فمؤوّل.[6]

---

۱. في الأصل: الصبر.

۲. جاء هذا الفرق في (مش) كما يلي: الفرق بين الموازنة و الإحباط و التكفير:
أنّ التكفير أن توزن الحسنات في كفّة، و السيّئات في كفّة من الميزان؛ فإن كان الأغلب الراجح الذي يقع عليه الموافاة من الحسنات، كان من أهل الجنّة.
و الإحباط أنّ السيّئة تحبط الحسنة، أي تذهبها و تزيلها؛ و الحسنة تحبط السيّئة. فالحكم للأخيرة الذي يقع عليه الموافاة من الحسنات و السيّئات مطلقاً.
والموازنة هي الإحباط في الثواب خاصّة. بمعنى أنّ السيّئة تحبط الحسنة، و الحسنة لا تحبط السيّئة. و الكلّ عندنا باطل.

۳. في آيات كثيرة.

٤. سورة الفتح (٤٨) : ٥ .

٥. الحبط لغة: فساد يلحق الماشية في بطونها لأكل الحباط، و هو ضرب من الكلأ. يقال: حبطت الإبل تحبط حبطاً، إذا أصابها ذلك، ثم سمّي الهلاك حبطاً. مجمع البيان / البقرة (۲): ۲۱۷ .
و التكفير لغة: أن يخضع الإنسان لغيره، و التكفير في الصلاة هو الانحناء الكثير حالة القيام قبل الركوع، و أيضاً وضع إحدى اليدين على الأخرى. مجمع البحرين، مادّة: (ك.ف.ر) .

٦. قال الطريحيّ في مجمع البحرين، مادّة (ح. ب. ط):

[٢٤٧] الفرق بين ما يدخل فيه خِيار الشرط و بين ما لايدخل من العقود[1]

أنّ خِيار الشرط لا يدخل الوقف و الإبراء و النكاح و الطلاق و الخلع و المباراة و التدبير على الأصحّ فيه. و باقي العقود يدخل فيه خِيار الشرط، إلّا البيع الذي يتعقّبه العتق، كشراء القريب و شراء العبد نفسه من مولاه إن قلنا به؛ فإنّه لا يثبت خِيار الشرط فيه.

[٢٤٨] الفرق بين ما يكون على الفور من أنواع الخِيار و ما يكون على التراخي[2]

فالأوّل خِيار الغبن، و خِيار الرؤية على الأصحّ فيهما، و خِيار التصرية، و خِيار الأمَة في فسخ نكاح زوجها إذا أعتقت، لقوله ﷺ: «ملكت بضعك فاختاري»، و خِيار المشتري إذا اشترى مملوكاً مزوّجاً، على ما يصحّ اشتراط رفع الخِيار فيه و عدمه؛ فالأوّل خِيار الرؤية و خِيار الغبن، إن شَرَطا رفعها، فالظاهر بطلان العقد لمنافاة الشرط مقتضى العقد.

والثاني خِيار التأخير و باقي أقسام الخِيار.

إنّ الإحباط و الموازنة باطلان، و ذلك أنّ الوعيديّة ـ و هم الذين لا يجوّزون العفو عن الكبيرة ـ اختلفوا على قولين:

١ـ قول أبي عليّ: و هو أنّ الاستحقاق الزائد يسقط الناقص و يبقى بكماله، كما لو كان أحد الاستحقاقين خمسة و الآخر عشرة، فإنّ الخمسة تسقط و تبقى العشرة، و يسمّى الإحباط.

٢ـ قول أبي هاشم و ابنه: و هو أن يسقط من الزائد ما قابل الناقص و يبقى الباقي؛ في المثال المذكور يسقط خمسة و يبقى خمسة و يسمّى بالموازنة.

و قد أبطلهما المحقّقون من المتكلّمين بأنّ ذلك موقوف على بيان وجود الإضافات في الخارج كالأخوّة و البنوّة و عدمها. فقال المتكلّمون بالعدم؛ لأنّها لو كانت موجودة في الخارج ـ مع أنّها عرض مفتقر إلى محلّ ـ يكون لها إضافة إلى ذلك المحلّ. فنقول فيها كما قلنا في الأوّل، و يلزم التسلسل و هو باطل. و يلزم منه بطلانها في الخارج؛ لأنّ ما بني على الباطل باطل. و قول الحكماء بوجودها لا يلزم الوجود الخارجيّ، بل الذهنيّ. والقول بالتكفير من باب العفو و التفضّل لم يكن بعيداً، وظواهر الأدلّة تؤيّده.

١ و ٢. هذا الفرق في (م) فقط.

[٢٤٩] الفرق بين الخلوّ و الفراغ[١]

في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾[٢] الخ. أنّ الخلوّ إذا لم يكن مع الشيء غيره، و قد يفرغ من الشيء و هو معه. يقال: «فرغ من البناء» و هو معه؛ فإذا قيل: خلا منه، فليس معه.

[٢٥٠] الفرق بين التفريق و الفرق[٣]

أنّ التفريق جَعلُ الشيء مفارقاً لغيره.

و الفرق نقيض الجمع، و الجمع جعل الشيء مع غيره، و الفرق جعل الشيء لا مع غيره.

و الفرق بالحجّة هو البيان الذي يشهد أنّ الحكم لأحد الشيئين دون الآخر.

[٢٥١] الفرق بين الذِّكر و الخاطر[٤]

أنّ الخاطر يكون بالقلب، و الذكر قد يكون بالقول أيضاً.

[٢٥٢] الفرق بين الاضطرار و الإلجاء[٥]

أنّ الإلجاء قد تتوفّر معه الدواعي إلى الفعل من جهة الضرّ أو النفع، و ليس كذلك الاضطرار.

[٢٥٣] الفرق بين اليقين و العلم[٦]

في قوله تعالى: ﴿لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾؛[٧] أنّ كلّ يقين علم، و ليس كلّ علم يقيناً.[٨]

---

١. هذا الفرق في (م) فقط.

٢. سورة البقرة (٢): ١٣٤ و ١٤١، و الآية بتمامها: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا ما كَسَبَتْ وَ لَكُمْ ما كَسَبْتُمْ وَ لَا تُسْئَلُونَ عَمَّا كانُوا يَعْمَلونَ﴾.

٣ و ٤ و ٥ و ٦. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

٧. سورة التكاثر (١٠٢): ٥.

٨. إنّ العلم هو اعتقاد الشيء على ما هو به على سبيل الثقة، و اليقين هو سكون النفس و ثلج الصدر بما علم. الفروق اللغويّة ٦٣.

[٢٥٤] الفرق بين القيميّ و المثليّ [١]

أنّ المثليّ ما تتساوى أجزاؤه، كالحبوب و الأدهان. و القيميّ ما لا يكون كذلك، كالخشب و العبيد.

[٢٥٥] الفرق بين التلاوة و القراءة [٢]

أنّ أصل القراءة جمع الحروف، و أصل التلاوة إتباع الحروف. [٣]

والتمنّي مثل التلاوة، كما قال الشاعر:

تمنّىٰ كتابَ الله أوّلَ ليلهِ   و آخرَهُ لاقى الحِمام المُقَدَّرا [٤]

[٢٥٦] الفرق [٥] **بين التقوى و المروءة** [٦]

أنّ التقوى مجانبة الكبائر و عدم الإصرار على الصغائر. قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَآئِرَ الإِثْمِ وَالفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ**﴾؛ [٧] فالكبائر كلّما توعّد الله عليها بالنار. و المروءة [٨] هي مجانبة ما يؤذن بِخِسَّتِهِ النفس، كسرقة لقمة و الأكل في السوق و البول في الطريق وفعل ما يسخر منه الناس كلبس الفقيه لباس الجندي.

---

١. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

٢. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر)، بل كرّر بهذا المضمون في موضع آخر من (م) و استغنيت عنه حذر التكرار.

٣. قال أبو هلال في فروقه: إنّ التلاوة لا تكون إلّا لكلمتين فصاعداً، والقراءة قد تكون لكلمة واحدة.

٤. في الأصل: المقادر، و الظاهر ما أثبتناه.

٥. هذا الفرق في (م) فقط.

٦ و ٨. في النصّ: المروة.

٧. سورة النجم: (٥٣) : ٣٢.

[۲۵۷] الفرق بين الكبيرة والصغيرة[١]

فالكبيرة قيل: هي ما توعّد الله عليها بالنار بعينها في القرآن والأثر. المؤكّد منها سبع، قال النبيّ ﷺ: اتّقوا السَّبعَ المُوبِقات.

فقيل: و ما هنّ؟

فقال: الشرك بالله، قال تعالى: ﴿**مَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ وَ مَأْوٰيهُ النّارُ**﴾[٢]، وقتل النفس التي حرّم الله إلّا بالحقّ، قال تعالى: ﴿**وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيهَا وَ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ**﴾[٣]، و الزنى، قال تعالى: ﴿**وَ الَّذينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخَرَ وَ لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلّا بِالحَقِّ وَ لَا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أَثاماً * يُضاعَفْ لَهُ العَذابُ يَوْمَ القِيامَةِ**﴾[٤] و قذف المحصنات المؤمنات، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المُحصَناتِ الغَافِلاتِ المُؤمِناتِ لُعِنُوا فِى الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ**﴾[٥]، و الفرار من الزحف، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَومَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوٰيهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ المَصِيرُ**﴾[٦]، و أكل مال اليتيم ظلماً، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ اليَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِى بُطونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً**﴾[٧]، و عقوق الوالدين، قال تعالى: ﴿**وَ بَرّاً بِوالِدَيهِ وَ لَمْ يَكُنْ جَبّاراً عَصِيّاً**﴾.[٨] و قال النبيّ ﷺ: عاقٌّ والديه لا يشمّ رائحة الجنّة، و إنّ ريحها ليوجد من خمس مئة عام.

و قال ابن عبّاس: الكبائر من سبع إلى سبعين. و قيل: كلّ جريمة[٩]. و قيل: الكبيرة

١. أي: المعاصي الكبيرة والصغيرة.
ـ هذا الفرق في (م) فقط.
٢. سورة المائدة (٥): ٧٢.
٣. سورة النساء (٤): ٩٣.
٤. سورة الفرقان (٢٥): ٦٨ و ٦٩.
٥. سورة النور (٢٤): ٢٣.
٦. سورة الأنفال (٨): ١٦.
٧. سورة النساء (٤): ١٠.
٨. سورة مريم (١٩): ١٤.
٩. بعدها بياض غير مقروء.

ما يوجب الحدّ عليها. و الحقّ الأوّل؛ لقول عليّ عليه السلام: «من كبير أعدّ له نيرانه، و صغير أرصد له غفرانه».

والصغائر ما سوى ذلك، و إنّما سمّيت صغائر بالنسبة إلى ما فوقها، فالقُبْلة و اللمس و النظر بشهوة صغائر بالنسبة إلى الزنى.

[٢٥٨] الفرق بين الوَرَع و التُّقى

فالتقى مجانبة المحرّمات؛ والورع مجانبة الشبهات. (و كلّ ورع تقي و لا ينعكس).[١]

[٢٥٩] الفرق بين الوعد و الوعيد

فالأوّل بالثواب، و الثاني بالعقاب.

(فالوعد هو الخبر المتضمّن للنفع من المخبر، و الوعيد هو الخبر المتضمّن للضرر من المخبر).[٢]

و كان شيخنا أبو جعفر[٣] من الوعيديّة أوّل أمره، ثمّ رجع عنه.

[٢٦٠] الفرق بين المُتَحَرِّف و المُتَحَيِّز[٤]

في قوله تعالى: ﴿إلّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أو مُتَحَيِّزاً إلى فِئَةٍ﴾[٥]، فالمتحرّف طالب التمكّن[٦] لقتال، كتسوية لأْمَة[٧] حربه و استدبار الشمس و الريح.

---

١ و ٢. من (مش) و (مر).

٣. هو الشيخ أبو جعفر محمّد بن حسن بن عليّ الطوسيّ.

٤. هذا الفرق في (م) فقط.

٥. سورة الأنفال (٨) : ١٦، و الآية بتمامها: ﴿وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إلّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أو مُتَحَيِّزاً إلى فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَ مَأْويهُ جَهَنَّمُ و بِئسَ المصيرُ﴾.

٦. في الأصل: الطالب للأمكن.

٧. اللّأْمة: ج لأْم و لُؤَم: الدرع، سمّيت «لأمة» لإحكامها و جودة حَلَقِها.

و المتحيّز الذي يطلب فئة قليلة صالحة للاستجارة.[١]

[٢٦١] الفرق بين الكريم و الجواد[٢]

فالكريم الذي يعطي مع السؤال، و الجواد الذي يعطي من غير السؤال.

و قيل: إنّ الكريم الذي يعطي قدر السؤال، والجواد يعطي فوق ما يُسأل.

(و قيل: هما مترادفان).[٣]

[٢٦٢] الفرق بين يأجوج و مأجوج[٤]

روى حذيفة بن اليمان قال: «سألت رسول الله ﷺ عنهما، فقال: يأجوج أمّةٌ و مأجوج أمّة، كلّ أمّة أربع مئة أمّة.

لا يموت الرجل منهم، حتّى يلد ألف ذكر من صُلبه، كلّ قد حمل السلاح.

قلتُ: يا رسول الله، صِفْهُم لنا.

فقال ﷺ: هم على ثلاثة أصناف: صنف منهم أمثال الأرز.

قلتُ: و ما الأرز؟ فقال: شجر بالشام طوال.

و صنف منهم طولهم و عرضهم سواء، و هؤلاء لا يقوم لهم جبل و لا حديد.

و صنف منهم يفترش إحدى أذنيه و يلتحف بالأخرى، لا يمرّون بفيل و لا وحش و لا خنزير إلّا أكلوه؛ و لا يموت لهم ميّت إلّا أكلوه؛ و خروجهم من أشراط الساعة مقدّمهم بالشام و آخرهم بخراسان؛ يشربون أنهار المشرق و بحيرة طبريّة، و يحرس أهل الدنيا منهم ...[٥] له الخِضر واليسع (ص).

---

١. في الأصل: للاستيجار.

٢ و ٣. ذكر هذا الفرق في مكان آخر أيضاً من (م) واستغنيت عنه مجتنباً التكرار. حيث ورد هناك: أنّ الكريم الذي يعطي مع السؤال، و الجواد يعطي بعد السؤال. و قيل: هما مترادفان.

٤. قال تبارك و تعالى: ﴿قالُوا يا ذَا القَرنَينِ إنَّ يَأجُوجَ و مَأجُوجَ مُفسِدُونَ فِي الأرضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرجاً عَلى أنْ تَجْعَلَ بَيْنَنا وَ بَيْنَهُمْ سَدّاً﴾ سورة الكهف (١٨): ٩٤.

٥. الكلمة مبهمة في النصّ، و هي كلمة تشبه «عمل».

و ارتفاع السدّ مئتا ذراع و عرضه خمسون ذراعاً، و كلّ ليلة يلحسون السدّ، حتّى يبصرون شعاع الشمس، و يقولون: نخرج غداً و لا يستثنون، فيصبحون و هو مستوٍ كما كان ﴿فإذا جاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكّآءَ﴾[1] كما قال سبحانه، فإذا خرجوا ...[2] البأس عنهم، و يرمون سهامهم إلى السماء، فترجع إليهم مغموسةً بالدم، فيقولون: ملكنا الأرض و السماء. فيصيح صائح من السماء فيموتون بأجمعهم.

قال النبيّ ﷺ: فو الذي بعث محمّداً بالحقّ، إنّ دوابّ الأرض لتسمن و تكبر من لحومهم.

قيل: إنّ هذا السدّ وراء بحر الروم بين جبلين يلي مؤخّرهما البحر المحيط.[3]

| ٢٦٣ | الفرق بين الكهف و الرَّقيم[4]

أنّ الكهف كهف الجبل الذي أوى إليه القوم الذين قصّ الله أخبارهم؛ و الرقيم اسم الوادي الذي كان فيها الكهف. و الكهف غار في الجبل، والرقيم الجبل نفسه.

و قيل: الرقيم القرية التي خرج منها أصحاب الكهف.

و قيل: هو لوح من حجارة كتبوا فيه قصّة أصحاب الكهف، ثم وضعوه على باب الكهف.

و قيل للرقيم كتاب، و لذلك الكتاب خبر يخبر الله تعالى عمّا فيه.

و قيل: إنّ أصحاب الرقيم |هم| النفر الثلاثة الذين دخلوا في غار فانسدّ عليهم، فقالوا: لِيَدْعُ الله تعالى كلٌّ واحد منّا بعمله حتى يفرّج الله تعالى عنّا، ففعلوا فنجّاهم الله تعالى.

---

١. سورة الكهف (١٨) : ٩٨، و الآية بتمامها: ﴿قالَ هذا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي فَإذا جاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكّآءَ و كانَ وَعْدُ رَبِّي حَقّاً﴾.

٢. الكلمة مطموسة، و هي كلمة تشبه «بحصن».

٣. جاء في (مش) و (مر). فإنّ الأوّل الرجل منهم طول ذراع و لحيته ذراع، و أذنيهم(!) كبار يفرش واحدة و يتغطّى بالأخرى. و مأجوج فإنّ الرجل منهم طوله أربعون ذراعاً في عرض عشر أذرع، سود العين، و كلّهم من أولاد يافث بن نوح عليه السلام.

٤. هذا الفرق في (م) فقط. قال تبارك و تعالى : ﴿أمْ حَسِبْتَ أنَّ أصْحابَ الكَهْفِ وَ الرَّقيمِ كانُوا مِنْ آياتِنا عَجَباً﴾ سورة الكهف (١٨): ٩.

و [أما] أسماؤهم[1] فروي أنّ يهوديّاً سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن أسمائهم، فقال: تمليخا و مكسلمينا و كسنوطط و نواسرنوس و جونس و أدرقيطونس و كساقيطونس و ثامنهم قطمير، و اسم ملكهم دقيانوس، و اسم بلدهم أفسوس، و اسم الجبل الذي فيه كهفهم [ناجلوس].[2] روى ذلك الصدوق في كتاب الخصال.

و أما أهل الرقيم، فروي أنّ ثلاثة دخلوا غاراً، فتدحرجت صخرة، فسدّت الغار عليهم فأيسوا من الحياة. فألهم الله بعضهم بأن قال: تعالوا نقسم على الله، لعلّ أحدنا عمل صالحا في عمره.

فتقدّم واحد، و قال: «اللّهمّ إنّك تعلم أنّ امرأة ذات حسب و جمال راودتها مراراً فتأبى عليّ، فظفرت بها يوماً، فلمّا كشفت عنها ما حَرّمتَ عليّ ذكرتك و تركتها لأجلك، ففرّج عنّا»، فتزحزحت الصخرة عن الثلث.

ثمّ تقدّم الثاني، و قال: «اللّهمّ إنّك تعلم أنّ أبي طلب منّي شيئاً فجئت إليه به و هو نائم فكرهت أن أوقظه، فبقيت واقفاً حتّى انتبه، فإن كنتُ قد فعلتُ ذلك طلباً لرضاك، ففرّج عنّا»، فتزحزحت الصخرة عن الغار ثلثاً آخر.

ثمّ تقدّم الثالث، و قال: «اللّهمّ إنّه كان لي أُجَراء يعملون كلّ واحد بأجر معلوم، فجاءني رجل بعد أن مضى شطر من النهار، فقال: ما أرضى إلّا بمثل أجر أحدهم، فلمّا انقضى النهار دفعت إليهم أجرهم، و نقصت من أجره شيئاً، فغضب و راح عنّي مدّةً. فندمت على ذلك، فنمّيت له أجرته حتّى صار مال كريم. فجاءني بعد سنين و هو شيخ كبير، فقال أعطني أجرتي التي غصبتَ منها. فدفعت إليه ذلك المال، فقال: أتسخر منّي؟ فقلت: والله هذا نماء أجرتك، فأخذها فشكر الله. فإن كنتَ تعلم أنّي ما فعلتُ هذا إلّا لوجهك، ففرّج عنّا».

١. أي أسماء أصحاب الكهف.
٢. الكلمة مبهمة في النصّ و لكنّها وردت في كتاب فضائل الخمسة من الصحاح الستّة للفيروز آباديّ (۲: ۲۹۳) بنقله عن كتاب قصص الأنبياء للثعلبيّ، في جواب الإمام علي عليه السلام لليهوديّ عندما سأله عن أصحاب الكهف: «... قال أمير المؤمنين عليه السلام: يا أخا اليهود، اسم الجبل ناجلوس واسم الكهف الوصيد...». و جاء في تفسير الخطيب: «بنجلسوس» و في حياة الحيوان: «منحلوس».

فزالت الصخرة بإذن الله.

[٢٦٤] الفرق بين التحسّس بالحاء المهملة، و التجسّس بالجيم

فالأوّل بالخير، و الثاني بالشّر، قال تعالى : ﴿**فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ**﴾[١]، و ﴿**لا تَجَسَّسُوا**﴾[٢].

[٢٦٥] الفرق بين الغَفلة و الغَمرة

قال تعالى : ﴿**إِقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَ هُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ**﴾[٣]، ﴿**الَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ**﴾.[٤]

فقيل: هما بمعنى واحد.

و قيل: إنّ مراتب الجهل ثلاث: السّهو، ثم الغفلة، ثم الغمرة؛ فالغمرة أعلى مراتب الجهل، (و المبالغة في الجهل و السهو).[٥]

[٢٦٦] الفرق بين الرواية الصحيحة و الحسنة[٦]

فالأولى ما رواه العدل الإماميّ، متّصلة إلى الإمام، و هي المتّصلة المعنعنة. و الحسنة ما رواها الممدوح من غير نصّ على عدالته.

---

١. سورة يوسف (١٢) : ٨٧ ، و الآية بتمامها: ﴿يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَ أَخِيهِ وَ لَا تَايْئَسُوا مِنْ رَوْحِ اللهِ إِنَّهُ لَا يَايْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلّا الْقَوْمُ الْكافِرُونَ﴾.

٢. سورة الحجرات (٤٩) : ١٢ .

٣. سورة الأنبياء (٢١) : ١ .

٤. سورة الذاريات (٥١) : ١١ .

٥. العبارة مِن (مش) و (مر). و جاء أيضاً فيهما: و قيل: الغفلة الغمر بالشيء، و الغمرة الشكّ في الجهل و السهو.

٦. جاء هذا الفرق في (م) فقط. و ورد هذا الفرق في مكان آخر أيضاً من (م) بهذا المضمون. واستغنيت عنه مجتنباً التكرار.

و المؤثّقة رواية من نصّوا على توثيقه مع فساد عقيدته، و يسمّى القويّ [أيضاً].
و قد يراد بالقويّ ما رواه الإماميّ غير المذموم و الممدوح، و يقابله الضعيف.

[٢٦٧] الفرق بين الرواية المرسلة و المقطوعة[١]

أنّ المرسلة ما رواه عن المعصوم مَن لم يدركه بغير واسطة أو واسطة نَسِيَها أو تَرَكها. و يسمّى منقطعاً و مقطوعاً بإسقاط واحد، و معضلاً بإسقاط أكثر.
و رُبّما خصّوا المنقطع بما لا يتّصل سنده إلى المعصوم، كقول الراوي: «سألته عن كذا»، و لم يبيّن المسؤول. و المقطوعة هي التي لا تسند إلى المعصوم.

[٢٦٨] الفرق بين الغِيبة و البهتان

أنّ الغيبة هي ما يقول الإنسان في غيره بما يكرهه و إن كان حقّاً، و البهتان أن يقول فيه بما ليس فيه. قال تعالى: **﴿هٰذا بُهتانٌ عَظيمٌ * يَعِظُكُمُ اللهُ أنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إنْ كُنْتُم مُؤمِنينَ﴾**[٢]، و قال تعالى: **﴿وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾**[٣]، و هما من الكبائر إجماعاً. (في الحديث عن النبيّ ﷺ: «إذا ذكرتَ الرجل بما فيه ممّا يكرهه فقد اغتبته، و إن ذكرته بما ليس فيه فقد بَهتّه». و في خبر آخر: «قولوا في الفاسق بما فيه ليعرفه الناس»).[٤]

[٢٦٩] الفرق بين ما يُقضى من أجزاء الصلاة الواجبة مع النسيان و ما لا يُقضى[٥]

فالأوّل السجدة المنسيّة و التشهّد المنسيّ و الصلاة على النبيّ و آله، فهذه يجب قضاؤها و سجود السهو لها.

---

١. هذا الفرق في (م) فقط.
٢. سورة النور (٢٤): ١٦، ١٧.
٣. سورة الحجرات (٤٩): ١٢.
٤. من (مش) و (مر). كما جاء فيهما أيضا في موضع آخر: «عن أبي عبدالله عليه السلام: [الغيبة] أن يقول في أخيه ما ستره الله. و البهتان أن يقول فيه ما ليس فيه».
٥. هذا الفرق في (م) فقط.

أمّا المندوب فيها فلا يقضى إلّا القنوت؛ فإنّه لو نسيه قبل الركوع قضاه بعده بغير نيّة، فإن لم يذكره قضاه بعد الصلاة مستقبلاً للقبلة بنيّة القضاء، فإن لم يذكره إلّا بعد الانصراف قضاه في الطريق مستقبلاً. و باقي الأجزاء غير الأركان لا يجب القضاء، بل يسجد لسهو كلّ واحد منها.

[٢٧٠] الفرق بين الظلّ و الفيء [١]

أنّ الظلّ ما تنسخه الشمس، و الفيء ما ينسخ الشمسَ.

و صرّح في شرح المصابيح أنّ الظلّ يقع على ما قبل الزوال و على ما بعده، و أنّ الفيء مختصّ بما بعد الزوال [٢].

[٢٧١] الفرق بين الواحد و الأحد

أنّ الواحد يدخل في الحساب و يُضمّ إليه آخر، [٣] و أمّا الأحد فهو الذي لا يتجزّأ و لا ينقسم في ذاته و لا في معنى صفاته. [٤]

و يجوز أن يجعل للواحد ثانياً، و لا يجوز أن يجعل للأحد ثانياً؛ لأنّ الأحد يستوعب جنسه بخلاف الواحد. ألا ترى أنّك لو قلت: «فلان لايقاومه واحد» جاز أن يقاومه اثنان؟ ولو قلت: «لا[٥] يقاومه أحد» لم يجز أن يقاومه اثنان و لا أكثر، فهو أبلغ؟ فلهذا قال: **﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾**، [٦] ولم يقل: واحد.

(و أيضاً: إنّ الواحد أعمّ مورداً، لكونه يُطلق على من يعقل و غيره، و الأحد لا يطلق

---

١. قال عزّ و جلّ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا اِلَى ما خَلَقَ اللهُ مِنْ شَيءٍ يَتَفَيَّؤُا ظِلالُهُ عَنِ الـيَمينِ و الشَّمائِلِ سُجَّداً لِلّهِ وَ هُمْ داخِرُونَ﴾ سورة النحل (١٦) : ٤٨.

٢. هناك أقوال مختلفة، راجع لسان العرب، مادة (ف.ي.ء) .

٣. في (مش) و (مر): الواحد يدخل في الضرب و العدد، و يمتنع دخول الأحد في ذلك.

٤. في (مش) و (مر): [الأحد] هو المنفرد بالذات، و [الواحد] هو المعنيّ بالمعنى.

٥. في الأصل : «لم»، و المناسب ما أثبتناه.

٦. سورة الإخلاص (١١٢) : ١ .

إلّا على من يعقل).[١]

[٢٧٢] الفرق بين الإعلام و الإخبار[٢]

أنّ الإعلام قد يكون بخلق العلم الضروريّ في القلب كما خلق الله تعالى من كمال العلم و العقل بالمشاهدات، و قد يكون بنصب الأدلّة على الشيء.

و الإخبار هو إظهار الخبر، علم به أو لم يعلم، و لا يكون مخبراً بما يحدثه من العلم في القلب كما يكون مُعلماً بذلك.

[٢٧٣] الفرق بين الأيّام المعلومات [في] قوله تعالى : ﴿وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِى أَيّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾،[٣] والأيّام المعدودات في قوله تعالى: ﴿و اذْكُرُوا اللهَ فِى أيّامٍ مَعدُوداتٍ﴾.[٤]

فالأولى عشر ذي الحجّة. و [الثانية] أيّام التشريق، و هي الحادي [عشر]، والثاني عشر و الثالث عشر [من ذي الحجّة].[٥]

[٢٧٤] الفرق بين أهل الذمّة و المسلم[٦]

أنّ دِيَة الحرّ منهم ثمانمئة درهم، و الحرّة منهم أربع مئة درهم، و العبد منهم قيمته ما لم يبلغ

---

١. من (مش) و (مر).

٢. ذكر هذا الفرق في (م) فقط.

٣. سورة الحجّ (٢٢) : ٢٨، و الآية بتمامها: ﴿لِيَشْهَدوا مَنافِعَ لَهُم وَ يَذكُروا اسْمَ اللهِ فِى أَيّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلىٰ ما رَزَقَهُم مِنْ بَهيمَةِ الأنعام فَكُلُوا مِنها و أَطْعِمُوا البائِسَ الفَقيرَ﴾.

٤. سورة البقرة (٢) : ٢٠٣، و الآية بتمامها: ﴿وَ اذكُروا اللهَ فِى أَيّامٍ مَعدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَومَينِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثمَ عَلَيه لِمَنِ اتَّقىٰ وَ اتَّقُوا اللهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيهِ تُحْشَرُونَ﴾.

٥. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر)، لكن ورد في مكان آخر من (م) أيضاً بهذا المضمون، و لم أذكره حذر التكرار.

٦. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

دِيَة الحرّ منهم فتردّ إليها.

و أنّ المسلم لو قَتل منهم حرّاً لم يُقتل به، بل تجب الدية. فإنّ الواحد منهم لو قتل مسلماً دفع من ماله إلى أولياء الميّت، و إن شاؤوا قتلوه و إن شاؤوا استرقّوه. و هل يدفع أولاده الصغار ليسترقّوا أو لا؟ فيه خلاف.

و أنّهم لا يرثوننا[١] و نحن نرثهم حتّى لو كان الوارث مسلماً بعيداً، فإنّه يرث دون القريب. و أنّه لا يجوز أن يتزوّجوا[٢] من المسلمين و نحن نتزوّج منهم ابتداءً مع الضرورة، فيقدّم الملك أوّلاً، ثم المتعة ثم الدوام، و استدامته مع الاختيار. و أنّهم لو تحاكموا إلينا، فالحاكم مخيّر بين ردّهم إلى ملّتهم و بين الحكم بينهم بمقتضى شرعنا، لقوله تعالى : **﴿فَإِن جَآءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُم أَو أَعْرِضْ﴾**[٣] الآية.

و أنّه يجوز لهم رَمّ بِيَعهم و كنائسهم العاديّة[٤] قبل الفتح. و لا يجوز لهم استحداث بيعة و لا كنيسة في بلاد الإسلام. و لا يُعلي أحدهم بناءه على المسلم، لقوله ﷺ: «الإسلام يعلو و لا يُعلى عليه»، و يبقى ما ابتاعه من مسلم على حاله. و أنّه لو اشترى أحد منهم منّا أرضاً للزارعة أخذ منه الخمس، و يتولّى الإخراج الإمام لعدم صحّة القربة منه و لا عنه. و يجب على الإمام الذّبّ عنهم لو دهمهم عدوّ. و أنّهم لو خرقوا الذمّة صاروا حربيّين.

و شروط الذمّة: قبول أداء الجزية، قال تعالى : **﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُم صاغِرونَ﴾**،[٥] و أن لا يؤذوا المسلمين كالزنى بنسائهم و اللواط بصبيانهم، و ألّا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر و نكاح المحارم، و أن يجري عليهم أحكام المسلمين. و يجوز أخذ

---

١. في الأصل: لا يرثونا.

٢. في الأصل: يتزوجون.

٣. سورة المائدة (٥) : ٤٢، و الآية بتمامها: ﴿سَمّـاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَو أَعْرِضْ عَنْهُم وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُم فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً و إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَينَهُم بِالقِسْطِ إنّ اللهَ يُحِبُّ المُقسِطينَ﴾.

٤. أي: القديمة، و هي في الأصل نسبة إلى قبيلة عاد البائدة.

٥. سورة التوبة (٩) : ٢٩، و الآية بتمامها: ﴿قاتِلُوا الَّذينَ لا يُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ لا بِاليَوم الآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ و لا يَدينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذينَ أُوتُوا الكِتابَ حَتّىٰ يُعْطُوا الجِزيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُم صاغِرونَ﴾.

الجزية من أثمان المحرّمات و لو حوالةً؛ و يستحقّها المجاهدون من المسلمين، و في الغيبة يستحقّها من قام مقام المجاهدين في الذّبّ عن المسلمين.

و أهل الذمّة: اليهود و النصارى و المجوس.

[٢٧٥] الفرق بين [الغمّين][١] في قوله تعالى: ﴿غَمّاً بِغَمٍّ﴾[٢]

الأوّل بالقتل و الجرح يوم أُحد، و الثاني الإرجاف بقتل محمد ﷺ[٣].

[٢٧٦] الفرق بين الرواية المهجورة و الرواية الشاذّة

أنّ المهجورة هي التي نُقلت في كتب الأحاديث، و لم تنقل في كتب الفقه. و الشاذّة هي التي تُركت منهما.

[٢٧٧] الفرق بين السِّنة و النوم[٤]

فالسِّنة في الرأس، والنوم في القلب.

و قيل: السّنة السهو و الغفلة، و كان النبيّ ﷺ تنام عينه و لا ينام قلبه.

---

١. هذا الفرق ذكر في هامش (م) فقط.

٢. آل عمران (٣) : ١٥٣، و الآية بتمامها: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَ لا تَلْوُونَ عَلى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدعُوكُمْ فِي أُخرىكُمْ فَأَثابَكُمْ غَمّاً بِغَمٍّ لِكَيلا تَحْزَنوا عَلى ما فاتَكُمْ وَ لا ما أَصابَكُمْ وَاللهُ خَبيرٌ بِما تَعْمَلون﴾.

٣. وردت في تفسير هذه الآية الشريفة أقوال أخرى ذكرها الطبرسيّ منها:

١ـ أنّ معناه جعل مكان ما ترجونه من الثواب أن غمّكم بالهزيمة و ظفر المشركين بكم بغمّكم رسول الله إذ عصيتموه وضيّعتم أمره. فالغمّ الأوّل لهم و الثاني للنبيّ ﷺ.

٢ـ أنّ معناه (غمّاً على غمّ) أو (غمّاً مع غمّ) أو (غمّاً بعد غمّ) ... و أراد به كثرة الغمّ.

٣ـ أثابكم غمّا يوم أحد بغمّ لحق المشركين يوم بدر.

٤ـ أنّ المراد غمّ المشركين بما ظهر من قوّة المسلمين على طلبهم و خروجهم إلى حمراء الأسد، فجعل هذا الغمّ عوضاً عن غمّ المسلمين بما نيل منهم.

٤. ـ جاء في سورة البقرة (٢) : ٢٥٥ : ﴿اللهُ لا إِلٰهَ إِلّا هُوَ الحيُّ القَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَ لا نَومٌ ...﴾. و قد ذكر هذا الفرق في (م) فقط.

[٢٧٨] الفرق بين الجِبت و الطاغوت [١]

فالجبت الساحر بلغة الحبشة، و الطاغوت الشيطان.

و قيل: الكاهن. و قيل: الجبت إبليس، و الطاغوت جنوده. و قيل: هما كلّ ما عُبِد من دون الله، أو صورة أو شيطان. [٢]

[٢٧٩] الفرق بين بدّلنا و أبدلنا في قوله تعالى: ﴿كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْناهُمْ جُلوداً غَيْرَها﴾ [٣]

قيل: على هذا إنّ الجلد المجدَّد لم يذنب، فكيف يُعذَّب عمّا [٤] لا يستحقّ؟

قلنا: المعذّب الحيّ، و لا اعتبار بالأطراف و الجلود.

و قيل: إنّ التبديل إنّما هو للسرابيل المذكورة في ﴿سَرابِيلُهُم مِنْ قَطِرانٍ﴾ [٥]، و سمّيت جلوداً على المجاورة للزومها الجلود.

و قيل: التبديل هنا في الصفة، (بأن يُردّ إلى الحالة التي كان عليها). [٦] و الإبدال في الذات.

[٢٨٠] الفرق بين الكِفْل و النصيب [٧]

في قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفاعةً حَسَنَةً﴾ [٨]، الآية. قيل: الشفاعة الحسنة الصلح بين

---

١. قال تبارك و تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الّذينَ أُوتُوا نَصيباً مِنَ الكِتابِ يُؤمِنونَ بِالجِبْتِ والطّاغُوتِ وَ يَقولُونَ لِلَّذينَ كَفَرُوا هٰؤلاءِ أَهْدى مِنَ الّذينَ آمَنوا سَبيلاً﴾. سورة النساء (٤) : ٥١

٢. في (مش) و (مر) أيضاً: الجبت الأصنام، والطاغوت تراجمة الأصنام (!).

٣. سورة النساء (٤) : ٥٦، و الآية بتمامها: ﴿إِنَّ الّذِينَ كَفَروا بِآياتِنا سَوفَ نُصْلِيهِم ناراً كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلناهُمْ جُلوداً غَيْرَها لِيَذوقُوا العَذابَ إِنَّ اللهَ كانَ عَزيزاً حَكيماً﴾.

٤. في الأصل: عن.

٥. سورة إبراهيم (١٤) : ٥٠، و الآية بتمامها: ﴿سَرابِيلُهُم مِنْ قَطِرانٍ وَ تَغْشَىٰ وجُوهَهُمُ النّارُ﴾.

٦. العبارة من (مش) و (مر).

٧. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

٨. سورة النساء (٤) : ٨٥، و الآية بتمامها: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفاعةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصيبٌ مِنْها وَ مَنْ يَشْفَعْ شَفاعةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنها و كانَ اللهُ عَلى كُلِّ شَيءٍ مُقيتاً﴾.

اثنين، ﴿يَكُنْ لَه نَصيبٌ﴾ [١] أجر منها.

و الشفاعة السيّئة المشي بالنميمة، ﴿يَكُنْ لَه كِفْلٌ﴾ [٢] أي إثم منها.

و قال ﷺ: «إشفعوا تؤجروا» و قالت ﷺ: «من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله (فقد ضادّ الله في ملكه) [٣]، و من أعان على خصومة بغير علم كان في سخط الله حتّى ينزع»، أي يُقلِع عن ذلك الذنب بالتوبة.

[٢٨١] الفرق بين الحسيب و المُقيت [٤]

ـ مع اشتراكهما في معنى الحفظ ـ قيل: الحسيب المكافئ. و قيل: المقيت المقتدر، و قيل: الشهيد، و قيل: الحسيب. و هما من أسماء الله الحُسنى.

[٢٨٢] الفرق بين البَحِيرة و السائِبة [٥]

في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَ لا سائِبَةٍ﴾، [٦] مع اشتراكهما في الافتراء على الله؛ فالبحيرة هي الناقة التي تلد خمسة بطون، فإذا وجد ذلك منها بحروا أُذُنهـا، أي شـقّوها، و البحر الشّقّ.

و السائبة التي تلد عشرة بطون كلّها إناث، فيُسيِّبونها أي يتركونها إكراماً لها لا تُركَب و لا يُؤخذ وَبَرها و لا تُحلب إلّا لضيف. [٧]

١ و ٢. سورة النساء (٤): ٨٥.

٣. في الأصل: «فقد صار ذلك في هلكة، و التصويب من مجمع البيان ذيل الآية الشريفة.

٤ و ٥. هذا الفرق في (م) فقط.

٦. سورة المائدة (٥): ١٠٣، و الآية بتمامها: ﴿ما جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَ لَا سائِبَةٍ وَ لَا وَصِيلَةٍ وَ لَا حامٍ وَ لٰكنَّ الَّذينَ كَفَروا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ وَ أَكثَرُهُم لا يَعْقِلونَ﴾.

٧. ذكرت أقوال متعدّدة في هذا المجال أوردها الطبرسي في تفسيره.

[۲۸۳] الفرق بين الوصيلة و الحام[۱]

أنّ الوصيلة هي الناقة أو الشاة تلد عشرة بطون، في كلّ بطن ذكر أو أُنثى؛ و إذا كان منها ذلك قالوا: وصلت أولادها.

و قيل: هي الشاة تلد خمسة بطون، في كلّ بطن عناقان، فإذا ولدت بطناً سادساً ذكراً، قالوا: وصلت أخاها، فما تلد بعد ذلك يكون حلالاً للذكور و حراماً على الإناث.

و الحام هو الفحل ينتج من ظهره عشرة بطون فيُسيَّب و يقال: حمي ظهره، فلا يركب.[۲]

[۲۸٤] الفرق بين الأنصاب و الأزلام[۳]

أنّ الأنصاب ما ذُبح للأصنام. و روي عن الباقر و الصادق عليهما السلام أنّ الأنصاب هي أنْ تُذبَح على اسم الأوثان تقرّباً لها، و كانوا يلطّخون أصنامهم. فكانت الأصنام أحجاراً منصوبة حول الكعبة، و كانت ثلاث مئة و ستّين صنماً، و هو ما أُهِلّ به لغير الله، و الإهلال هو رفع الصوت.

و الأزلام هي القداح.[٤] كانت قريش قبل الإسلام يعمدون إلى الجزور، فيجزّئونها عشرة أجزاء و يجتمعون عليها، فيخرجون السهام و يدفعونها إلى رجل. والسهام عشرة: سبعة لها أنصباء و ثلاثة لا أنصباء لها.

فالتي لها انصباء: الفذّ و التوأم و المسبّل و النافس و الحلس و الرقيب و المعلّى. فالفذّ له سهم، و التوأم له سهمان، و المسبّل له ثلاثة، و النافس له أربعة، و الحلس له خمسة، و الرقيب له ستّة، و المعلّى له سبعة.

و التي لا أنصباء لها السفيخ و المنيخ و الوغد. كانوا يأخذون ثمن الجزور ممّن لا أنصباء له،

---

۱. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

۲. راجع مجمع البيان. المائدة (٥) : ۱۰۳.

۳. قال تبارك و تعالى : ﴿يَا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا إنَّما الخَمْرُ و المَيْسِرُ و الأنْصَابُ وَ الأزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة (٥) : ۹۰.

٤. الأنصاب: الأصنام، واحدها نصب. و سمّي ذلك لأنّها كانت تنصب للعبادة لها. و الأزلام: جمع زَلَم و زُلَم، القداح. و هي سهام كانوا يجيلونها للقمار. و قيل: هي الشطرنج.

و هو القهار، فحرّمه الله. رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره.

و كانت قريش تستقسم بالأزلام في طلب الأرزاق.

و كانوا يتفاءلون بها في أسفارهم و ابتداء أمورهم. و هي سهام مكتوب على بعضها: «أمرني ربّي»، و بعضها: «نهاني ربّي»، و بعضها لم يكتب عليه شيء. فبيّن أنّ العمل بذلك حرام.

[٢٨٥] الفرق بين القِسّيسين و الرُّهبان[١]

أنّ القسّيس هو العالم من النصارى؛ و الراهب العابد منهم.[٢]

[٢٨٦] الفرق بين البيعة و الكنيسة[٣]

فالبيعة متعبَّد[٤] اليهود؛ و الكنيسة متعبَّد النصارى. و قيل بالعكس كمسجد المسلمين.[٥]

[٢٨٧] الفرق بين السبب و الموجب[٦]

أنّ السبب هو الأمر الذي يرتّب عليه فعل الطهارة في الجملة، أعمّ من أن تكون واجبة أو مندوبة؛ إذ لا تجب إلّا بوجوب شيء من الغايات، إلّا غسل الجنابة عند جماعة فإنّهم يقولون: إنّ غسل الجنابة واجب لنفسه.

و عرّف الأصوليّون السبب بأنّه هو الوصف الوجوديّ الذي دلّ الدليل على أنّه معرّف

---

١. لم يذكر هذا الفرق في (مش) و (مر).
٢. قال تبارك و تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النّاسِ عَداوَةً لِلَّذينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَ الَّذينَ أَشْرَكُوا وَ لَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذينَ آمَنُوا الَّذينَ قالوا إنّا نَصارى ذٰلِكَ بأَنَّ مِنْهُم قِسّيسينَ و رُهْباناً و أَنَّهُم لا يَسْتَكْبِرونَ﴾ سورة المائدة (٥) : ٨٢.
٣. جاء هذا الفرق في النسختين الأخريين تحت عنوان: الفرق بين البيع و الكنائس.
٤. في (مش) و (مر): ما يتعبد فيه.
٥. في الأصل: كالمسجد المسلمين.
٦. هذا الفرق في (م) فقط.

لحكم شرعيّ، و هو أحد متعلّقات خطاب الوضع.

و الموجب لترتّب الوجوب عليها مع وجوب الغاية، و تسمّى نواقض، باعتبار طروء شيء منها على الطهارة غالباً. و الأوّل أعمّ مطلقاً، و بين الأمرين عموم من وجه.

[٢٨٨] الفرق بين المُستقَرّ و المُستودَع

في قوله تعالى: **﴿و يَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَ مُسْتَودَعَها﴾**[١]: فالمستقرّ الأصلاب، و المستودع الأرحام. (و قيل: بالعكس. و قيل: مستقرّ في الرحم، و مستودع في الأرض).[٢]

فقد روي أنّ لله ثلاثة عساكر: من الأصلاب إلى الأرحام، و من الأرحام إلى الدنيا، و من الدنيا إلى الآخرة، لا يشغله شأن عن شأن.

[٢٨٩] الفرق بين الرحمَن و الرحيم[٣]

أنّ الرحمٰن اسم خاصّ بصفة عامّة. أمّا الله اسم خاص لمساواته له فيّ اسمه الخاصّ في قوله تعالى: **﴿قُلِ ادْعُوا اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمٰنَ أَيّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْماءُ الحُسْنىٰ﴾**[٤]

و لهذا يكفر من يسمّي نفسه الرحمٰن، كما يكفر من يسمّي نفسه الله. و قولنا: «بصفة عامة»، فلأنّ رحمته التي هي بمنزلة نعمة تعمّ المؤمن و الكافر و الفاجر في الدنيا.

و الرحيم اسم عامّ بصفة خاصّة.

أمّا أنّه اسم عامّ، فلأنّه يجوز إطلاق هذا الاسم على غيره تعالى كما يقال: أبٌ رحيم، و أخ رحيمٌ.

و أمّا أنّه بصفة خاصّة، فلأنّ رحمته التي هي بمنزلة عفوه و غفرانه تختصّ بالمؤمن في

---

١. سورة هود (١١): ٦، و الآية بتمامها: ﴿وَ ما مِنْ دآبَّةٍ في الأَرضِ إلّا عَلَى اللهِ رِزْقُها وَ يَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَ مُسْتَوْدَعَها كُلٌّ فِي كِتابٍ مُبِينٍ﴾.

٢. من (مش) و (مر).

٣. هذا الفرق في (م) فقط.

٤. سورة الإسراء: (١٧): ١١٠.

دار الآخرة، قال تعالى: ﴿وَ كانَ بِالمُؤمِنينَ رَحيماً﴾[1].

روي عن الصادق عليه السلام: إنّ لله مائة رحمة، ادّخر تسعاً و تسعين رحمة لعباده المؤمنين في الآخرة، و جعل رحمة في الدنيا بها يتعاطفون و يتراحمون، و شاركهم سبحانه فيها، و هي نعمته على عباده و خلقه.[2]

| ٢٩٠ | الفرق بين النبيّ و الإمام[3]

ـ مع أنّ كلّ نبيّ إمام ولا ينعكس، و لمشاركتهما في الإخبار عن الله تعالى أنّ النبيّ يوحى اليه، فهو مُتَلقٍّ عن الله تعالى بواسطة ملك من الملائكة، و هو جبرئيل عليه السلام.

والإمام مُتَلقٍّ عن النبيّ (و لا يوحى إليه)[4] فهو حافظ للشريعة.

فلابدّ من عصمتهما ليؤمن منهما الزيادة و النقصان، لقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى الظّالِمينَ﴾.[5]

و أنّ النبيّ لا تجوز له التقيّة، و الإمام تجب عليه التقيّة. فقد روي أنّ الإمام الصادق عليه السلام أفطر يوماً من شهر رمضان بحضرة المنصور العباسيّ، و قال: «التقيّة ديني و دين آبائي»، و قرأ قوله تعالى: ﴿إنَّ أكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أتْقٰكُمْ﴾[6] أي أعمَلُكم بالتقيّة، و قال عليه السلام: «من لا

---

١. سورة الأحزاب (٣٣): ٤٣، والآية بتمامها: ﴿هُوَ الَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُم وَ مَلائِكَتُهُ لِيُخرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إلَى النُّورِ وَ كانَ بِالمُؤمِنينَ رَحِيماً﴾.

٢. راجع التفاسير في شرح قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

٣. نوّه بهذا الفرق في مكان آخر من (م) أيضاً، حيث ورد هناك: أنّ النبيّ لا يجوز له التقيّة، والإمام يجب عليه التقيّة. و أنّ النبوّة يجوز فيها التعدّد في زمان واحد كموسى و هارون، و الإمامة لا يجوز فيها التعدّد في زمان واحد كالحسن و الحسين.
و أنّ النبيّ يدعو إلى نفسه، و الإمام مدلول عليه لقوله عليه السلام: يا عليّ أنت [منّي] بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي[. والنبيّ له شريعة و الإمام حافظ لها. فكلّ نبيّ إمام و لا ينعكس.

٤. من (مش) و (مر).

٥. سورة البقرة (٢): ١٢٤، و الآية بتمامها: ﴿و إذِ ابْتَلىٰ إبراهيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ فَأتَمَّهُنَّ قالَ إنّى جاعِلُكَ لِلنّاسِ إماماً قالَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتى قالَ لَا يَنَالُ عَهْدى الظّالِمينَ﴾.

٦. سورة الحجرات (٤٩): ١٣، و الآية بتمامها: ﴿يا أيُّها النّاسُ إنّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ اُنْثى وَ جَعَلْناكُم

تقيّة له لا دين له».

و أنّ الأنبياء يجوز تعدّدهم في زمان واحد دون الإمامة، فلا يجوز [وجود] إمامين في زمان واحد.

و أنّ نبيّنا محمّد ﷺ خُصّ بأشياء لم يشاركه فيها أحد من الأئمة: فَخُصّ بتجاوز الأربع من النساء بالعقد الدائم، و إنّه لا قسمة عليه لنسائه، لقوله تعالى: ﴿**تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَ تُؤْوِى إِلَيْكَ مَنْ تَشَآءُ وَ مَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُناحَ عَلَيْكَ**﴾[١] و أنّه يجوز له العقد بلفظ الهبة. و أنّه يجب عليه السواك و الوتر و الأضحية و قيام الليل، و غير ذلك من الأشياء التي خُصّ بها كتحريم الشعر و تجويز صوم الوصال.

[٢٩١] الفرق بين الكرسيّ و العرش[٢]

أنّ الكرسيّ العلم، و إنّما سمّي كرسيّاً لتركُّب بعضٍ على بعض، و يقال: العلماء كراسي الأرض، كما يقال: أوتاد الأرض.

و قيل: الكرسيّ الملك و السلطان و القدرة.

و قيل: إنّ الكرسيّ سرير دون العرش، روي ذلك عن أبي عبدالله عليه السلام.

و العرش الملك. قال سبحانه: ﴿**ثُمَّ اسْتَوىٰ عَلَى الْعَرْشِ**﴾[٣]، أي استقرّ ملكه و استقام. و قيل: استوى، كما قال الشاعر:

استوى بشر على العراقِ من غير سيف و دم مُهراقِ

أمّا قوله تعالى: ﴿**وَ كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ**﴾[٤] فيه دلالة على أنّ العرش و الماء كانا موجودَين قبل خلق السماوات والأرض، و كان العرش و الماء قائمين على غير قرار،

شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَـكُمْ إِنَّ اللهَ عَليمٌ خَبيرٌ﴾.

١. سورة الأحزاب (٣٣): ٥١.

٢. هذا الفرق في (م) فقط. قال تبارك و تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمٰواتِ والأرضَ﴾، سورة البقرة (٢): ٢٥٥؛ و ﴿الرَّحْمٰنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوىٰ﴾ سورة طه (٢٠): ٥.

٣. في آيات كثيرة.

٤. سورة هود (١١): ٧.

لا يمسكها إلّا قدرته سبحانه.

[٢٩٢] الفرق بين ﴿أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَ أَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ [١]

الإماتة الأولى في الدنيا بعد الحياة، و الثانية في القبر بعد السؤال. و الحياة الأولى في القبر للمساءلة، و الثانية للحشر.

و قيل: إنّ الإماتة الأولى حال كونهم نطفاً، و الثانية خروجهم من الدنيا. و الحياة الأولى خروجهم إلى الدنيا من بطون أمّهاتهم، و الحياة الثانية خروجهم من القبور إلى الحشر، و إليه الإشارة بقوله تعالى: **﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللهِ وَ كُنْتُم أَمْواتاً فَأَحْياكُمْ ثُمَ يُمِيتُكُم ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾**. [٢]

[٢٩٣] الفرق بين الهَنيء و المَريء

في قوله تعالى: **﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾** [٣]. فالهنيء الطيّب المستلذّ [٤] الذي لا ينقصه شيء. و [أمّا] المريء فهو المحمود العاقبة، التامّ الهضم الذي لا يضرّ ولا يؤذي.

[٢٩٤] الفرق بين الرَّهْط و النَّفَر [٥]

أنّ الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة، و النفر من ثلاثة

---

١. جاء هذا الفرق في (م) فقط. قال تبارك و تعالى: ﴿قالُوا رَبَّنا أَمَتَّنا اثْنَتَيْنِ و أحيَيْتَنا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنا بِذُنُوبِنا فَهَلْ إلى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ﴾ سورة غافر (٤٠): ١١.

٢. سورة البقرة (٢): ٢٨.

٣. سورة النساء (٤): ٤، و الآية بتمامها: ﴿وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾.

٤. في النسختين الأخريين: الطيب السائغ.

٥. هذا الفرق في (م) فقط. قال تبارك و تعالى: ﴿وَ كانَ في المَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الأرْضِ و لا يُصلِحُونَ﴾ سورة النمل (٢٧): ٤٨، و ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الجِنِّ فَقالُوا إِنّا سَمِعْنا قُرآناً عَجَباً﴾ سورة الجنّ (٧٢): ١

فما زاد إلى عشرة.

[٢٩٥] الفرق بين البضع و النَّيف[1]

أنّ البضع ما زاد على الثلاثة إلى العشرين، فيقال: بضع عشرة، ولا يقال: بضع عشرين. و النيف ما زاد على الواحد.[2]

[٢٩٦] الفرق بين الطائفة و الأمّة و العُصبة[3]

أنّ الطائفة من الثلاثة فما زاد، و قيل: من الواحد فما زاد. و الأمّة من الأربعين فما زاد. و العُصبة ما زاد على العشرة.

[٢٩٧] الفرق بين الخريف و الحِقب[4]

فالأوّل سبعون سنة. و الحقب ثمانون عاماً، كلّ عام ثلاث مئة و ستّون يوماً، كلّ يوم ألف سنة من أيّام الآخرة، قال تعالى: ﴿لابِثِينَ فِيهَا أَحْقَاباً﴾.[5]

---

١. هذا الفرق في (م) فقط.

٢. النيف ـ بالتشديد أو تخفيفها ـ تعني الزيادة، و هذه الزيادة تكون في قلّة، تتراوح بين حدّي العقد من الواحد إلى التسعة. و من هنا كان الأسلوب الفصيح في استعمالها أن تأتي بعد العقود فقط. و البضع ـ بكسر الباء أو فتحها ـ تحمل معنى عدد ما بين الثلاثة إلى التسعة. و هي خلاف نيف تكتب قبل العدد، لا بعده.

٣ و ٤. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

٥. سورة النبأ (٧٨) : ٢٣. و ذكر في مجمع البيان في تفسير هذه الآية الشريفة أقوال منها:

١ـ أنّ المعنى «أحقاباً» لا انقطاع لها، كلّما مضى حقب جاء بعده حقب آخر، و الحقب ثمانون سنة من سني الآخرة.

٢ـ أنّ الأحقاب ثلاثة و أربعون حقباً، كلّ حقب سبعون خريفاً، كلّ خريف سبع مئة سنة، كلّ سنة ثلاث مئة و ستّون يوماً، و كلّ يوم ألف سنة.

٣ـ ليس للأحقاب عدّة إلّا الخلود في النّار. ولكن قد ذكروا أنّ الحقب الواحد سبعون ألف سنة، كلّ يوم من تلك السنين ألف سنة ممّا نعدّه.

٤ـ روي عن رسول الله ﷺ: لا يخرج من النار من دخلها حتى يمكث فيها أحقاباً. و الحقب بضع و ستّون سنة، و السنة ثلاث مئة و ستّون يوماً، كلّ يوم كألف سنة ممّا تعدّون.

[٢٩٨] الفرق بين الدهر و القَرن[1]

أنّ الدهر هو الزمان؛ و القرن ثمانون سنة، و قيل: ثلاثون سنة.

[٢٩٩] الفرق بين الحِين و القديم[2]

أنّ الحين المدّة، و يقال: الوقت، قال تعالى: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾.[3] و القديم ما مضى عليه ستّة أشهر. قال تعالى: ﴿كَالعُرْجُونِ القَدِيمِ﴾.[4]

[٣٠٠] الفرق بين القَوم و الفَوج[5]

القوم الرجال دون النساء، قال تعالى: ﴿لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ... وَ لا نِسآءٌ مِنْ نِسآءٍ﴾[6] قال الشاعر:[7] «أقومٌ آلُ حصنٍ أم نساءُ؟!». و الفوج: القطيع من الناس.[8]

[٣٠١] الفرق بين الأمد و الأبد[9]

أن (الأبد أعمّ من الأمد، و)[10] الأمد جزء من الزمان، فروي عن عليّ عليه السلام: «إنّ لله سبعة آماد، مضى ستّة منها، و نحن في الأمد السابع، و هو من آدم إلى قيام الساعة».[11]

---

١ و ٢. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر).

٣. سورة إبراهيم (١٤): ٢٥.

٤. سورة يس (٣٦): ٣٩، و الآية بتمامها: ﴿وَالقَمَرَ قَدَّرْناهُ مَنازِلَ حَتّى عادَ كَالعُرْجُونِ القَدِيمِ﴾.

٥. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

٦. سورة الحجرات (٤٩): ١١، و الآية: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَومٍ عَسى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسآءٌ مِنْ نِسآءٍ عَسى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ ...﴾.

٧. هو زهير بن أبي سلمى، و صدر البيت: «و ما أدري و سوف إخال أدري».

٨. قال تبارك و تعالى: ﴿وَ رَأَيْتَ النّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْواجاً﴾ سورة النصر (١١٠): ٢.

٩. لم يرد هذا الفرق في (مر).

١٠. من (مش).

١١. نقل الرواية في (مش) باختلاف طفيف كالآتي: «إنّ الله خلق الدنيا سبعة آماد، فمضى قبل آدم ستّة آماد، و من آدم عليه السلام إلى قيام الساعة أمد».

والأبد يعمّ الجميع كالسّرمد.[١]

[٣٠٢] الفرق بين الكوع و الكرسوع

في المثل: «لا يعرف كُوعَه من كُرسُوعِه»، فالكوع رأس عظم الذراع ممّا يلي الإبهام[٢]؛ و الكرسوع رأس عظم الذراع ممّا يلي الخُنصر. قال الشاعر: «و أحمَق يَمتخِط بكُوعِه».[٣]

[٣٠٣] الفرق بين الفِتْر و الشِّبْر[٤]

أنّ الفتر ما بين الإبهام و السبّابة، و الشبر ما بين الإبهام و الخنصر.

[٣٠٤] الفرق بين البصم و العتب و الرتب و الفوت[٥]

أنّ البصم ما بين طرف الخُنصر إلى طرف البُنصر، و العتب ما بين البنصر و الوسطى، والرتب ما بين الوسطى و السبّابة، و الفوت ما بين كلّ إصبعين طولاً.

[٣٠٥] الفرق بين شكر الله و شكر الوالدين[٦]

في قوله تعالى: ﴿**أن اشكُرْ لِي وَ لِوَالِدَيْكَ**﴾؛[٧] فشكر الله بالطاعة، و شكر الوالدين بالصلة لهما و البرّ بهما.

---

١. في (مش): و الأبد يعمّ الجميع الآماد.

٢. في الاصل: الايهام.

٣. ورد في (مش) و (مر): الكوع طرف الزند الذي يلي الإبهام، يقال: «أحمق يمتخط بكوعه، و الكرسوع طرف الزند الذي يلي الخنصر، و هو اليمانيّ عند الرسغ». راجع مادة (م. خ. ط) أو (ك. و. ع) من لسان العرب.

٤ و ٥ و ٦. جاء هذا الفرق في (م) فقط.

٧. سورة لقمان (٣١): ١٤، و الآية بتمامها: ﴿وَ وَصَّيْنَا الإنْسانَ بِوالِدَيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَ فِصالُهُ فِي عامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَ لِوَالِدَيْكَ إلَيَّ المَصيرُ﴾.

[٣٠٦] الفرق بين المَرِح و المختال[1]

أنّ الـمَرِح البَطِر و الخُيَلاء، و المختال المتكبّر الفخور على مَن دونه.[2]

[٣٠٧] الفرق بين المجسّمة بالحقيقة و المجسّمة بالتسمية[3]

فالأولى الذين يقولون: إنّ الله جسم كالأجسام، و هم المشبّهة، و هم ممّن لا خلاف في كفرهم.

و المجسّمة بالتسمية و هم القائلون بأنّ الله جسم لا كالأجسام، و في كفر هذا القسم خلاف بين الفقهاء، والأصحّ أنّهم كفرة أيضاً.

[٣٠٨] الفرق بين ما أدراك و ما يُدريك[4]

أنّ ما أدراك قد أعلمه به، لقوله تعالى: ﴿**وَ مَا أَدْرٰيكَ مَاهِيَه**﴾.[5] و ما يدريك لم يُعلمه به، لقوله تعالى: ﴿**وَ مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيباً**﴾.[6]

[٣٠٩] الفرق بين فَكّ الرَّقَبة و عِتقها[7]

في قوله تعالى: ﴿**فَكُّ رَقَبَةٍ**﴾:[8] فالأوّل الشفاعة في عتقها، والثاني هو نفس العتق.

---

١. هذا الفرق في (م) فقط.

٢. قال تبارك و تعالى: ﴿وَلاَتُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلناسِ وَ لاَتَمْشِ فِي الأرضِ مَرَحاً إنَّ اللهَ لايُحِبُّ كُلَّ مُختالٍ فَخُورٍ﴾ سورة لقمان (٣١):١٨.

٣ و ٤. لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر).

٥. سورة القارعة (١٠١): ١٠.

٦. سورة الأحزاب (٣٣): ٦٣.

٧. لم يرد هذا الفرق (مش) و (مر).

٨. سورة البلد (٩٠): ١٣.

[٣١٠] الفرق بين الإقالة و الفسخ[1]

أنّ الفسخ بالخيار، والعيب و التدليس لا يحتاج فيه إلى حضور الخصم و لا إلى الحاكم و لا إلى الأشهاد، بل يستبدّ به الفاسخ. و الإقالة تحتاج إلى رضا المتعاقدين و المتفاسخين.[2]

[٣١١] الفرق بين الإقالة و البيع[3]

أنّ الإقالة فسخ لا بيع، قال الشهيد[4] في قواعده: الأقوى أنّها فسخ، و إلّا لصحّت مع غير المتعاقدين و ... الثمن الأوّل[5].

و عند مالك أنّها بيع، فتثبت فيها الشفعة حتّى تتفرّع على كونها بيعاً فروع كثيرة، كالإقالة في العبد بعد إسلامه و البائع كافر، فعلى الفسخ يمكن الصحّة و ثبوت خِيار المجلس و الشرط و الحيوان و الشفعة و جوازها بعد التلف و جوازها قبل القبض في المكيل و الموزون و عدم أرش[6] المبيع لو يعيب في يد المشتري بعد الإقالة على قول الفسخ، و على البيع يتخيّر البائع بين إجازة الإقالة و الأرش و بين الفسخ. و قيل: لا أرش، و هو قضيّة قول من قال من الأصحاب بأنّ العيب الحادث بعد العقد و قبل القبض لا أرش فيه، ولو أطّلع البائع على عيب تجدّد في يد المشتري قبل الإقالة فلا ردّ على الفسخ، و على البيع له الردّ، و الأقرب الردّ على القولين، انتهى.

و شرط الإقالة المساواة في الثمن، و تصحّ في الجميع و البعض، و مع التقابل إن كان

---

١. لم يرد هذا الفرق (مش) و (مر).
٢. ورد هذا الفرق في موضع آخر أيضاً من (م) بهذا المضمون، و استغنيت عنه مجتنباً التكرار.
٣. ورد هذا الفرق في (م) فقط.
٤. هو الشيخ أبو عبد الله محمّد بن جمال الدين مكّيّ العامليّ المشتهر بالشهيد الأوّل. استشهد في سنة ٧٨٦ هـ. و كتابه «القواعد و الفوائد».
٥. الكلمة أو الكلمات غير ظاهرة في النصّ و لكنّ الشهيد الأوّل يقول في اللمعة الدمشقيّة حول الإقالة:
الإقالة فسخ في حقّ المتعاقدين و الشفيع، فلا تثبت بها شفعة، ولا تسقط أجرة الدلّال بها، ولا تصحّ بزيادة في الثمن ولا نقيصة، و يرجع كلّ عوض إلى مالكه، فإن كان تلفاً فمثله أو قيمته.
٦. الأرش في كلام الفقهاء يطلق على ما يؤخذ بدلاً عن نقص المبيع.

العوض موجوداً أخذه، و إلّا المِثل في المثليّ و القيمة في القيميّ.

و البيع معلوم.

[۳۱۲] الفرق بين الوَكز و اللّكز و الوَهز[1]

في قوله تعالى: ﴿فَوَكَزَهُ مُوسى﴾[2]؛ أنّ الوكز الضرب بجمع اليد على الذّقَن، يقال: وَكَزَه، أي ضَرَبَه بجمعِ يده على ذقَنه.

و اللّكز الضرب بالجمع على الصدر، و قيل: في جميع الجسد.

و الوهز الضرب بثقل اليد. وَهَزْت فلاناً إذا ضربته بثقل يدك.

[۳۱۳] الفرق بين اللَّطْم و اللّكْم[3]

أنّ اللطم الضرب على الوجه بباطن الراحة، واللكم الضرب بجمع الكفّ. تقول: لَكَمْتُه ألكمُه لَكْماً، إذا ضَرَبتَه بجمعِ كفّك.

[۳۱٤] الفرق بين العُرس و الخُرس[4]

في قوله ﷺ: «لا وليمة إلّا في عُرسٍ أو خُرسٍ أو رِكازٍ أو وِكازٍ أو عِذارٍ»؛ أنّ الأوّل الوليمة للتزويج، والثاني الوليمة في النفاس.

[۳۱٥] الفرق بين الرِّكاز و الوِكاز و العِذار[5]

أنّ الأوّل وليمة في بناء الدار، و الثاني وليمة للقدوم من مكّة، و الثالث الوليمة للعقيقة.

---

۱. جاء هذا الفرق في (م) فقط.

۲. سورة القصص (۲۸): ۱٥.

۳ و ٤ و ٥. لم ترد هذه الفروق في (مش) و (مر).

[٣١٦] الفرق بين المغضوب عليهم و الضالّين [١]

فالأوّل: اليهود، لقوله تعالى: ﴿وَ بَاءُوا بِغَضَبٍ مِن اللهِ﴾، [٢] والثاني النصارى، لقوله تعالى: ﴿قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَ أَضَلُّوا كَثِيراً وَ ضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾. [٣]

[٣١٧] الفرق بين القِطْمِير و النَّقير (والفَتيل) [٤]

في قوله تعالى: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾، [٥] ﴿وَ لا يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾ [٦]. أمّا الأوّل لفافة النوى، و الثاني ما في ظهر النوى. و الفتيل الخيط الذي في بطن النَّوى. [٧]

[٣١٨] الفرق بين المدّ المتّصل و المنفصل

فالأوّل ما إذا كان حرف المدّ و الهمزة في كلمة واحدة نحو: «جَيء و سَوء و شآء»، فهذا يجب مراعاته للمصلّي، فتبطل صلاته إنْ أخلّ به.

و الثاني ما إذا كان حرف المدّ و اللين في كلمة و الهمزة في كلمة أخرى، فهذا لا تجب مراعاته للمصلّي.

---

١. جاء هذا الفرق في موضع آخر من (م) بهذا المضمون، واستغنيت عنه تجنباً للتكرار. و ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

٢. في آيات كثيرة.

٣. سورة المائدة (٥): ٧٧، و الآية بتمامها: ﴿قُلْ يا أَهْلَ الكِتابِ لاَتَغْلُوا فى دِينِكُمْ غَيْرَ الحَقِّ وَ لاَتَتَّبِعُوا أَهْوآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ و أَضَلُّوا كَثِيراً وَ ضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبيلِ﴾.

٤. جاء هذا الفرق في (مش) كما يلي: الفرق بين النقير و الفتيل: فالنقير ما في ظهر النواة، و الفتيل ما في بطنها، و هو الخيط الذي بطول النواة. و القطمير لفافة النواة.

٥. سورة فاطر (٣٥): ١٣

٦. سورة النساء (٤): ١٢٤، و الآية بتمامها: ﴿وَ مَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولٰئِكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ وَ لاَيُظْلَمُونَ نَقيراً﴾.

٧. قال عزّ و جلّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللهُ يُزَكّى مَنْ يَشآءُ وَ لا يُظْلَمُونَ فَتيلاً﴾ سورة النساء (٤): ٤٩.

[٣١٩] الفرق بين اللعب و اللهو

فاللعب زمانه الصِّبا، و اللهو زمانه الشباب. قال تعالى : ﴿إعْلَمُوا أَنَّمَا الحَيوٰةُ الدُّنيا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ الآية[١].

«لَعِب» كلعب الصبيان، و «لهو» كلهو الشبّان، و «زينَة» كزينة النسوان، و «تفاخر» كتفاخر الإخوان، و «تكاثُر» كتكاثر السلطان.

[٣٢٠] الفرق بين السُّندُس و الإستَبرق[٢]

في قوله تعالى : ﴿مِنْ سُنْدُسٍ وَ اِسْتَبْرَقٍ﴾؛[٣] فالسندس ما يلبسه أهل الجنّة، و الإستبرق ما يفترشونه.

[٣٢١] الفرق بين الرَّفرَف و العَبقَريّ[٤]

في قوله تعالى : ﴿مُتَّكِئِينَ عَلى رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَ عَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾؛[٥] فالأوّل رياض الجنّة، جمع رَفْرَفة، و قيل: المجالس فوق الفَرش.

والثاني طَنافس الإبريسم المُخمَلَة، و قيل: البُسط منه، و قيل: ثَخينه.

[٣٢٢] الفرق بين السَّموم و اليَحْموم[٦]

فالأوّل الريح الحارّة، والثاني دخان أسود متكاثف؛ و اليحموم: الأسود من كلّ شيء.

١. سورة الحديد (٥٧) : ٢٠. و الآية بتمامها: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الحَيوٰةُ الدُّنيا لَعِبٌ وَ لَهْوٌ وَ زينَةٌ وَ تَفاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَ تَكاثُرٌ فِي الأموالِ وَالأَولادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الكُفّارَ نَباتُهُ ثُمَّ يَهيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرّاً ثُمَّ يَكُونُ حُطاماً، وَ فِي الآخِرَةِ عَذابٌ شَديدٌ وَ مَغْفِرَةٌ مِنَ‌اللهِ وَ رِضْوانٌ وَ مَا الحَيوٰةُ الدُّنيا إلّا مَتاعُ الغُرورِ﴾ .

٢. هذا الفرق في (م) فقط.

٣. سورة الكهف (١٨) : ٣١، و الدخان (٤٤) : ٥٣ .

٤. هذا الفرق في (م) فقط.

٥. سورة الرحمٰن (٥٥) : ٧٦ .

٦. هذا الفرق في (م) فقط. و قال تبارك و تعالى : ﴿فِي سَمُومٍ وَ حَمِيمٍ ۞ وَ ظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ﴾ سورة الواقعة (٥٦): ٤٣ و ٤٢ .

و قيل: اليحموم جبل في جهنّم يستغيث أهل النار بظلّه.[1]

[٣٢٣] الفرق بين الحَميم و الغَسّاق[2]

فالأوّل الماء الحارّ المنتهي الحرارة، و قيل: صديد فروج الزُّناة. و أمّا الثاني فهو ما سال من جلود أهل النار، و قيل: ماء بارد.[3]

و الغِسلين قيحٌ و دمٌ و صديدُ جلودِ أهل النّار.

[٣٢٤] الفرق بين الانبجاس و الانفجار[4]

في قوله تعالى: ﴿فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً﴾[5] و ﴿فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً﴾؛[6] فالأوّل خروج الماء بقلّة، و الثاني خروجه بكثرة. و كانت هذه معجزة لموسى عليه السلام.

[٣٢٥] الفرق بين الأعراب و العرب[7]

أنّ الأوّل ضد المهاجرين. و قد صالحهم النبيّ صلى الله عليه و آله على ترك المهاجرة بأن يساعدوه على قتال العدوّ إذا استنفرهم، و ليس لهم نصيب في الغنيمة، و هم سكّان البادية سواء كانوا عرباً أو عجماً.

---

١. السموم: الريح الحارّة التي تدخل في مسامّ البدن، و مسامّ البدن خروقه. و منه أخذ السمّ الذي يدخل في المسامّ. و اليحموم: الأسود الشديد السواد باحتراق النار. و هو «يفعول» من الحمّ و هو الشحم المسودّ باحتراق النار.

٢. هذا الفرق في (م) فقط. قال تبارك و تعالى: ﴿لا يَذوقُونَ فِيها بَرْداً وَ لا شَرَاباً * إلّا حَميماً وَ غَسّاقاً﴾ سورة النبأ (٧٨): ٢٥ و ٢٤.

٣. و قيل: إنّ الغسّاق عين في جهنّم يسيل إليها سمّ كلّ ذات حمّة من حيّة و عقرب. **مجمع البيان**، ذيل الآية ٥٧ من سورة صٓ.

٤. ليس هذ الفرق في (مش) و (مر).

٥. سورة الأعراف (٧): ١٦٠.

٦. سورة البقرة (٢): ٦٠.

٧. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

والعرب ضدّ العجم. و روي أنّ النبيّ ﷺ قال: أحبّوا العرب لثلاث: إنّي عربيّ، و القرآن عربيّ، و لسان أهل الجنّة عربيّ، و لسان أهل النار عجميّ.

[٣٢٦] الفرق بين الحجّ الأكبر و الأصغر [١]

أنّ الأكبر الوقوف بعرفة، لقوله ﷺ: الحجّ كلّه عرفة. و الأصغر الوقوف بالمشعر. و قيل: ما كان فيه الوقوفان فهو أكبر، و مالم يكن ذلك فهو الأصغر، و هو العمرة.

و إنّما سمّي الأكبر لأنّ تلك السنة حجّ المسلمون و المشركون، ولم يحجّ المشركون بعدها أبداً.

[٣٢٧] الفرق بين الشهيق و الزفير [٢]

أنّ الشهيق آخر صوت الحمار، و الزفير أوّل صوته إذا نهق.

(الزفير هو ترديد النفس مع الصوت من الحزن مثل أوّل صوت الحمار. و الشهيق صوت يخرج من الخوف بامتداد النفس، و أصله الطول من قولهم: حبل شاهق). [٣]

[٣٢٨] الفرق بين المزّمّل وا لمدّثّر [٤]

أنّ المزّمّل الملتحف بثيابه، و قيل: المتحمّل لأثقال النبوّة. و المدّثّر [المتغطّي] بثيابه للنوم خوفاً، حتّى استأنس بجبريل و علم أنّه وحي من الله. [٥]

---

١. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

٢. هذا الفرق مذكور في هامش (م).

٣. من (مش) و (مر).

٤. خاطب الله تعالى الرسول الأكرم فقال: ﴿يا أَيُّها المزَّمِّلُ﴾، سورة المزمّل(٧٣): ١؛ و ﴿يا أَيُّها المُدَّثِّرُ﴾. سورة المدثر(٧٤): ١.

٥. في (مش) و (مر): فالمزّمّل بجمع ثيابه و المدّثّر بالدثار دون الثياب. و في (م) هذا الفرق جاء في الهامش.

[٣٢٩] الفرق بين البراءتين[١] في قوله تعالى ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَ رَسُولِهِ﴾[٢]، و في قوله بعدها ﴿أَنَّ اللهَ بَرِىءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَ رَسُولُهُ﴾:[٣]

أنّ البراءة الأولى لنبذ العهد إلى المشركين، أي نقضه لئلّا يُعيِّر المسلمون بعدم الوفاء والغدر. و البراءة الثانية لقطع الموالاة لهم[٤] و الإحسان اليهم. قال تعالى: **﴿لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾** الآية.[٥]

[٣٣٠] الفرق بين أشهر الحجّ و الأشهر الحرم[٦]

في قوله تعالى: **﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾**[٧] و قوله: **﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذٰلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ﴾**[٨]: فالأوّل شوّال و ذو القعدة و ذو الحجّة. و الثاني: ذو القعدة و ذو الحجة و المحرّم و رجب. ثلاثةٌ سَرْد، و واحدٌ فَرْد (و ذلك بإجماع المفسّرين و الفقهاء).[٩]

---

١. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

٢. سورة التوبة (٩) : ١، و الآية بتمامها: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

٣. سورة التوبة (٩) : ٣.

٤. في الأصل: بهم، و المناسب ما أثبتناه.

٥. سورة المجادلة (٥٨) : ٢٢، و الآية بتمامها: ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَ رَسُولَهُ وَلَو كانُوا آباءَهُمْ أَو أَبْناءَهُمْ أَو إِخْوانَهُمْ أَو عَشِيرَتَهُمْ أُولٰئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ الإِيمانَ و أَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَ يُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الأَنهارُ خالِدينَ فيها رَضِىَ اللهُ عَنْهُم وَ رَضُوا عَنْهُ أُولٰئِكَ حِزْبُ اللهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ المُفْلِحونَ﴾.

٦. جاء هذا الفرق في الهامش، و ورد أيضاً في موضع آخر من (م) بهذا المضمون، إلّا أنّه ذُكر هناك تحت عنوان: «الفرق بين الأشهر المعلومات و أشهر الحرم» و استغنيت عنه مجتنباً التكرار. و لم يرد هذا الفرق في (مش) و (مر).

٧. سورة البقرة (٢) : ١٩٧.

٨. سورة التوبة (٩) : ٣٦.

٩. العبارة في موضع آخر من (م).

[۳۳۱] الفرق بين اليتيم و اللّطيم و العَجِيّ[۱]

فالأوّل من مات أبوه قبل البلوغ[۲]، و الثاني من مات أبَواه قبله، و الثالث من ماتت أمّه قبل البلوغ.

[۳۳۲] الفرق بين الأيامى و الأرامل[۳]

أنّ الأيامى من لا أزواج لهنَّ، والأرامل من مات أزواجهنّ.[٤]

[۳۳۳] الفرق بين البِكر و الـمُحصَن[٥]

أنّ البكر مَن أملَك و لم يَدخُل، و الـمُحصَن من تزوّج بالعقد الدائم دون غيره و دخل.

فالأوّل يُجلَد و يُجَزّ رأسه و يُغرَّب عن بلده سنةً إن كان رجلاً، و المرأة لا جزَّ عليها و لا تغريب.

والثاني يُرجَم بالأحجار حتّى يموت رجلاً أو امرأة.

[۳۳٤] الفرق بين الفواحش الظاهرة و الباطنة

في قوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ**﴾[٦]؛ فالظاهر منها كشف العورة في الطواف. و كان الرجال يطوفون بالبيت عُراةً نهاراً، و تطوف النساء عَرايا ليلاً. فحرّمه عبد المطّلب، و توعّد مَن فَعَله بالعقاب. و الباطنة الزنى، و قيل غير ذلك.

---

۱. هذا الفرق في (م) فقط.

۲. في (مش) و (مر): قبل الاحتلام.

۳. قال تبارك و تعالى: ﴿وَ أَنْكِحوا الأَيامىٰ مِنْكُمْ وَالصالِحِينَ مِنْ عِبادِكُم وَ إمائكُم إِنْ يَكونوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ واسِعٌ عَليمٌ﴾ سورة النور (۲٤) : ۳۲.

٤. هذا الفرق في (م) فقط.

٥. هذا الفرق في (م) فقط. و يراد بالفرق بينهما في عقوبة الزنا.

٦. سورة الأعراف (۷) : ۳۳، و الآية بتمامها: ﴿قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّـيَ الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الإِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ وَ أَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ ما لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطاناً وَ أَنْ تَقُولوا عَلَى اللهِ ما لا تَعْلَمُونَ﴾.

و الإثم شرب الخمر، و البغي الظلم و الفساد، قال الشاعر:

شَربتُ الإثمَ حتّى ضلّ عـقلي كذاك الإثمُ يَـذهب بـالعُقولِ

[٣٣٥] الفرق بين الصنم و الوثن[١]

أنّ الوثن من الخشب خاصّة، و مثله الصليب للنصارى. و الصنم أعمّ أن يكون ذهباً أو فضّة أو حديداً أو غير ذلك.

[٣٣٦] الفرق بين العِوَج و الأمْت[٢]

في قوله تعالى: ﴿**قَاعاً صَفْصَفاً * لَا تَرىٰ فِيهَا عِوَجاً وَ لَا أَمْتاً**﴾،[٣] فالعِوَج ما انخفض[٤] من الأرض، و الأمْت ما ارتفع منها.

[٣٣٧] الفرق بين السرّ و أخفى

في قوله تعالى: ﴿**يَعْلَمُ السِّرَّ و أَخْفىٰ**﴾[٥] أنّ السرّ ما أخفاه عن غيره، و أخفى منه الضمير. و قيل السرّ العمل خفية، و أخفى منه الوسوسة.[٦]

١. قال تبارك و تعالى: ﴿قالوا نَـعبُدُ أَصنامَاً فَـنَظَلُّ لَهـا عـاكِـفينَ﴾، سـورة الشـعراء (٢٦): ٧١؛ و ﴿...فَاجتَنِبُوا الرِّجسَ مِنَ الأَوْثانِ واجْتَنِبوا قَولَ الزُّورِ﴾ سورة الحجّ (٢٢): ٣٠.

٢. هذا الفرق في (م) فقط.

٣. سورة طه (٢٠): ١٠٧ و ١٠٦

٤. في الأصل: ما الخفظ.

٥. سورة طه (٢٠): ٧، و الآية بتمامها: ﴿و إنْ تَجْهَرْ بِالقَولِ فَإنَّهُ يَعلَمُ السِّرَّ و أَخْفىٰ﴾.

٦. في (مش) و (مر): إنّ السرّ ما أخفيته في نفسك، و أخفى ما خطر ببالك ثم اشتبه.

[۳۳۸] الفرق بين أُحكِمَتْ و فُصِّلَتْ [1]

في قوله تعالى: ﴿كتابٌ أُحْكِمَتْ آياتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾؛ [2] أي أحكمت بالأمر و النهي، و فصّلت بالوعد و الوعيد و الثواب و العقاب. و قيل: أحكمت جملة، ثم فصّلت آية آية.

[۳۳۹] الفرق بين المادّة و الصورة

أنّ المادّة جسم، والصورة عَرَض.

و قيل: المادّة في الأجزاء، والصورة في الكلّ، كالسرير قبل صنعته يسمّى مادّة، و بعد صنعته يسمى صورة.

[۳٤۰] الفرق بين الضرر و الإضرار

في قوله ﷺ «لا ضرر و لا إضرار في الإسلام» [3]، (و روي «ضرار» عن غيرهم) [4]؛ أنّ الضرر لازم و الإضرار متعدٍّ.

و قيل: إنّ الضرار ما يتضرّر به صاحبك و لا ينتفع به، والضرر ما تضرّه به و ينفعك.

(الضرر ما كان من فعل واحد. و الضرار ما كان بين اثنين؛ لأنّه [5] فعال من المضارّة، والمضارّة من اثنين). [6]

[۳٤۱] الفرق بين الراجفة و الرادفة [7]

أنّ الأولى لموت الخلائق، و الثانية لبعثهم إلى الحساب. كما قال تعالى: ﴿وَ نُفِخَ فِي الصُّورِ

---

۱. ذكر هذا الفرق في (م) فقط و تحت عنوان: الفرق بين أحكمت ثم فصّلت.

۲. سورة هود (۱۱): ۱.

۳. بحارالأنوار ۷٦: ۳٤٥. و في حاشية (م): «و لا ضرار»، بغير همزة قبلها.

٤. من (مش) و (مر).

٥. في النصّ: لأنّ.

٦. ورد هذا الاختلاف في (مش) و (مر).

۷. هذا الفرق في (م) فقط. قال تبارك و تعالى: ﴿يَومَ تَرجُفُ الرّاجِفَةُ * تَتْبَعُها الرّادِفَةُ﴾ سورة النازعات (۷۹): ٦ و ۷.

﴿فَصَعِقَ مَنْ فِى السَّمٰواتِ وَ مَنْ فى الأَرْضِ﴾ [١] الآية

و روي أنّ بين النفختين أربعين سنة، و المستثنى : قيل جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل و ملك الموت، و قيل: الشهداء. و الصور قَرنٌ ينفخ فيه إسرافيل لموت الخلائق و بعثِهم.

[٣٤٢] الفرق بين الكلمة الطيّبة و الكلمة الخبيثة [٢]

في قوله تعالى : ﴿مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ [٣] الآيات؛ الكلمة الطيّبة شهادة التوحيد و الرسالة.

و الشجرة الطيّبة قيل: هي النخلة؛ و روي عن ابن عبّاس، قال جبرئيل: الشجرة محمّد، و عليّ غصنها، و فاطمة ورقها، و الحسن و الحسين ثمارها؛ و قيل غير ذلك.

والكلمة الخبيثة كلمة الشرك، و قيل: كلّ كلام معصية.

والشجرة الخبيثة: الحنظل، و قيل: بنو أميّة، و هم الشجرة الملعونة في القرآن. [٤]

[٣٤٣] الفرق بين الكلم الطيّب و العمل الصالح [٥]

في قوله تعالى : ﴿إِلَيهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَيِّبُ وَالعَمَلُ الصَّالِحُ يَرفَعُهُ﴾ [٦]، أنّ المراد بالكلم الطيّب الكلمات الحسنة من التعظيم و التقديس، و أحسن الكلم: لا إله إلّا الله.

والعمل الصالح يُعليه، أي العمل الصالح يرفع الكلم الطيّب إلى الله؛ فالهاء يعود إلى الكلم. و قيل: على القلب من الأوّل، أي و العمل الصالح يرفعه الكلم الطيّب.

١. سورة الزمر (٣٩) : ٦٨ ، و الآية بتمامها: ﴿وَ نُفِخَ فى الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فى السَّمٰواتِ وَ مَنْ فى الأَرْضِ إِلّا مَنْ شاءَ اللهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرىٰ فَإِذا هُمْ قِيامٌ يَنْظُرُونَ﴾.

٢. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

٣. سورة إبراهيم (١٤) : ٢٤، و الآيات: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُها ثابِتٌ وَ فَرْعُها فى السَّماءِ * تُؤتِي أُكُلَها كُلَّ حينٍ بِإِذْنِ رَبِّها وَ يَضْرِبُ اللهُ الأَمْثالَ لِلنّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرونَ * وَ مَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوقِ الأَرضِ ما لَها مِنْ قَرارٍ﴾.

٤. قال تبارك و تعالى : ﴿وَ إِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحاطَ بِالنَّاسِ وَ مَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلّا فِتْنَةً لِلنّاسِ وَالشَّجَرَةَ المَلْعُونَةَ فِي القُرآنِ وَ نُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلّا طُغْياناً كَبِيراً﴾ سورة الإسراء (١٧) : ٦٠ .

٥. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).

٦. سورة فاطر (٣٥) : ١٠ .

والمعنى أنّ العمل الصالح لا ينفع إلّا إذا صدر عن التوحيد. و قيل: إنّ العمل الصالح يرفعه الله لصاحبه.

كلّ ذلك ذكر في [تفسير] الطبرسيّ.

[٣٤٤] الفرق[١] بين الناس الأوّل و الثاني و الثالث إلى الخامس في سورة الناس[٢]

أنّ الناس الأوّل الأجنّة، ولذلك قال: ﴿**بِرَبِّ النَّاسِ**﴾ لأنّه يربّيهم.

والمراد بالثاني الأطفال، و لذلك قال: ﴿**مَلِكِ النَّاسِ**﴾ لأنّه يملكهم.

والمراد بالثالث البالغون المكلّفون، و لذلك قال: ﴿**إِلٰهِ النَّاسِ**﴾ لأنّهم يعبدونه.

والمراد بالرابع العلماء، لأنّ الشيطان يوسوس إليهم، و لا يريد الجاهل، لأنّه يضلّ بجهله، و إنّما تقع الوسوسة بقلب العالم، كما قال تعالى: ﴿**فَوَسْوَسَ إِلَيهِ الشَّيْطانُ**﴾.[٣]

والمراد بالخامس إغواء الناس، كما قال تعالى: ﴿**شَيَاطِينَ الإِنْسِ وَالجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُم إِلىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ القَوْلِ غُرُوراً**﴾.[٤] فشيطان الجنّ يوسوس سرّاً، و شيطان الإنس يأتي علانية، و يرى أنّه ينصح و قصده الشرّ.

والخنّاس: الكثير الاختفاء بعد الظهور، و هو ما استتر عن أعين الناس؛ لأنّه يوسوس من حيث لا يُرى.[٥]

قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن إلّا و في قلبه أُذنان، أُذن ينفث فيها الشيطان الخنّاس، وأُذن ينفث فيها الملَك، فيؤيّد المؤمن بالملك، وهو قوله تعالى: ﴿**وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ**﴾[٦] الآية.

١. ليس هذا الفرق في (مش) و (مر).
٢. قال تبارك و تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۞ مَلِكِ النَّاسِ ۞ إِلٰهِ النَّاسِ ۞ مِنْ شَرِّ الوَسْواسِ الخَنَّاسِ ۞ اَلَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ۞ مِنَ الجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾.
٣. سورة طه (٢٠): ١٢٠، والآية بتمامها: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطانُ قالَ يا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلى شَجَرَةِ الخُلْدِ وَ مُلْكٍ لا يَبْلىٰ﴾.
٤. سورة الأنعام (٦): ١١٢، و الآية: ﴿وَ كَذٰلِكَ جَعَلْنا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً شَياطِينَ الإِنْسِ وَالجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُم إِلىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ القَوْلِ غُرُوراً وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ ما فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَ ما يَفْتَرُونَ﴾.
٥. أشار الطبرسيّ إلى هذه الأقوال في تفسيره.
٦. سورة المجادلة (٥٨): ٢٢.

[٣٤٥] الفرق بين الحقيقة و المجاز [١]

من وجوه:

١ـ تبادر الفهم دليل الحقيقة، [و عدمه] دليل المجاز.

٢ـ [وضع] أهل اللغة.

٣ـ التجرّد عن القرينة من [دلائل الحقيقة]، و توقّفه عليها دليل المجاز.

[٣٤٦] [الفرق بين] المحكم و المتشابه [٢]

فالمحكم ما علم [المراد] بظاهره من غير قرينة، مثل ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾ [٣]. [والمتشابه] ما لم يعلم المراد بظاهره إلّا بقرينة مثل ﴿**أَضَلَّهُ اللهُ عَلىٰ عِلْمٍ**﴾ [٤]، أي عاقبه، والضلال [يقع على معانٍ، و هذا] أحدها.

و قيل: المحكم الناسخ و المتشابه المنسوخ. [٥]

[٣٤٧] الفرق بين المرّتين [٦] **في قوله تعالى ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَرَّتَيْن﴾** [٧]

فالمرّة الأولى بالخزي في إخراجهم من المسجد؛ فقد قال لهم النبيّ ﷺ: «اخرجوا من

---

١. ورد هذا الفرق في هامش (م) فقط.

٢. ورد هذا الفرق أيضاً في هامش (م) فقط. قال تبارك و تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتابِ وَ أُخَرُ مُتَشابِهاتٌ فَأَمَّا الَّذينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَ ابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ ...﴾. سورة آل عمران (٣) : ٧.

٣. سورة الإخلاص (١١٢): ١.

٤. سورة الجاثية (٤٥) : ٢٣.

٥. وردت هنا أقوال أخرى ذكرها الطبرسيّ في تفسير قوله تعالى «آل عمران (٣) : ٧»، منها:
١ـ أنّ المحكم ما لم تتكرّر ألفاظه، و المتشابه ما تكرّر ألفاظه كقصّة موسى و غير ذلك.
٢ـ أنّ المحكم ما يعلم تعيين تأويله، و المتشابه ما لا يعلم تعيين تأويله كقيام الساعة.

٦. ورد هذا الفرق في (م) فقط.

٧. سورة التوبة (٩) : ١٠١، و الآية بتمامها: ﴿وَ مِمَّنْ حَولَكُمْ مِنَ الأَعْرابِ مُنافِقُونَ وَ مِنْ أَهْلِ المَدينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إلىٰ عَذابٍ عَظيمٍ﴾.

مسجدنا، فأنتم منافقون». و الأخرى عذاب القبر.

و قيل: الأولى ضربُ الملائكة وجوهَهُم و أدبارَهُم عند الموت، والأخرى عذاب القبر.

و قيل: الأولى أخذ الزكاة منهم كرهاً.

والمراد بـ **﴿مَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الأَعْرابِ﴾**[١] هم جُهَينة و مُزَينة و أسلَم و غِفار و أشجَع، و كانوا يُظهرون الاسلام و يُبطنون الكفر.

[٣٤٨] الفرق بين «من» و «ما» (الموصولتين)[٢]

ـ مع أنّهما مشتركان في أنّهما للعموم ـ فـ«من» للعقلاء؛ و «ما» للعقلاء و غيرهم، فـ«ما» أعمّ. قال تعالى: **﴿وَلِلّٰهِ يَسْجُدُ مَا فِى السَّمٰواتِ وَ مَا فِى الأَرْضِ مِنْ دَآبَّةٍ وَ المَلائِكَةُ﴾**.[٣]

[٣٤٩] الفرق بين «إذ» و «إذا»

أنّ «إذ» للتعليل، و «إذا» للشرط.

(و أنّ «إذ» قد تكون ظرفاً لما مضى من الزمان، نحو **﴿وَ اذْكُروا إِذْ كُنْتُمْ﴾**[٤]. و قد تكون للتعليل نحو **﴿لَنْ يَنْفَعَكُمُ اليَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ﴾**[٥]

و قد تكون فجائيّة، نحو «فَبَيْنَما العُسرُ إذ دارت مَياسيرُ». و «إذا» حرف شرط غالباً، و تقع فجائيّة و ابتدائيّة).[٦]

---

١. سورة التوبة (٩): ١٠١.

٢. من (مش) و (مر).

٣. سورة النحل (١٦): ٤٩، والآية بتمامها: ﴿وَلِلّٰهِ يَسْجُدُ ما فِي السَّمٰواتِ وَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ دَآبَّةٍ و المَلائِكَةُ و هُمْ لا يَسْتَكْبِرونَ﴾.

٤. سورة الأعراف (٧): ٨٦، و الآية: ﴿... وَ اذْكُروا إِذْ كُنْتُمْ قليلاً فَكَثَّرَكُمْ و انْظُروا كَيْفَ كانَ عاقِبَةُ المُفسِدينَ﴾.

٥. سورة الزخرف (٤٣): ٣٩، و الآية بتمامها: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمُ اليَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي العَذابِ مُشْتَرِكُونَ﴾.

٦. من (مر) و (مش).

[٣٥٠] الفرق بين «إنّ» و «أنّ» المشدّدتين

ـ مع اشتراكهما في التحقيق ـ أنّ الأولى تأتي ابتداء الكلام نحو ﴿**إنَّ اللهَ عَلىٰ كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ**﴾[١]، و [قد] تأتي في خبرها اللام نحو ﴿**إنّه عَلىٰ رَجْعِهِ لَقادِرٌ**﴾[٢]. و تأتي بعد القول و الحلف.

و الثانية هي مع اسمها و خبرها كالجملة الواحدة، و تأتي مفتوحة بعد علمت و أخواتها من أفعال القلوب.[٣]

[٣٥١] الفرق بين «أنْ» «إنْ»

فالأولى مصدريّة تنصب الفعل المضارع، والثانية [حرف شرط و] تجزمه.[٤]

---

١. في آيات كثيرة.

٢. ورد في الأصل قوله تعالى: ﴿إنَّ اللهَ قادِرٌ عَلىٰ أنْ يُنَزِّلَ آيَةً﴾. الأنعام (٦): ٣٧، ولكن ليس له شاهد فيه، فأبدلناه بآية سورة الطارق (٨٦): ٨، لكي يستقيم كلامه.

٣ و ٤. أشير إلى الفرق بين «أن» و «إن» المشدّدتين و المخفّفتين في (مش) و (مر)، و لكن يختلف بيانه مع هذا، و فيه كثير من الأغلاط الإملائيّة و النحويّة. فلهذا رجّحنا أن نذكر موجزاً لهما بدل ما ذكر في هاتين النسختين:

ـ «أن» الحرفيّة تأتي على أوجه، منها:

١ـ أن تكون حرفاً مصدريّاً ناصباً للمضارع، نحو: ﴿وَ أَنْ تَصْبِروا خَيرٌ لَكُمْ﴾. و أيضاً تعمل مضمرة بعد كَي، حتّى، أو، فاء السببيّة، اللام، واو المعيّة،...

٢ـ أن تكون مخفّفة من الثقيلة، فتقع بعد فعل اليقين أو ما نزل منزلته، نحو: ﴿عَلِمَ أنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضىٰ﴾.

٣ـ أن تكون مفسّرة بمنزلة «أي»، نحو: ﴿فَأَوْحَيْنا إلَيْهِ أنِ اصْنَعِ الفُلْكَ﴾.

٤ـ أن تكون زائدة للتأكيد، نحو: ﴿وَ لَمّا أنْ جاءَتْ رُسُلُنا لُوطاً سِيءَ بِهِمِ﴾.

ـ «إن» ترد على أوجه، منها:

١ـ أن تكون شرطيّة، نحو: ﴿إنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ﴾.

٢ـ أن تكون نافية، فتدخل على الجملة الاسميّة أو الفعليّة. نحو. ﴿إنِ الكافِرُونَ إلّا في غُرُورٍ﴾ و ﴿إنْ أَرَدْنا إلّا الحُسْنىٰ﴾.

وافق الفراغ من نسخ هذه الرسالة المسمّاة ببهجة الخاطر في شهر ربيع الأوّل من سنة ٩٦٧ على يدي مؤلّفها الفقير إلى الله تعالى يحيى بن حسين البحرانيّ عفا الله عنهما و عن سائر المؤمنين بمحمّد وآله الطاهرين.

٣ـ أن تكون مخفّفة من الثقيلة، فتدخل على الجملتين أيضا. نحو: ﴿إنْ كُلًّا لَـمّـا لَيُوَفِّيَنَّهُم﴾ و نحو: ﴿و إنْ كانَتْ لَكَبيرَةً﴾.

٤ـ أن تكون زائدة للتأكيد أيضاً.

ـ «أنّ» على وجهين:

١ـ أن تكون حرف توكيد، تنصب الاسم و ترفع الخبر. نحو «بَلَغَني أنّكَ منطلقٌ».

٢ـ أن تكون لغة في «لعلّ». نحو: «ائْتِ السوقَ أنّكَ تَشْتري لَنا شَيئاً».

ـ «إنّ» أيضاً على وجهين:

١ـ أن تكون حرف توكيد أيضا كـ«أنّ». و قد تدخل على خبرها «اللام» من شدّة التأكيد. نحو: ﴿إنّي لَغَفّارٌ﴾.

٢ـ أن تكون حرف جواب بمعنى «نعم»، نحو: «إنَّ و راكبَها» في جواب من قال: «لعن الله ناقةً حملتني إليك»، أي نعم، و لعن راكبَها.

ـ «انّ» تُكسَر إذا وقعت:

في الابتداء، بعدالموصول، بعدالقول، بعدالقسم، بعد ثمّ، بعد كلّا، بعدالأمر (في غير مادّة العلم)، بعدالنهي، بعدالدعاء، بعد النداء، بعد أما، بعد ألا، و إذا كان في خبرها اللام ...

و تُفتَح إذا وقعت في موضع الفاعل، أونائبه، أو المفعول، أو المبتدأ، أو الخبر، أو المجرور...

[راجع المصادر الصرفيّة و النحويّة].

الملحق

انتهت النسخة الأصليّة و ما زاده المؤلّف عليها في إعادة تصحيحه الكتاب.

و كنّا قد ذكرنا في المقدّمة أنّ النسختين (مش) و (مر) تشتملان على فروق ليست في تلك النسخة، و هي جديرة بالنشر، فأوردناها في هذا الملحق رعاية للأمانة، و إتماماً للفائدة، والله وليّ التوفيق.



| ٣٥٢ | الفرق بين القِسم و القسيم [١]

أنّ القسم جزنيّ ينسب إلى الكلّيّ، والقسيم ما كان له شريك.

| ٣٥٣ | الفرق بين الكتاب و الباب و الفصل [٢]

أنّ الكتاب جامع لمسائل متّحدة في الجنس و مختلفة في النوع. والباب هو الجامع لمسائل متّحدة في النوع مختلفة في الصنف. و الفصل هوالجامع لمسائل متّحدة في الصنف و مختلفة في الشخص.

| ٣٥٤ | الفرق بين العُجب والرئاء

أنّ الرئاء مقارن للعبادة، و العُجب متأخّر عنها؛ فتفسد بالرئاء لا بالعُجب. و من حقّ العابد الورع أن يستقلّ فعله بالنسبة إلى عظمة الله تعالى.

| ٣٥٥ | الفرق بين السبب و الشرط

مع توقّف الحكم [٣] عليهما، كما في اعتبار النُّصب في الحول، مع أنّ النصاب يسمّى سبباً والحول شرطاً. [٤]

١ و ٢. ورد هذا الفرق في هامش (مر) فقط.
٣. في (مر): مع الوقف الحكم.
٤. اقتصر المؤلّف على ذكر المثال و لم يبيّن الاختلاف بين السبب و الشرط. قال أبو هلال في فرقهما: السبب يحتاج إليه في حدوث المسبّب ولا يحتاج إليه في بقائه، ألا ترى أنّه قد يوجد المسبّب والسبب معدوم، و ذلك نحو ذهاب السهم يوجد مع الرمي. ولكن الشرط يحتاج إليه في حال وجود المشروط و بقائه جميعاً، نحوالحياة، لما كانت شرطاً في وجود القدرة لم يجز أن تبقى القدرة مع عدم الحياة.

[٣٥٦] الفرق بين القرن بالتحريك، والعفل بالعين والفاء[١]

أنّ العفل لحم ينبت في الرحم يمنع الوطء، والقرن عظم. و قيل بالعكس. و الحكم في الفسخ بهما واحد.

[٣٥٧] الفرق بين الآيات والمعجزات

أنّ الآيات أعمّ من المعجزات، إذ الآية سواء قارنت تحدّياً أولا، والمعجزة لا تكون إلّا مقارنة للتحدّي.

[٣٥٨] الفرق بين الخَصِيّ و الوَجِيّ

أنّ الأوّل مسلول الخصيتين، والثاني مرضوضهما. و حكمهما في الفسخ للمرأة واحد.

[٣٥٩] الفرق بين العيب والتدليس

أنّ العيب يُثبِت الخِيار و إنْ لم يُشترَط، بخلاف التدليس فإنّه لا يُثبِت [الخِيار] إلّا مع شرط عدم التدليس.

و التدليس إظهار ما يوجب الكمال، و إخفاء ما يوجب النقص مع وجوده.

[٣٦٠] الفرق بين الحَصى و الحَصباء

أنّ الحصباء هو حصى السُّبُل[٢] خاصّة، و الحصى أعمّ من أن يكون من غيره.[٣]

[٣٦١] الفرق بين التوبة إلى الله و التوبة عن القبيح لقبحه

أنّ التوبة إلى الله تقتضي ثوابه، و ليس كذلك التوبة عن القبيح لقبحه.

١. ورد بعدها في النصّين: المهملتين.
٢. في (مر): السبيل.
٣. الحَصَى: صغار الحجارة، والواحدة منه حَصاة.

[٣٦٢] الفرق بين الكيفيّة و الماهيّة

أنّ الماهيّة طلب بيان المعنى، و الكيفيّـة طلب بيان الصورة، كما يقال: كيف الطهارة؟ فيقال: أن يغسل الوجه و اليدين، و يمسح مقدّم الرأس والرِّجلَين.

[٣٦٣] الفرق بين المَرْز و المُسَنّاة

أنّ المرز الغاربة[١] الصغيرة، و المسنّاة[٢] الغاربة الكبيرة.

[٣٦٤] الفرق بين الزيت و الزيتون

أنّ الزيت ما يصطنع به من الأدم.[٣]

[٣٦٥] الفرق بين الإيجاز و الاختصار

أنّ الاختصار حصر الفوائد و حذف الزوائد، و الإيجاز هو اللفظ القليل الدالّ على معانٍ كثيرة. و لهذا يقال للقرآن: موجز، و لا يقال: مختصر.

[٣٦٦] الفرق بين العفوّ و الغفور[٤]

أنّ العفوّ الذي يعفو الذنوب الموبقات، والغفور الذي يسترها، لأنّه مأخوذ من الغَفْر و هو السَّتْر.

و المبالغة في الغفور أعظم من المبالغة في العفوّ، لأنّ ستر الشيء قد يحصل مع بقاء أصله بخلاف المحو فإنّه إزالة رأساً، و قلع الأثر جملة.

١. الغارب: ما بين الظهر أو السنام و العنق.
٢. المسناة: نحو المروز و بما كان أزيد تراباً منه. و منه التحجير بمسنّاة.
٣. الزيت: عصارة الزيتون و دُهْنه.
٤. قال عزّ وجلّ: ﴿فَأُولٰئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَ كانَ اللهُ عَفُوّاً غَفُوراً﴾ سورة النساء (٤): ٩٩.

[٣٦٧] الفرق بين التصديق و التقليد

أنّ التصديق لا يكون ثبوته إلّا أن يبرهن عند صاحبه، و التقليد فيما لم يبرهن. و لهذا لانكون[١] مقلّدين للنبيّ، و إن كنّا مصدّقين.

[٣٦٨] الفرق بين الخليفة و الإمام[٢]

فالخليفة من استُخلِف في الأمر مكان مَن كان[٣] قبله، فهو مأخوذ من: خَلَفَ غيرَه و قام مقامه.

و الإمام مأخوذ من التقدّم فيما يقتضي وجوبَ الاقتداء به و فرض طاعته.

[٣٦٩] الفرق بين الخوف و الحزن[٤]

أنّ الخوف يتناول المستقبل، والحزن يتناول الماضي.

[٣٧٠] الفرق بين الحجّة و البيّنة

أنّ الحجّة مشتقّة من حجّ يحجّ، إذا غلب، و هي أخصّ من البيّنة، إذ لا تسمّى حجّة إلّا مع الغلبة. و البيّنة سواء كانت مع الغلبة أو غيرها.

[٣٧١] الفرق بين التمنّي والترجّي

أنّ التمنّي لما قد فات، و الترجّي لما هو آت.

---

١. في (مش) و (مر): لا يكون.

٢. جاء في التنزيل: ﴿إنّي جَاعِلٌ فِى الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ و ﴿إنّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إماماً﴾. سورة البقرة (٢): ٣٠ و ١٢٤.

٣. في النصّين: مكان، و المناسب ما أثبتناه.

٤. ورد في مواضع متعدّدة من القرآن: ﴿فَلا خَوفٌ عَلَيْهِمْ وَلاهُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

[۳۷۲] الفرق بين السَّماع و الاستماع

أنّ السَّماع ليس معه إصغاء، و الاستماع مع الإصغاء.

[۳۷۳] الفرق بين البخار و الدخان

أنّ البخار أجزاء صغار هوائيّة مختلطة بأجزاء صغار مائيّة؛ و الدخان أجزاء صغار أرضيّة مختلطة بأجزاء صغار ناريّة.

[۳۷٤] الفرق بين الإحصاء و العدّ

في قوله تعالى : ﴿**لَقَدْ أَحْصاهُم وَعَدَّهُم عَدّاً**﴾[۱]، فالإحصاء بجميع المعلومات، و العدّ يتناول الموجودات، فالإحصاء أعمّ، لأنّه شامل للمعدومات و غيرها.

[۳۷٥] الفرق بين المدخورة بالخاء، و المدحورة بالحاء المهملة

أنّ الأوّل بمعنى الدخر[۲] للمسلّمات، و الثاني بمعنى الصاغر الذليل.

[۳۷٦] الفرق بين التأكيد و التأسيس

أنّ التأكيد مُعاد الثاني منه معاد الأوّل، و التأسيس قد يكون مُعاد الثاني غير معاد الأوّل. و لهذا يقال: التأسيس خير من التأكيد.[۳]

[۳۷۷] الفرق بين الريح العاصف و القاصف

أنّ العاصف ما أهلك في البحر، و القاصف ما أهلك في البرّ، و قيل بالعكس.

---

١. سورة مريم (١٩) : ٩٤.
٢. في (مر): الدخور.
٣. في (مر) التأكيد خير من التأسيس.

و ريح الرحمة مؤنّثة، و ريح العذاب مذكّر. كما قال تعالى: ﴿بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾،[١] و قال تعالى: ﴿بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عاتِيَةٍ﴾.[٢]

[٣٧٨] الفرق بين التكريم و التفضيل

أن التكريم يتناول نعم الدنيا، و التفضيل يتناول نعم الآخرة. و قول آخر: التكريم بالنعم التي يصحّ لها التكليف، والتفضيل بالتكليف الذي عرّضهم له[٣].

[٣٧٩] الفرق بين التوبة و الإنابة

قيل: هما واحد.

و قيل: الإنابة رجوع عن[٤] الذنب بعد التوبة إلى الطاعة؛ و التوبة هي الندم على ما فات.

[٣٨٠] الفرق بين الحزم و العزم

فالعزم القوّة، و الحزم الحذر. و قيل: الحزم التأهّب، و العزم النفاذ.[٥]

[٣٨١] الفرق بين المكر و الخدع

أنّ المكر هو الميل إلى جهة الشرّ في خفية، و الخدع الإخفاء و الإبهام بخلاف الحقّ والتزوير.

[٣٨٢] الفرق بين العمل و الفعل

فالأوّل يعمّ الجوارح و القلب، و الفعل بالجوارح خاصّة.

١. سورة يونس (١٠): ٢٢.
٢. سورة الحاقة (٦٩): ٦، و الآية بتمامها: ﴿وَ أَمّا عادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عاتِيَةٍ﴾.
٣. في (مش) و (مر) كرّر هذا الفرق في موضعين، و البيان فيهما واحد باختلاف يسير.
٤. في (مر): على.
٥. في (مر): النفاد.

[٣٨٣] الفرق بين زكيّة و زاكية

فالزاكية التي لم تذنب، و الزكيّة التي أذنبت ثم تابت.

و فرق آخر: الزاكية في البدن، و الزكيّة في الدِّين.

[٣٨٤] الفرق بين السهام و النشّاب

فالأوّل للعجم، و الثاني للعرب؛ و المعنى واحد.

[٣٨٥] الفرق بين الغلول و السرقة

أنّ الغالّ هو الذي يكتم ما أخذه من الغنيمة، و لا يُطْلع الإمام عليه. و لا يضعه في الغنيمة.

و السارق هو الآخذ المال المحفوظ. فالأوّل لا يُقطع، و يُقطع الثاني.[1]

[٣٨٦] الفرق بين البَعْل و العِذْي[2]

فالبعل ما يشرب بعروقه من غير سقي، و العِذي بكسر العين ما سَقَته السماء.

[٣٨٧] الفرق بين الانتحاب و البكاء

أنّ البكاء مع الدموع من العين، و الانتحاب قد يكون من غير دموع، و هو رفع الصوت بالبكاء.

---

١. جاء في موضع آخر من (مر) و (مش): إنّ الغلول أخذ مال لا حافظ له و لا يطلع بمثله غالباً. والسرقة أخذ مال محفوظ، قاله في كره.

٢. البَعْل و العِذْي: نوعان من سقي الأرض المزروعة.

[۳۸۸] الفرق بين الدعّ و الدفع

في قوله تعالى: ﴿الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ﴾[1]؛ أنّ الأوّل هو الدفع بقوّة و قهر، و الثاني أهون منه.

[۳۸۹] الفرق بين التشبيه و التمثيل[2]

فالأوّل: زيدٌ كالأسد، و الثاني: زيد مثل الأسد.

و الاستعارة إسقاط حرف التشبيه، و التمثيل مثل: زيد الأسد.

و قيل: الفرق بين التمثيل و التشبيه أنّ التشبيه في الصفات، و التمثيل في الذات.

[۳۹۰] الفرق بين الشهادة و الرواية

أنّ المخبر عنه إن كان أمراً عامّاً لا يختصّ بمعيّن، فهو الرواية، كقوله ﷺ: «لا شفعة فيما يقسم»؛ فإنّه شامل لجميع الخلق إلى يوم القيامة. و إن كان المعيّن فهو الشهادة: «أشهد بكذا لفلان»، و يشتركان في الحرم.[3]

[۳۹۱] الفرق بين الحصر و الصدّ

أنّ الأوّل بالمرض، و الثاني بالعدوّ.[4] و قيل: هما واحد.

---

۱. سورة الماعون (۱۰۷): ۲.

۲. في النصّين: الفرق بين التمثيل و التشبيه.

۳. جاء في فروق القرافي ۱: ٤: «... إنّ الشهادة يشترط فيها العدد و الذكوريّة و الحريّة، بخلاف الرواية فإنّها تصحّ من الواحد و المرأة و العبد ...» و تبين المناسبة بين اشتراط العدد و الذكوريّة و الحريّة في الشهادة، و عدم اشتراطه في الرواية تفصيلاً.

٤. هما بمعنى المنع، لكن اصطلح الفقهاء بتسمية الممنوع عن الحجّ بالمرض محصوراً، والممنوع بالعدوّ مصدوداً.

[٣٩٢] الفرق بين الوِعاء و الظَّرف[١]

أنّه إذا دخلت في اسم من أسماء الزمان و المكان يكون معناها الظرفيّة. و إذا دخلت في غير أسماء الزمان و المكان معناها الوعي.[٢]

[٣٩٣] الفرق بين الحَمِئة[٣] **و الحامية**

ـ وبها جاءت القراءتان في التنزيل ـ أنّ الحمئة[٤] الطين الأسود المنتن، والحامية الحارّة[٥].

[٣٩٤] الفرق بين الفعل المحكم و المتقن[٦]

أنّ المحكم هو المترتّب العجيب،[٧] دون المتقن الذي هو التأليف اللطيف. و لهذا تؤكّد الأحكام بالإتقان دون العكس.[٨]

[٣٩٥] الفرق بين الإجهار و الإعلان

في قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ إِنِّى دَعَوتُهُم جِهَاراً * ثُمَّ إِنِّى أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَ أَسْرَرْتُ**﴾[٩]؛ [الإجهار يقتضي رفع الصوت][١٠]، و الإعلان دونه ضدّ الإخفاء.

---

١. قال تبارك و تعالى: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعاءِ أَخيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَها مِنْ وِعاءِ أَخيهِ...﴾. سورة يوسف (١٢): ٧٦.

٢. ورد في (مر): «بمعناها الوعي» و في (مش): «بمعنى ها الوعي».

٣ و ٤. في (مش) و (مر): الحمية.

٥. ورد في التنزيل: ﴿تَصْلَى ناراً حامِيَةً﴾، سورة الغاشية (٨٨): ٤؛ و ﴿حَتّى إِذا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَها تَغْرُبُ فى عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾. الكهف (١٨): ٨٦.

٦. قال تعالى: ﴿الرکِتابٌ أُحْكِمَتْ آياتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَدُنْ حَكيمٍ خَبيرٍ﴾، سورة هود (١١): ١؛ و ﴿... صُنْعَ اللهِ الَّذى أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبيرٌ بما تَفْعَلُونَ﴾ سورة النّمل (٢٧): ٨٨

٧. في (مر): العجب.

٨. إتقان الشيء إصلاحه ... والإحكام إيجاد الفعل محكماً. الفروق اللغويّة ١٧٥.

٩. سورة نوح (٧١): ٨ و ٩، و الآية ٩: ﴿ثُمَّ إِنّى أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَ أَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْراراً﴾.

١٠. العبارة من الفروق اللغويّة ذيل هذا الفرق.

[٣٩٦] الفرق بين البلاء بكسر الباء، و البلاء بفتحها

أنّ الأوّل هو الفساد، والثاني هو عوارض الزمان.[١]

[٣٩٧] الفرق بين التوشّح و الارتداء[٢]

أن التوشّح أن يجعل الإزار على أحد المنكبين، و يجعل طرفه الآخر تحت يده الأخرى؛ و قد يكون بمنزلة حمائل السيف على العاتق. و الارتداء أن يجعل الإزار على المنكبين.

[٣٩٨] الفرق بين الشرط و السبب و المانع

أنّ الشرط يحصل من عدمه العدم،[٣] ولا يلزم من وجوده الوجود. و السبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود، و من عدمه العدم.

و المانع هو الذي يحصل من وجوده العدم، ولا يحصل من عدمه عدم و لا وجود.

[٣٩٩] الفرق بين الصحابيّ و التابعيّ

أن الصحابيّ من رأى النبيّ ﷺ و جالسه، و التابعيّ من تبع صحابيّاً.

[٤٠٠] الفرق بين التماثيل و الصورة

فالتماثيل ممّا ليس له روح،[٤] و الصورة أعمّ من أن يكون له روح[٥] أو لا.

[٤٠١] الفرق بين الإغلال و الإسلال

أنّ الإغلال هو السرقة منهم، و الإسلال نقض عهدهم.

---

١. ورد في آيات كثيرة: ﴿... وَ فِى ذَٰلِكُمْ بَلاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾. و البلاء يستعمل في الخير و الشرّ.

٢. في (مر): الفرق بين التوشيح و الارتداد.

٣. في (مش) و (مر): يحصل من عدمه من العدم.

٤ و ٥. في (مش): زوج.

[٤٠٢] الفرق بين الخطيئة و الإثم

أنّ الخطيئة أعمّ من أن تكون عن عمد أو خطأ، و الإثم لا يكون إلّا من عمد خاصّة.

و قيل: الخطيئة الشرك، و الإثم ما دون الشرك.

[٤٠٣] الفرق بين الأوّاب و التوّاب [١]

أنّ التوبة هي الندم على ما فات من المعاصي، و العزم على عدم فعلها في المستقبل بلاخلاف.

و الأوّاب: قيل: التوّاب، و قيل: هو الراجع [٢] عن جميع ما يكره الله، و قيل: هو المسبّح، و قيل: هو المطيع.

[٤٠٤] الفرق بين العَمَه و العَمى

أنّ العمى في البصر، و العمه في البصيرة.

[٤٠٥] الفرق بين الجنازة بالفتح، و الجنازة بالكسر

أنّ الجنازة بالفتح الميّت، و بالكسر ما يوضع عليه الميّت. و قيل بالعكس.

[٤٠٦] الفرق بين العدوان و الظلم

أنّ الأوّل يجاوز ما أمرته، و الظلم أن يأخذه على وجه الاستخفاف. [٣]

١. ﴿... إنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ﴾ سورة البقرة (٢) : ٢٢٢ ، و ﴿... إنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فإنَّهُ كانَ لِلْأَوّابِينَ غَفُوراً﴾ سورة الإسراء (١٧) : ٢٥ .

٢. في النصّين: الرجوع.

٣. في النصّين: الاستحقاق.

[٤٠٧] الفرق بين الحسد و الغِبطة

أنّ الحسد تمنّي[١] زوال النعمة عن المحسود و كونها له، و الغبطة سؤال مثل النعمة. و الأوّل مذموم حرام و الآخر محمود، و لهذا أنّ أهل الجنّة يتغابطون و لا يتحاسدون.[٢]

[٤٠٨] الفرق بين النعت و الصفة

أنّ النعت مخصوص بالماديّات، و الصفة تشمل الماديّات و المجرّدات، فيقال: صفات الله، و لا يقال: نعت الله.

و فرق آخر: الصفة أعمّ من أن تكون مدحاً أو ذمّاً، و النعت لا يستعمل إلّا في المدح.[٣]

[٤٠٩] الفرق بين الفَوات و التفويت

أنّ الفوات بغير مباشرة، و التفويت بالمباشرة.

[٤١٠] الفرق بين السائل و المحروم[٤]

أنّ السائل الذي يسأل. و المحروم الذي لا يسأل، و قيل: المحارف.

[٤١١] الفرق بين العدل و الإحسان[٥]

فالعدل التوحيد، (والإحسان الفرائض. و قيل: العدل في الأفعال)[٦] و الإحسان في الأقوال.

١. كتب في النصّين: تولّى.

٢. روي عن رسول الله ﷺ: «إنّ المؤمن يغبط، و المنافق يحسد». جامع الفروق ٣٥٠.

٣. إنّ النعت فيما حكى أبو العلاء لما يتغيّر من الصفات، و الصفة لما يتغيّر و لما لا يتغيّر. الفروق اللغويّة ١٨

٤. قال تعالى: ﴿وَ فى أَموالِهِمْ حَقٌّ لِلسّائِلِ وَالمَحْرُومِ﴾ سورة الذاريات (٥١): ١٩.

٥. قال عزّ وجلّ: ﴿إنّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإحْسانِ ...﴾ سورة النحل (١٦): ٩٠.

٦. ليست في (مش).

[٤١٢] الفرق بين الفحشاء و المنكر[١]

فالحشاء ما يفعله الإنسان في نفسه من القبيح و لا يظهره لغيره. و المنكر ما يظهره للناس ممّا يجب عليهم إنكاره.

[٤١٣] الفرق بين الآل و الصحب

أنّ الأصحاب مأخوذ من الصحبة و كثرة الموافقة في المذهب، كما يقال: أصحاب الشافعيّ، و لا يقال: آل الشافعيّ، إلّا لمن يرجعون إليه في النسب الأوكد الأقرب.

[٤١٤] الفرق بين الكهف و الغار

أنّه إذا اتّسع سمّي كهفاً، و اذا ضيّق[٢] سمّي غاراً.

و الرَّقيم أصله من الرقم، و هو الكتابة، و هو هنا فعيل بمعنى مفعول، كالجريح و القتيل (بمعنى المجروح و المقتول)[٣]، و منه الرقم في الثوب.

[٤١٥] الفرق بين الأزل و الأبد

فالأوّل ما لم يَزَل، والأبد ما لا يزال.[٤]

[٤١٦] الفرق بين اللقيط و المنبوذ

أنّ اللقيط الصبيّ المأخوذ، و المنبوذ هو المطروح على الأرض قبل الأخذ.

---

١. قال تبارك و تعالى: ﴿... وَ أَقِمِ الصَّلاةَ إنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشآءِ وَالمُنْكَرِ ...﴾. سورة العنكبوت (٢٩): ٤٥.

٢. في النصّين: ضعف.

٣. ليست في (مش).

٤. الأزل: ما لا نهاية في أوّله ولا يُعرف وقت بدئه. أمّا الأبد: ما لا نهاية له في آخره.

[٤١٧] الفرق بين المفقود و الضالّ

فالضالّ ما كان من الحيوان، و المفقود من غيره.

[٤١٨] الفرق بين التقيّة و النفاق

أنّ التقيّة إظهار الباطل و كتمان الحقّ، والنفاق إظهار الحقّ و كتمان الباطل خوفاً من العادل.

[٤١٩] الفرق بين الغَمز و اللَّمز

أنّ الأوّل يكون طعناً بالحواجب و الأعين، و الثاني ـ اللَّمز ـ الطعن باللسان. و يجمعهما الطعن و العيب.

[٤٢٠] الفرق بين الفرائض و المواريث

فالأوّل يقع على السهام المفروضة، و الثاني يقع على الموروث بالفرض و القرابة.

فالفرائض أخصّ، و يندرج في الأعمّ بأنّ الخاصّ أكثر من العامّ مفهوماً، و العامّ أكثر من الخاصّ أفراداً.

[٤٢١] الفرق بين التمثيل و التنكيل

أنّ التمثيل بأن يجعله مُثْلَةً، و يقال: مَثّل بالقتيل، إذا جدعه. و التنكيل كما يقال: رماه بنكله أي بما تنكله، أي: جعله ناكلاً، و النَّكال: العقوبة.

[٤٢٢] الفرق بين الأسف و الغضب

أنّ الأسف أشدّ الغضب، قال الله تعالى: ﴿**فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ**﴾.[١]

---

١. سورة الزخرف (٤٣): ٥٥.

[٤٢٣] الفرق بين الادّكار بالمهلة، و الاذّكار بالمعجمة

فالاوّل ما يكون بالقلب، و بالمعجمة ما يكون باللسان.[1]

فالأوّل من الذّكر[2] بضمّ الدال، و الثاني بكسر الدال.

[٤٢٤] الفرق بين النجم و الشجر[3]

أنّ الشجر ما قام على ساق، و النجم ما ليس له ساق، و هو الحشيش.

[٤٢٥] الفرق بين ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾[4] **و ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ﴾**:[5]

أنّ الأوّل لانتهاء الغاية، و الثاني للاستعلاء، لنزوله من علوّ.

[٤٢٦] الفرق بين الرؤيا و الأحلام[6]

أنّ الرؤيا تكون من قبل الله تعالى كرؤيا النبيّ ﷺ. والأحلام قد تكون من وسواس الشيطان، و قد تكون من غلبة الأخلاط، و قد تكون من الأفكار. و كلّها أضغاث أحلام إلّا الرؤيا [فهي] من قبل الله تعالى.[7]

---

١. ورد في آيات عديدة: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾. سورة القمر (٥٤):١٥، ١٧، ٢٢، ٣٢، ٤٠، ٥١

٢. في النصّين: جمع اذكر.

٣. قال تبارك و تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدانِ﴾. سورة الرحمٰن (٥٥): ٦.

٤. سورة النساء (٤): ١٠٥، و سورة الزمر (٣٩): ٢. و قد ورد في النصّين: الفرق بين إنّا أنزلنا إليك قرآناً، و إنّا أنزلنا عليك.

٥. سورة الزمر (٣٩): ٤١.

٦. جاء في التنزيل: ﴿... يا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيا تَعْبُرُونَ * قالُوا أَضْغاثُ أَحْلامٍ وَ ما نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلامِ بِعالِمِينَ﴾ سورة يوسف (١٢): ٤٣ و ٤٤.

٧. راجع مقدّمة الكتاب، ص ٨ و ٩.

[٤٢٧] الفرق بين الغيض و الغيظ

أنّ الغيظ بالظاء المعجمة ضدّ الرضا. و [الغيض بالضاد المعجمة يدلّ على النقصان].[١]

[٤٢٨] الفرق بين العَظَمة و الجلال[٢]

أنّ الأوّل يستعمل في الأجسام ذاتاً و صفاتٍ، والثاني يستعمل في غير الأجسام في الصفات.

[٤٢٩] الفرق بين الأشر و البَطر[٣]

فقيل: هما واحد، و قيل: إنّ البَطَر شدّة المرح.

[٤٣٠] الفرق بين الكافر و المنافق

أنّ الكافر يظهر الكفر، و المنافق يبطنه و يظهر الشهادتين.

[٤٣١] الفرق بين الاستخفاف[٤] **و الاستحقار**

أنّ الأوّل ما هو أعمّ ممّا يعقل و غيره. و الثاني يختصّ بما يعقل.

---

١. جاء هذا الفرق في (مر) و (مش) كما يلي:
ـ في (مر): الفرق الغيض و الغيظ: أنّ الغيظ بالظاء المعجمة ضدّ الرضا و الغيص بالصاد المهملة.
ـ في (مش): والفرق بين الغيص و عيص: أنّ الغيض هو ضد الرضا والغيظ بالطاء المعجمة و عيص بالصاد المهملة.
٢. ورد هذا الفرق في هامش (مر) فقط.
٣. قال تبارك و تعالى: ﴿سَيَعْلَمُونَ غَداً مَنِ الْكَذَّابُ الأَشِرُ﴾، سورة القمر (٥٤): ٢٦؛ و أيضاً ﴿وَ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيارِهِمْ بَطَراً وَ رِئاءَ النَّاسِ وَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ واللهُ بِما يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ سورة الأنفال (٨): ٤٧.
٤. في النصّين: الاستحقاق.

[٤٣٢] الفرق بين المعذّرين بالتشديد، و المعذرين بالتخفيف [١]

أنّها بالتشديد قد يكون محقّاً و غير محقّ، و بالتخفيف الذي له عذر.

و بها جاءت القراءتان. و قد كان ابن عبّاس يقرأ بالتخفيف، من أعذر و يقول: هكذا[٢] والله لقد أنزلت، و كان يقول: لعن الله المعذّرين.

[٤٣٣] الفرق بين السِّحر و المعجز [٣]

أنّ السِّحر فعلٌ يخفى وجه الحيلة فيه حتّى يتوهّم أنّه معجز ظاهر، اذ ليس كذلك المعجز؛ لأنّه الأمر الخارق للعادة، المطابق للدعوى، المقرون بالتحدّي، المتعذّر على الخلق الإتيان بمثله، و له حقيقة.

و السحر [٤] اختُلف فيه: هل هو رُقية أو كتابة تُكتب؟ و هل له حقيقة أم لا؟ و أكثر العلماء على أنّه لا حقيقة له، بل هو تخييل يؤثّر في بدن المسحور أو عقله. و المعجز من فعل الله تعالى، والسحر من فعل الشيطان. [٥]

---

١. قال تبارك و تعالى : ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الأَعْرابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَ قَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللهَ وَ رَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذينَ كَفَرُوا مِنْهُم عَذابٌ أَليمٌ﴾ سورة التوبة (٩) : ٩٠.

٢. في النصّين: هذا.

٣. في (مر): المعجزة.

٤. في (مر): للسحر.

٥. تختلف المعجزة عن السحر و الشعوذة و الاختراعات العلميّة بأمور أخرى نوجزها بما يأتي:
السحر من الفنون التي يمكن أن يتعلّمها الإنسان، و ينافس بها أربابها في الأعمال السحريّة. بينما المعجزة من صنع الله تعالى، و تحدث بقدرته و نواميسه المجهولة، بحيث يستحيل على جميع الناس محاكاتها و تعلّمها و الإتيان بمثلها. و أيضاً قد يأتي السحر مؤيّداً للحقّ أو مخالفاً له، بينما لا تأتي المعجزة إلّا موافقة للحقّ و الحكمة، و في سبيل الإصلاح.
و تختلف المعجزة عن المخترعات العلميّة أيضاً، و ذلك بأنّ المخترعات العلميّة يكتشفها المخترعون على ضوء السنن الطبيعيّة، و القوانين الموجودة المعروفة لدى العلماء، و على هذا من الممكن صنعها و محاكاتها. بينما المعجزة ـ كما قلنا ـ هي من صنع الله تعالى و تحدث بقدرته و تجري بأسباب مجهولة مخالفة للقوانين العلميّة و السنن الطبيعيّة، و لذا يستحيل على البشر فعلها و محاكاتها.

[٤٣٤] الفرق بين اللثام و النقاب

أنّ اللثام وضع الثوب على الفم و تحت الأنف. و النقاب ما فوقهما.

[٤٣٥] الفرق بين العليّ و الرفيع

أنّ العليّ قد يكون بمعنى الاقتدار و بمعنى المكان، و الرفيع من رفع المكان لا غير، و لذلك لا يوصف الله بأنه رفيع؛ و أمّا «رفيع الدرجات» فإنّه وصف للدرجات بالرفعة.

[٤٣٦] الفرق بين الخَلَف بفتح اللام، و الخَلْف بسكون اللام

فالأوّل يستعمل في الصالح، والثاني في الطالح.

و قد يستعمل كلّ واحدٍ في الآخر، قال لبيد:

ذَهَبَ الذينَ يُعاشُ في أكنافِهم و بَقِيتُ في خَلْفٍ كجِلدِ الأجرَبِ

[٤٣٧] الفرق بين الغِرّة و الغارّة

فالغِرّة بالكسر الأشر و البطر، و الغارّة الحادق بالشيء.

[٤٣٨] الفرق بين العجميّ و الأعجميّ

أنّ العجميّ هو المنسوب إلى العجم و إن كا ن فصيحاً. والأعجميّ هو الذي لا يفصح و إن كان عربيّاً. ألا ترى أنّ سيبويه كان عجميّاً و كان لسانه لسان اللغة؟

[٤٣٩] الفرق بين الرأفة و الرحمة [1]

فالرأفة النعمة على المضرور. و الرحمة النعمة على المحتاج. (والرأفة أشدّ من الرحمة). [2]

---

١. قال تبارك و تعالى: ﴿... وَ إِنَّ اللهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ سورة الحديد (٥٧): ٩.

٢. من موضع آخر من (مش) و (مر)، حيث ورد هناك في بيان هذا الفرق: قيل هما واحد، و الرأفة أشدّ من الرحمة. و قيل رؤوف بالمطيعين، رؤوفٌ بالمؤمنين.

و قيل هما واحد، و إنّما جمع بينهما للتأكيد.

[٤٤٠] الفرق بين الكلّ و الكلّيّ

أنّ الكلّ يعدّ[١] بأجزائه، و الكلّيّ لا يعدّ بأجزائه.[٢] و أيضاً: فالكلّ من حيث هو كلّ ما يكون موجوداً في الخارج، و أمّا الكلّيّ فلا وجود له إلّا في الذهن.

و أيضاً الكلّ أجزاؤه[٣] متناهية، و الكلّيّ جزئيّاته غير متناهية.

[٤٤١] الفرق بين رداءة التَّحَسُّب و سوء التدبير

أنّ الأوّل يكون السبب في أكثر الأمور غير مؤدٍّ إلى غاية مذمومة، ولكنّه في حقّ صاحبه يؤدّي إلى ذلك. و أمّا الثاني بأن يكون السبب في أكثر الأمور يؤدّي إلى ذلك.

[٤٤٢] الفرق بين الجانّ و الثُّعبان[٤]

أنّ الجانّ هو الحيّة الصّغيرة، و الثُّعبان الحيّة الكبيرة.

[٤٤٣] الفرق بين الضَّيق بالفتح، و الضِّيق بالكسر

أنّ الأوّل في القلب[٥]، و الثاني في المكان.[٦] و قيل: هما لغتان.[٧]

---

١. في (مش): يعقد.
٢. في (مش): بجزئيّاته.
٣. النصّين: بأجزائه.
٤. قال عزّ وجلّ: ﴿... فَلَمَّا رَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّها جَانٌّ وَلّى مُدْبِراً وَلَمْ يُعَقِّبْ ....﴾، سورة القصص (٢٨): ٣١؛ وَ ﴿فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذا هِيَ ثُعْبانٌ مُبِينٌ﴾. سورة الاعراف (٧): ١٠٧، و سورة الشعراء (٢٦): ٣٢.
٥. في (مش): بالقلب.
٦. ورد في التنزيل: ﴿وَ لَا تَحْزَنْ عَلَيهِم وَ لَا تَكُنْ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾. سورة النمل (٢٧): ١٢٧.
و كما ترى في القرآن الضَّيق ـ بفتح الضاد ـ استخدم للقلب و للمكان. فالضَّيق حينئذ أعمّ.
٧. في النصّين: نعتان.

[٤٤٤] الفرق بين آتَوه و أتَوه بالقصر [١]

أنّ الأوّل من باب الإعطاء، و الثاني من باب المجيء.

[٤٤٥] الفرق بين التربّع و الثَّني (و الإقعاء) [٢]

أنّ التربّع هو أن ينصب ساقَيه جالساً، أقرب حالات الجالس إلى القيام. والثَّني هو أن يفرش قدميه تحت، إذا قعد قعد على صدورهما.

و الإقعاء هو القعود على عقبَيه كالكلب يفرش إستَه.

[٤٤٦] الفرق بين الإدغام الكبير و الصغير

أنّ الأوّل إدغام الحرفين المتماثلين المتحرّكين. والثاني إدغام المتماثلين مع سكون الأوّل، و هو واجب عند جميع [٣] القُرّاء و الفقهاء، والأوّل جائز.

[٤٤٧] الفرق بين الصِّلَة و الصَّدَقة

أنّ الصلة قد تكون للغنيّ، و قد تكون غير واجبة. و الصدقة الواجبة لا تكون إلّا للفقير المستحقّ.

[٤٤٨] الفرق بين ابن السبيل و الضيف

أنّ الأوّل يشترط فيه الفقر الحاليّ إجماعاً. و الضيف لا يشترط فيه ذلك على الخلاف.

---

١. في الأصل: الفرق بين أبوه و أبوه بالقصر.

٢. ورد هذا الفرق في (مر) كما يلي:

الفرق بين التربيع و الإقعاء: أنّ التربيع هو أنْ يفرش قدمه تحت، إذا قعد قعد على صدورها. و الإقعاء هو القعود على عقبه كالكلب يفرش إسته.

٣. في (مش): لجميع، و في (مر): بجميع، و المناسب ما أثبتناه.

[٤٤٩] الفرق بين الإفك و الكذب[١]

هما في الخبر[٢] واحد، ولكنّ الأوّل أعظم، (ككذب مسيلمة[٣] و رمي المحصنة)[٤]، فالكذب حينئذٍ أعمّ.

[٤٥٠] الفرق بين النفس و الروح

فقيل هما واحد. و قيل: إنّ الروح خَلقٌ آخر غير النفس[٥]، لقوله تعالى: ﴿**و نَفَختُ فيهِ مِن رُوحِي**﴾[٦]. و الروح جوهر مجرّد متعلّق بالبدن تعلُّق العاشق بالمعشوق بالمحبّة، و الملك بالمدينة في التدبير. و النفس التي بها العقل و التمييز، والروح التي هي بها[٧] النَّفَس و التحرّك.

فإذا نام قبض الله نفسه و لم يقبض روحه، و إذا مات قبضهما الله جميعاً.

و قيل: إنّ النفس هي الدم.[٨]

[٤٥١] الفرق بين الدَّعيّ و الزَّنيم[٩]

أنّ الدعيّ هو المسيء و ليس بابن حقيقة. و الزنيم هو الملحَق بغير أبيه.

---

١. ورد في القرآن: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثيمٍ﴾، سورة الجاثية (٤٥) : ٧؛ و ﴿إنَّ اللهَ لا يَهدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذّابٌ﴾ سورة المؤمن (٤٠) : ٢٨.

٢. في النصّين: خبر.

٣. في (مر): مسلمة.

٤. كذا في النسختين، و الظاهر : كرمي المحصنة و كذب مسيلمة.

٥. ليست في (مر).

٦. سورة الحجر (١٥) : ٢٩، و سورة ص (٣٨) : ٧٢، و الآية بتمامها: ﴿فَإذا سَوَّيْتُهُ وَ نَفَخْتُ فيهِ مِن رُوحِى فَقَعُوا لَهُ سَاجِدينَ﴾.

٧. في (مش): لها.

٨. يُراجَع: الفرق بين قبض النوم و قبض الموت.

٩. قال تبارك و تعالى : ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذٰلِكَ زَنيمٍ﴾، سورة القلم (٦٨) : ١٣؛ و ﴿... وَ مَا جَعَلَ أَدْعِياءَكُمْ أَبْناءَكُمْ ذٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْواهِكُمْ ...﴾ سورة الأحزاب (٣٣) : ٤.

قال الطبرسيّ ذيل هذه الآية: الأدعياء جمع الدعيّ، و هو الذي يتبنّاه الإنسان. قال الشاعر:

زنيمٌ ليس يُعرف مَن أبوهُ   بغيّ الأمّ ذو حسبٍ لئيم

[٤٥٢] الفرق بين دائرة السَّوء بالفتح، و السُّوء بالضمّ[١]

أنّها[٢] بالضمّ دائرة العذاب للمنافقين. و بالفتح المراد[٣] به ما جعله للمؤمنين من قتلهم و غنيمة أموالهم. فمعنى الدائرة هي الراجعة بخير أو شرّ، و بهذا جاءت القراءتان.

[٤٥٣] الفرق بين الإيلاء و اليمين[٤]

أنّ الإيلاء يكون فيه ضرر على الزوجة، ولا ينعقد من دونه، (و لكنّ اليمين لا)[٥]، و يشترط في انعقاده أن يكون فيه [إضرار].[٦]

[٤٥٤] الفرق بين الإيلاج و النَّيْك

أنّ الإيلاج يصدق بالولوج. و النيك لا يكون إلّا بالتكرار.

[٤٥٥] الفرق بين العِير بكسر العين، و العَير بفتحها[٧]

أنّ الأوّل اسم للقافلة، والثاني اسم للحمار بلغة أهل اليمن.

---

١. قال تبارك و تعالى : ﴿وَ مِنَ الأَعْرابِ مَنْ يَتَّخِذُ ما يُنْفِقُ مَغْرَماً وَ يَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوائِرَ عَلَيْهِمْ دائِرَةُ السَّوْءِ وَاللهُ سَميعٌ عَليمٌ﴾ سورة التوبة (٩) : ٩٨.

٢. في النصّين: أنّ.

٣. في (مش): و المراد.

٤. قال تعالى : ﴿لِلَّذينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ﴾، سورة البقرة (٢) : ٢٢٦؛ و أيضاً: ﴿... و لاَتَنْقُضُوا الأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً ...﴾ سورة النحل (١٦) : ٩١.

٥. في النصّين: و يكون يميناً، و المناسب ما أثبتناه.

٦. ورد في النصّين: إنّ الإيلاء يكون فيه ضرراً على الزوجة و لا ينعقد بدونه و يكون يميناً، و يشترط في انعقاده أن يكون فيه.

٧. قال تعالى : ﴿... ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا العِيرُ إِنَّكُمْ لَسارِقُونَ﴾ سورة يوسف (١٢): ٧٠.

[٤٥٦] الفرق بين الـمُستلِب و الـمُختلِس[١]

أنّ الـمُستلِب الذي ينهب المال سرّاً و جهراً و يهرب، و الـمُختلِس هو الذي ينهب المال سرّاً و يهرب.

و قيل: هما واحد، و يجمعهما الفرار.

[٤٥٧] الفرق بين الشعوب و القبائل[٢]

أنّ المراد بالاوّل الموالي، و بالثاني العرب و الأسباط.

[٤٥٨] الفرق بين الرؤية في اليقظة و الرؤية في المنام

أنّ الرؤية في اليقظة هو إدراك البصر على الحقيقة. و رؤيته في المنام تصوّره بالقلب على توهّم الإدراك بحاسّة البصر من غير أن يكون كذلك.

[٤٥٩] الفرق بين الجدال و المناظرة

أنّ المتجادِلَين لابدّ أن يكون أحدهما مبطلاً، و المناظرة قد تكون بين محقَّين.

[٤٦٠] الفرق بين الابتلاء و التمحيص

في قوله: **﴿وَ لِيَبْتَلِيَ اللهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَ لِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾**[٣] أنّ الابتلاء في الصدور، و التمحيص يكون في القلب.

و قيل: هما معنى واحد؛ لشمول الأخبار لهما.

---

١. في (مر): الفرق بين التسلب و المحتلس. و في (مش): الفرق بين التسلب و المحتلس.

٢. قال تبارك و تعالى: ﴿يا أَيُّها النّاسُ إِنّا خَلَقْناكُم مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنثى وَ جَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتقيكُم إِنَّ اللهَ عَليمٌ خَبيرٌ﴾ سورة الحجرات (٤٩): ١٣.

٣. سورة آل عمران (٣): ١٥٤.

[٤٦١] الفرق بين الدَّرَجات و الدَّرَكات

أنّ الأوّل لما ارتفع، و الثاني لما انخفض، قال تعالى: ﴿**لَهُم دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِم**﴾.[١]
والدرجات في الجنان، و الدركات في النيران.[٢]

[٤٦٢] الفرق بين الإملاء و الاستدراج[٣]

أنّ الإملاء هو الإمهال من غير معاجلة بعقوبة. و الاستدراج كلّما جدّد خطيئة جدّد [له] نعمة أخرى. و من قال: إنّ معناه الاستدراج إلى الكفر و الضلال فباطل؛ لأنّ الآية وردت في الكفّار فلابدّ من معنى آخر، و هو ما قلناه أوّلاً.[٤]

[٤٦٣] الفرق بين الأجل المطلق و الأجل المقيّد[٥]

أنّ الأوّل الذي حكم الله بأن يموت العبد عنده، و المقيّد المحكوم[٦] من الأجل؛ أنّ العبد

---

١. سورة الأنفال (٨) : ٤ ، و الآية بتمامها: ﴿أُولئِكَ هُمُ المُؤْمِنُونَ حَقّاً لَهُمْ دَرَجاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ مَغْفِرَةٌ وَ رِزْقٌ كَرِيمٌ﴾.
٢. قال تعالى: ﴿إِنَّ المُنافِقِينَ فِى الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً﴾ سورة النساء (٤): ١٤٥.
٣. قال تبارك و تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِنا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِنْ حَيثُ لا يَعْلَمُونَ * وَ أُمْلِي لَهُم إِنَّ كَيدِي مَتِينٌ﴾ سورة الأعراف (٧): ١٨٣ و ١٨٢.
٤. الاستدراج أصله من الدرجة، و هو أن يؤخذ قليلاً قليلاً و لا يُباغَت، كما يرتقي الراقي الدرجة فيتدرّج شيئاً بعد شيء حتّى يصل إلى العلوّ. و قيل: أصله من الدرج الذي يطوي، فكأنّه يطوي منزلة بعد منزلة ... و أصل الإملاء الاستمرار على العمل من غير لبث. مجمع البيان ذيل الآية المذكورة.
في مجمع البحرين، مادة (د. ر. ج): و استدراج الله للعبد أنّه كلّما جدّد خطيئة جدّد له نعمة، و أنساه الاستغفار فيأخذه قليلاً قليلاً، ولا يباغته يعني يفاجئه، من البغتة و هي الفجأة. و في الحديث: «إذا أراد الله بعبد خيراً فأذنب ذنباً أتبعه بنقمة و يذكّره الاستغفار، و إذا أراد بعبد شرّاً فأذنب ذنباً أتبعه بنعمة لينسى الاستغفار، و يتمادى بها».
٥. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى خَلَقَكُم مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلاً وَ أَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ﴾ سورة الأنعام (٦): ٢.
٦. في النصّين: بأنّ المحكوم.

يموت عنده، و[1] لم يزد عليه، أو لم ينقص منه على ما فعله الله من المصلحة.[2]

[٤٦٤] الفرق بين الرَّيب و الشَّكّ[3]

أنّ الريب أقوى من الشكّ، و المراد به ما يعمّهما.[4]

[٤٦٥] الفرق بين الكائن و الواقع

أنّ الواقع لا يكون إلّا حادثاً، تشبيهاً بالحائط الواقع؛ لأنّه من أبْيَن الأشياء في الحدوث. و الكائن أعمّ من ذلك؛ لأنّه بمنزلة الموجود الثابت بكونه حادثاً و غير حادث.

[٤٦٦] الفرق بين ضنين بالضاد، و ظنين بالظاء

في قوله: ﴿وَ مَا هُوَ عَلَى الغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾[5]، فمن قرأها بالضاد أوَّلَها: و ما هو على الوحي ببخيل ما يؤدّي ما أُمِر به.[6] و من قرأها بالظاء أوَّلَها بالتهمة، أي ما هو على الغيب ـ و هو الوحي ـ بمتّهم.

[٤٦٧] الفرق بين الحرام و الغصب

أنّ الغصب ما يؤخذ بالقهر و الغلبة و العدوان، و الحرام ما لا يكون كذلك، كالسرقة و الأخذ بالبيع الفاسد. والثاني أعمّ مطلقاً.

---

١. في النصّين: أو.
٢. يراجع: الفرق بين الأجلين.
٣. قال تعالى: ﴿... وَ إِنَّ الَّذينَ أُورِثُوا الكِتابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنهُ مُرِيبٍ﴾. سورة الشورى (٤٢): ١٤.
٤. الشكّ هو تردّد الذهن بين أمرين على حدّ سواء. أمّا الريب فهو شكّ مع تهمة. فروق اللغات ١٣٦.
٥. سورة التكوير (٨١): ٢٤.
٦. في (مش): فيه.

[٤٦٨] الفرق بين الشَّخير و النَّخير

في قولهم: «شخر و نخر» أنّ الشخير رفع الصوت بالنخر. يقال: شَخَر الحمار يَشخِر بالكسر شخيراً. و النخير صوت الأنف.[١]

[٤٦٩] الفرق بين الاجتراح و الاقتراف[٢]

أنّ الاجتراح في السيّئات. و الاقتراف في الحسنات و السيّئات. و الاكتساب يعمّ الجميع.[٣]

[٤٧٠] الفرق بين اللَّمّ و الجَمّ[٤]

أنّ اللمّ هو الجمع في الأكل، و الجمّ هو جمع المال. و لا يتّفق في خير.

[٤٧١] الفرق بين الإرهاص و المعجز[٥]

أنّ الأوّل ما كان قبل النبوّة أو قبل الولادة.[٦] و المعجز لا يكون إلّا بعد النبوّة و الرسالة.

---

١. عن الفرّاء: نخير الحمار من أنفه و شخيره من حلقه. لسان العرب، مادة (ن. خ. ر).

٢. في النصّين: الافتراح و الافتراق، و هو تصحيف.

٣. قال تبارك و تعالى: ﴿أم حَسِبَ الّذينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئاتِ أَنْ نَجعَلَهُم كَالّذينَ آمَنُوا وَ عَمِلوا الصّالِحاتِ سَواءً ...﴾، سورة الجاثية (٤٥): ٢١؛ و أيضاً: ﴿...وَ مَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيها حُسْناً إنَّ اللهَ غَفورٌ شَكُورٌ﴾ سورة الشورى (٤٢): ٢٣.

٤. جاء في القرآن الكريم: ﴿وَ تَأْكُلُونَ التُّراثَ أَكْلاً لَمّاً * وَ تُحِبُّونَ المالَ حُبّاً جَمّاً﴾ سورة الفجر (٨٩): ١٩ و ٢٠.

٥. في (مش): الفرق بين الإرهاص و المفجر. و في (مر): الفرق بين الإرحاص و المفجر، و كلاهما تصحيف.

٦. الإرهاص: ما يظهر من الخوارق عن النبيّ قبل ظهوره، كالنور الذي كان في جبين آباء نبيّنا ﷺ ... أو ما يصدر من النبيّ قبل النبوّة من أمر خارق للعادة. كتاب التعريفات للجرجاني ٣١، تعريف الإرهاص.

[٤٧٢] الفرق بين الوَقْب و النَّقْب[1]

أنّ الأوّل ما كان هو البعض، و الثاني بالكلّ، و منه: «وقب الظلام». و النقب أعمّ حينئذ.

[٤٧٣] الفرق بين الرجس و النجس[2]

فالرجس اسم لكلّ شيء مُستقذَر منفور عنه، و النجس ضدّ الطاهر، فالأوّل أعمّ.

[٤٧٤] الفرق بين الرِّجس و الرِّجز

أنّ الرجز هو الأصنام و الأوثان، و هو بضمّ الراء. و بكسر الراء: العذاب، و منه قوله تعالى: ﴿**رِجزاً مِنَ السَّماءِ**﴾[3].

و معنى الرجس تقدّم. و قد يأتي الرجس بمعنى العذاب، كما في قوله تعالى: ﴿**كَذلِكَ يَجعَلُ اللهُ الرِّجْسَ علَى الَّذينَ لا يُؤمِنونَ**﴾[4]؛ فالرجس أعمّ مطلقاً.

[٤٧٥] الفرق بين الأمنَة و النُّعاس[5]

أنّ الأمنة هي الدَّعة التي تنافي المخافة. و النعاس ابتداء النوم، و هو السِّنة.

---

١. قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَطاعُوا أنْ يَظْهَرُوهُ وَ مَا اسْتَطاعُوا لَهُ نَقْباً﴾، سورة الكهف (١٨): ٩٧؛ و أيضاً: ﴿وَ مِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذا وَقَبَ﴾ سورة الفلق (١١٣): ٣.

٢. قال تعالى: ﴿... إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾، سورة الأحزاب (٣٣): ٣٣؛ و ﴿... إِنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هٰذَا ...﴾ سورة التوبة (٩): ٢٨.

٣. البقرة (٢): ٥٩، الأعراف (٧): ١٦٢، العنكبوت (٢٩): ٣٤. و في الأصل وردت كلمة «ساقطاً» بعد الآية.

٤. سورة الأنعام (٦): ١٢٥.

٥. قال تبارك و تعالى: ﴿إذ يُغَشِّيكُمُ النُّعاسَ أَمَنَةً مِنْهُ﴾ سورة الأنفال (٨): ١١.

[٤٧٦] الفرق بين القاع و الصَّفصف [١]

فالقاع الأرض الملساء، و الصفصف الأرض المستوية، ليس للميل فيها أثر.

و قيل: هما بمعنى واحد.

[٤٧٧] الفرق بين التعريف و التفصيل [٢]

أنّ التعريف هو التكرير و التبيين بألفاظ مختلفة، والتفصيل التبيين أيضاً.

[٤٧٨] الفرق بين الدرّ و اللآلئ [٣]

أنّ الدرّ الكبار من اللآلئ، و اللآلئ الصغار، و قيل بالعكس. و يجمعهما الجواهر.

[٤٧٩] الفرق بين الخشوع و الخضوع [٤]

أنّ الخشوع أبلغ؛ لأنّه المخافة الراسخة في القلب، فهو أبلغ من الخضوع.

[٤٨٠] الفرق بين اللطف و التمكين [٥]

أنّ اللطف هو ما يقرّب إلى الطاعة و يُبعِدُ عن المعصية، و لا حظّ له في التمكين، و لا يبلغ الإلجاء.

و التمكين إعطاء ما يصحّ معه الفعل. فإن كان الفعل لا يصحّ إلّا بآلة فالتمكين إعطاء ملك الآلة لمن فيه القدرة.

١. هذا الفرق مذكور في (مش) فقط. قال تعالى: ﴿وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الجِبالِ فَقُلْ يَـنْسِفُها رَبِّى نَسْـفاً ❁ فَيَذَرُها قاعاً صَفصَفاً﴾ سورة طه (٢٠): ١٠٥ و ١٠٦

٢. هذا الفرق في (مش) فقط، حيث ورد: الفرق بين التعريف و التفضيل.

٣ و ٤ و ٥. هذا الفرق في (مش) فقط.

[٤٨١] الفرق بين التعزير و التوقير[١]

فالتعزير من أسماء الأضداد، و هو التبجيل و الإهانة. و التوقير هو التعظيم و الطاعة.

[٤٨٢] الفرق بين الكفر و الارتداد[٢]

أنّ كلّ مرتدّ كافر، لقوله تعالى: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُم﴾.[٣]

[٤٨٣] الفرق بين الشعور و العلم[٤]

أنّ الشعور هو العلم الذي يَدُقّ معلومه و مُبهَمُه على صاحبه، كدقّة الشَّعر.

و قيل: هو العلم في جهة المشاعر و هي الحواسّ، و لهذا لا يوصف الله تعالى به.

والعلم هو ضدّ الجهل؛ فالشعور إذاً أعمّ.

[٤٨٤] الفرق بين التحيّة و السلام[٥]

في قوله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلامٌ﴾[٦]؛ أنّ التحيّة قولٌ يُسَرّ به الإنسان، و السلام بشارة لهم بتعظيم الثواب.

و قيل: التحيّة الملك العظيم، و السلام جميع أنواع السلامة.

١. سقط هذا الفرق من (مر). قال تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَ رَسُولِهِ وَ تُعَزِّرُوهُ وَ تُوَقِّرُوهُ و تُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَ أَصِيلاً﴾. سورة الفتح (٤٨): ٩

٢. سقط هذا الفرق من (مر).

٣. سورة المائدة (٥): ٥٤، و الآية بتمامها: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَ يُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلى المُؤمِنينَ أَعِزَّةٍ عَلى الكافِرينَ يُجاهِدونَ في سَبيلِ اللهِ وَ لا يَخافُونَ لَومَةَ لائِمٍ ذٰلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَاللهُ واسِعٌ عَليمٌ﴾.

٤ و ٥. لم يذكر هذا الفرق في (مر).

٦. سورة يونس (١٠): ١٠ و إبراهيم (١٤): ٢٣.

[٤٨٥] الفرق بين البرهان و الدليل [١]

ـ مع أنّهما مشتركان في كونهما حجّة [٢] ـ فالبرهان ضروريّ، و الدليل نظريّ. [٣]

[٤٨٦] الفرق بين الجُرَذ و الفَأرة [٤]

الأولى هي الكبيرة منها، و الثانية أعمّ من أن تكون صغيرة أو كبيرة.

[٤٨٧] الفرق بين النزغ و المسّ [٥]

فالنزغ أوّل الوسوسة، و المسّ لايكون إلّا بعد التمكّن؛ فلذلك فصل الله بين النبيّ و غيره، فقال للنبيّ صلى الله عليه وآله: **﴿وَ إِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِن الشَّيطانِ نَزْغٌ﴾**،[٦] و قال للناس: **﴿اذا مَسَّهُمْ طَائفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾**. [٧]

[٤٨٨] الفرق بين الصرف و العدل [٨]

في قوله عليه السلام: «لا يقبل منه صَرفاً و لا عدلاً»؛[٩] فالصرف الفريضة، و العدل النافلة.

---

١. هذا الفرق في (مش) فقط.
٢. في الأصل: مع أنهما حجّة مشتركان في كونهما حجّة.
٣. جاء في فروق الجزائريّ (ص ٧٢): البرهان هو: الحجّة القاطعة المفيدة للعلم. و أمّا ما يفيد الظنّ فهو دليل.
٤ و ٥. هذا الفرق في (مش) فقط.
٦. سورة فصّلت (٤١) : ٣٦، و الأعراف (٧) : ٢٠٠، و الآية: ﴿وَ إِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِن الشَّيطانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.
٧. سورة الأعراف (٧) : ٢٠١ ، و الآية بتمامها: ﴿إِنَّ الَّذينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾.
٨. سقط هذ الفرق من (مر).
٩. هذا جزء من حديث مطوّل روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله، ذكره المجلسي في بحار الأنوار ٢١ : ٩٠ و هو: «... معاشر أصحابي لا تلوموني في حبّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام. فإنّما حبّي عليّاً من أمرالله، والله أمرني أن أُحِبَّ عَليّاً و أُدْنِيَه.

[٤٨٩] الفرق بين الحُزن بضمّ الحاء، و الحَزن بفتحها [١]

أنّ الأوّل بمعنى المصيبة، و الثاني بمعنى الغمّ.

[٤٩٠] الفرق بين الصُّراخ و الصِّياح [٢]

أنّ الأوّل فيه معنى [٣] الاستغاثة، و هو طلب الغوث، و الثاني بمعنى التألّم و البكاء، و إن اشتركا فيه.

[٤٩١] الفرق بين الحديث الذي هو القرآن و بين الآيات [٤]

أنّ الحديث قَصص تُستخرج منه عِبر، يبيّن الحقّ من الباطل. و الآيات هي الأدلّة الفاصلة بين الصحيح و الفاسد.

[٤٩٢] الفرق بين الاغتماس و الارتماس [٥]

أنّ الاغتماس للرأس خاصّة، و الارتماس لجميع البدن.

[٤٩٣] الفرق بين التَّنخُّم و البُصاق [٦]

أنّ الاوّل لما ينزل من الدماغ، و البصاق هو الرِّيق [٧] المجتمع في الفم، و يُسمّى البزاق أيضاً.

يا عليّ من أحبّك فقد أحبّني، و من أحبّني فقد أَحَبَّ الله، و من أَحبَّ الله أحبّه الله، و حقيق على الله أن يُسكِنَ مُحبّيه الجنّة.

يا عليّ من أبغضك فقد أبغضني، و من أبغضني، فقد أَبْغَضَ الله، و من أَبْغَضَ الله أَبغضه و لعنه، و حقيق على الله أن يَقِفَه يومَ القيامةِ موقِفَ البُغَضاء، ولا يَقْبَل منه صَرْفاً ولا عَدلاً».

١ و ٢. سقط هذا الفرق من (مر).

٣. في النّص: بمعنى.

٤ و ٥ و ٦. سقط هذا الفرق من (مر).

٧. في النصّ: الريح.

[٤٩٤] الفرق بين يستنكف و يستكبر [١]

فالاستنكاف [الأنفة] من الشيء، و التكبّر هو التعظّم [٢] و التجبّر. و منه قوله تعالى: ﴿**كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ**﴾. [٣]

[٤٩٥] الفرق بين البتك و التبكيت [٤]

أنّ البتك هو القطع، و التبكيت التوبيخ و التأنيب.

[٤٩٦] الفرق بين الخوض و اللعب [٥]

فالأوّل هو الحديث من الكفّار [٦]، من إنكار البعث و الحشر و تكذيب النبيّ، و اللعب هو اللهو بذكر الشيء بالمساوي. [٧]

[٤٩٧] الفرق بين الغِناء بالمدّ، و الغِنى بالقصر

فالأوّل مدّ الصوت المطرب، و الثاني الثروة في المال، فالأوّل يكتب بالألف، و الثاني بالياء. [٨]

---

١. هذا الفرق في (مش) فقط. قال تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ المَسيحُ أنْ يَكُونَ عَبْداً لِلّهِ ولَا المَلَائِكَةُ المُقَرَّبُونَ وَ مَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبادَتِهِ و يَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرهُمْ إِلَيهِ جَميعاً﴾ النساء (٤): ١٧٢.

٢. في الأصل: التعظيم.

٣. سورة غافر (٤٠): ٣٥، و الآية بتمامها: ﴿الَّذينَ يُجادِلُونَ فِي آياتِ اللهِ بِغَيرِ سُلْطانٍ أَتاهُمْ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ وَ عِنْدَ الَّذينَ آمَنُوا كَذلِكَ يَطْبَعُ اللهُ عَلى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبّارٍ﴾.

٤. هذا الفرق في (مش) فقط.

٥. قال تعالى: ﴿فَوَيلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبينَ ※ الَّذينَ هُمْ فى خَوْضٍ يَلْعَبُونَ﴾، سورة الطور (٥٢): ١١ و ١٢. و هذا الفرق في (مش) فقط.

٦. المراد: حديث الكفّار.

٧. الخوض: دخول القدم فيما كان مائعاً من الماء و الطين، ثم كثر حتّى استعمل في غيره. و اللعب: فعل ما فيه سقوط المنزلة لتعجيل اللذة كفعل الصبيّ. **مجمع البيان** ٣: ٤٦.

٨. أي أنّ الأوّل ممدود، والثاني مقصور.

[٤٩٨] الفرق بين الجُناح و الحَرَج [١]

فالجُناح هو الإثم، و الحرج هو الضيق، و يأتي بمعنى الإثم أيضاً.

[٤٩٩] الفرق بين البَدأة و الرجعة [٢]

أنّ البدأة التسوية الأولى، و الرجعة التسوية الثانية.

و ربّما فسّرت البدأة [٣] بأنّها التسوية عند دخول الجيش في دار الحرب، و الرجعة بأنّها التسوية عند قفوله راجعاً.

[٥٠٠] الفرق بين السَّلَب و النَّفل

أنّ السَّلَب هو ما يجعله الإمام بقول: «مَن قتل قتيلاً فله سَلَبه»، و النفل هو أن يـنفل الإمام [و] ليس له ربع أو ثلث [٤]، فله إخراج الخمس؛ ثم الباقي يقسم بينه و بين الجيش.

[٥٠١] الفرق بين الرَّصح و الجَعل

أنّ الرصح هو العطاء اليسير دون السهم، و الجعل هو قول الإمام: من دلّنا على عيب القلعة فله كذا.

[٥٠٢] الفرق بين السَّبْق بسكون الباء، و السَّبَق بتحريكها

أنّ الأوّل بمعنى التقدّم، و الثاني هو العوض المبذول للسابق.

---

١. قال تعالى: ﴿... وَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فِيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلٰكِنْ ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَ كانَ اللّهُ غَفُوراً رَحيماً﴾ و ﴿ما كانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيما فَرَضَ اللّهُ لَهُ ...﴾ سورة الأحزاب (٣٣): ٥ و ٣٨.

٢. قال عزّ وجلّ: ﴿اللّهُ يَبْدَؤُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ثُمَّ إِلَيهِ تُرْجَعُونَ﴾ سورة الروم (٣٠): ١١.

٣. في (مش): الرجعة.

٤. في (مش) و (مر): ليس به ربعاً أو ثلثاً.

ـ و في حديث: «و نفّل النبيّ ﷺ السرايا في البَدأة الربع، و في القَفلة الثلث، تفضيلاً لهم على غيرهم من أهل العسكر...» لسان العرب، مادة (ن. ف. ل).

[٥٠٣] الفرق بين الملل و النحل

فالأوّل للمسلمين، و الثاني للكفّار.

[٥٠٤] الفرق بين عذاب جهنّم و عذاب الحريق[١]

فعذاب جهنّم بكفرهم، و (عذاب الحريق)[٢] بما أحرقوا المؤمنين في الدنيا، و ذلك أنّ النار التي أضرموها للمؤمنين أحرقتهم أيضاً و هم أحياء.

[٥٠٥] الفرق بين الصدق و العدل

في قوله تعالى: ﴿**وَ تَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَ عَدْلاً**﴾،[٣] فما كان في القرآن من الأخبار فهو صدق، و ما كان فيه من الأمر و النهي و الإباحة[٤] و الحظر فهو عدل.

[٥٠٦] الفرق بين المائح و الماتح

فالأوّل هو الذي على الدلو في أسفل البئر، و الماتح ـ بالتاء ـ هو الذي يجذب الدلو.

[٥٠٧] الفرق بين الوكر و الوطن

أنّ الوكر هو عشّ الطائر، و الوطن هو ما يسكنه ابن آدم و البهائم، و منه مواطن الهوامّ.

[٥٠٨] الفرق بين العَقار بفتح العين و الأرضين

أنّ العَقار هي المساكن و الضياع و الأملاك. و الأرضون معلوم.

---

١. قال عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَ لَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ سورة البروج (٨٥): ١٠.

٢. ليست في (مر).

٣. سورة الأنعام (٦): ١١٥.

٤. في (مش): الصاحبة، و في (مر): الصباحة. و المناسب ما أثبتناه.

[٥٠٩] الفرق بين البثّ و الحزن[١]

فالبثّ ما أبداه، و الحزن ما أخفاه.[٢]

[٥١٠] الفرق بين الحلّة و المحلّة

أنّ الأُولى للبدويّ، و الثانية للقرويّ.[٣]

[٥١١] الفرق بين الأباريق و الأكواب[٤]

أنّ الأوّل ما له عُرى، و الثاني لا عُرى فيه.

[٥١٢] الفرق بين النَّوح و البكاء

فالتناوح بمعنى التقابل، يقال: الجبلان تَناوَحا[٥]، و منه سُمّيت النوائح[٦]؛ لأنّ بعضاً يقابل بعضاً. والبكاء ضدّ الضحك.

[٥١٣] الفرق بين المتكبّر و المتجبّر

[المتكبّر] بالكسر العظيم[٧] و كذلك الكبرياء، و المتجبّر الذي يُقبل على الغضب.

---

١. قال تبارك و تعالى : ﴿قالَ إِنَّما أَشْكُوا بَثِّي و حُزْني إِلَى اللهِ وَ أَعْلَمُ مِنَ اللهِ ما لا تَعلَمُونَ﴾ سورة يوسف (١٢) : ٨٦.

٢. و قيل أيضاً: البثّ أشدّ الحزن، و الحزن أشدّ الهمّ.

٣. الحِلَّة: مجتمع القوم، و المَحَلَّة: منزل القوم.

٤. قال تعالى : ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدانٌ مُخَلَّدُونَ * بِأكوابٍ وَ أَباريقَ وَ كَأسٍ مِن مَعِينٍ﴾ سورة الواقعة (٥٦) : ١٧ و ١٨.

٥. في النصّين: تنواحا، و المناسب ما أثبتناه.

٦. في (مر) : «الوايح».

ـ النوائح: اسم يقع على النساء يجمعن في مناحة و يجمع على الأنواح.

٧. في (مش): «العظمة».

[٥١٤] الفرق بين التعدّي و التفريط

أنّ التفريط إهمال سبب الحفظ، و التعدّي إيجاد سبب الإتلاف.

و فرق آخر: المتعدّي مجاوزة أمر الشارع، كأن يلبس الثوب و يركب الدابّة [للغير]، و التفريط هو عدم الاحتفاظ [1] بالشيء.

[٥١٥] الفرق بين القبض [بالضاد] المعجمة، و القبص بالصاد (المهملة) [2]

أنّ الأوّل بمعنى الأخذ بجميع الكفّ، و هو ضدّ البسط. و [الثاني] التناول بأطراف الأصابع. و منه قرأ [3] الحسن [4]: «**فَقَبَصْتُ قُبصَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ**» [5].

[٥١٦] الفرق بين التحريص بالصاد المهملة و التحريض بالضاد المعجمة

أنّ الأوّل مأخوذ من قولهم: حرص على الشيء يحرص، فهو حريص. و بالمعجمة حرّض على الشيء، أي حثّ و حضّ. قال تعالى: **﴿يا ايُّها النَّبيُّ حَرِّضِ المُؤمِنينَ عَلَى القِتالِ﴾** [6].

---

١. في (مر): الاحتياط.

٢. ليست في (مر).

٣. في (مر): قول.

٤. هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصريّ، مولى الأنصار، إمام زمانه علماً و عملاً. قال القسطلانيّ: و رأيت في كامل الهذليّ أنّه كان طرّاز أهل البصرة، و لقي عليّ بن أبي طالب عليه السلام ... ولد في خلافة عمر سنة إحدى و عشرين، و توفّي سنة عشر و مائة. معجم القراءات القرآنيّة ١: ٩٦، نقلاً عن لطائف الإشارات ١: ٩٩.

٥. هي قراءة غير مشهورة لما في سورة طه (٢٠): ٩٦، و الآية: ﴿قالَ بَصُرْتُ بِما لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُها وَ كَذٰلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي﴾.
- جاء في القراءات الشاذّة لعبد الفتّاح القاضي (ص: ٦٨):
قرأ الحسن «قبصت قُبصة» بالصاد المهملة فيهما مع ضمّ القاف في الثاني. و القبص الأخذ بأطراف الأصابع. و القُبصة بالضمّ القدر الذي أخذته بأطراف أصابعك، فهي بمعنى المقبوص كالغرفة بمعنى المغروف و المضغة بمعنى الممضوغ.

٦. سورة الأنفال (٨): ٦٥.

[٥١٧] الفرق بين الأَرَق و القَلَق

أنّ الأوّل بمعنى السَّهَر. و القَلَق الانزعاج، يقال: بات قَلِقاً، و أقلَقَهُ غَيرُهُ.[١]

[٥١٨] الفرق بين الغضب و السخط[٢]

أنّ الغضب ضدّ الرضا، و هو غَلَيان دم القلب. و السخط ضدّ الرضا أيضاً، فليس بينهما فرق.[٣]

[٥١٩] الفرق بين الفُسطاط و الخيمة

أنّ الأوّل بيت مِن شَعر، و الخيمة ما يبنيه العرب من عِيدان الشجر.

[٥٢٠] الفرق بين فاطر و خالق[٤]

الفطرة بالكسر: الخلقة، و فاطر السماوات خالقها.[٥]

[٥٢١] الفرق بين نكص و رجع

فالنكوص الإحجام عن الشيء، قال تعالى: ﴿**نَكَصَ عَلى عَقِبَيْهِ**﴾.[٦] و الرجوع الردّ،

---

١. في (مر): الفرق بين الأمرق و القلق: أنّ الأوّل بمعنى السهو، و القلق يقال باب قلق قلقاً ان غيره!

٢. قال تبارك و تعالى: ﴿أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَ اللهِ كَمَنْ بَآءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللهِ وَ مَأْواهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصيرُ﴾، و ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ ما ثُقِفُوا إلّا بِحَبْلٍ مِنَ اللهِ و حَبْلٍ مِنَ النّاسِ وَ باءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ ...﴾. سورة آل عمران (٣): ١٦٢ و ١١٢.

٣. ورد في دقائق العربيّة (ص ٧٤): إنّ السُّخط يكون من الأعلى على مَن دونه، يقال: سَخِطَ الملك على الوزير، و لا يقال: سخط الوزير على الملك.

٤. قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنيفاً فِطْرَتَ اللهِ الَّتي فَطَرَ النّاسَ عَلَيْها لا تَبْديلَ لِخَلْقِ اللهِ ذٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلكِنَّ أَكْثَرَ النّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ سورة الروم (٣٠): ٣٠.

٥. قال ابن منظور: أصل الفطر الشقّ، و منه قوله تعالى: ﴿إِذَا السَّماءُ انْفَطَرَتْ﴾ أي انشقّت.

٦. سورة الأنفال (٨): ٤٨، و نكص على عقبيه، أي رجع عمّا كان عليه من الخير، و لا يقال

و المراجعة المعاودة.[١]

[٥٢٢] الفرق بين بلى و نعم

أنّ بلى جواب النفي، و نعم جواب الإيجاب.[٢]

[٥٢٣] الفرق بين «صار» و «كان»

أنّ صار يدلّ على معنى الخبر في زمان ثانٍ مرتّب على زمان سابق لم يوجد فيه ذلك المعنى. و «كان» تدلّ على زمان الماضي فقط، قال تعالى : ﴿**وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً**﴾.[٣] و لا يصحّ «صار» لأنّه يدلّ على الانتقال من حال إلى حال، و تعالى الله عن ذلك.

و تأتي «كان» بمعنى «صار» مثل ﴿**كَانَ مِنَ الكَافِرِينَ**﴾،[٤] أي صار، و ﴿**وَكُنْتُم أزْوَاجاً ثَلَاثَةً**﴾.[٥]

[٥٢٤] الفرق بين كان الناقصة و التامّة

أنّ الناقصة تدلّ على الزمان المجرّد عن الحدث، و التامّة لا تحتاج إلى خبر،[٦] نحو: ﴿**وَإنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ**﴾.[٧]

ذلك إلّا في الرجوع عن الخير خاصّة. لسان العرب، مادة (ن. ك. ص).

١. في (مش): المراودة.

٢. جاء في فروق العسكريّ: إنّ «بلى» لا تكون إلّا جواباً لما كان فيه حرف جحد، كقوله تعالى : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ و قوله عزّ و جلّ : ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ﴾، ثم قال في الجواب: ﴿قَالُوا بَلىٰ﴾. و «نعم» تكون للاستفهام بلا جحد، كقوله تعالى : ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ ما وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً قالوا نَعَم﴾.

٣. في آيات كثيرة.

٤. سورة ص (٣٨) : ٧٤، و الآية: ﴿إلّا إبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الكافِرينَ﴾.

٥. سورة الواقعة (٥٦) : ٧.

٦. تكون «كان» تامّة إذا جعلت بمعنى وقع و حدث و حصل.

٧. سورة البقرة (٢) : ٢٨٠، و الآية بتمامها: ﴿وَ إنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

[٥٢٥] الفرق بين لم و لمّا

أنّ «لم» ليس فيه تأكيد، و «لمّا» نفي لما فيه التأكيد. فـ«لم» لنفي الماضي، و «لمّا» كذلك، و فيه توقّع و انتظار.

فهما مشتركان في معنى قلب المضارع إلى الماضي.

فإذا قيل: فَعَل زيد، فقلت: لم يفعل، نفيت[١] قوله: فَعَل. و إذا قيل: قد فَعَل زيدٌ، فقلت: لـمّا يفعل، نفيت قوله: قد فَعَل، و فيه تأكيد بلفظ «قد». و لأنّ «لمّا» أصلها «لم»[٢]، زيدت عليها «ما» النافية، فزاد[٣] معنى النفي. فزاد[٤] فيها معنى التوقّع و الانتظار، فوجب أن يكون نقيضها ذلك.

[٥٢٦] الفرق بين «لم» و «لن»

أنّ «لم» نفي (للماضي و)[٥] ليس فيه تأكيد. و «لن» لتأكيد النفي في المستقبل، نحو قوله تعالى: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ﴾[٦]، و قيل للتأكيد.

والأُولى جازمة للفعل المضارع، و «لن» ناصبة له.

[٥٢٧] الفرق بين «ليت» و «لعلّ»

أنّ الأولى للتمنّي لما مضى، نحو: ليت الشباب يعود. و الثانية للترجّي في المستقبل، نحو: لعلّ زيداً يخرج.[٧]

---

١. في (مر): نصبت.
٢. في (مر): «اللام».
٣. في (مش): فراده.
٤. في النصّين: فزاده.
٥. في النصّين: «ما»، و المناسب ما أثبتناه.
٦. سورة البقرة (٢) : ١١١ ، و الآية بتمامها: ﴿وَ قَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ إِلّا مَنْ كانَ هُوداً أَوْ نَصارى تِلْكَ أَمانِيُّهُمْ قُلْ هاتُوا بُرْهانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ﴾.
٧. في (مش) و (مر): لعلّ زيد خرج.

و قيل: إنّ التمنّي في المستحيلات، و الترجّي في الممكنات خاصّة. فالإنسان يتمنّى الطيران و لا يترجّاه.

[٥٢٨] الفرق بين «كم» الخبريّة و الاستفهاميّة

أنّ الخبريّة تضاف إلى المميّز، مفرداً أو جمعاً و هي للتكثير، كما أنّ «رُبّ» للتقليل، نحو: كم رجلٍ و كم رجالٍ لقيتهم![1]

و الاستفهاميّة [للسؤال] عن العدد نحو: كم يوماً سرت؟، و كم كوكباً تحوي[2] السماء؟

[٥٢٩] الفرق بين «أمّا» و «إمّا»، بفتح الهمزة و كسرها

فبالفتح شرطيّة للتفصيل و الترفيع،[3] نحو قوله تعالى: ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِى النَّارِ**﴾[4] الآية. و بالكسر عاطفة نحو: إمّا أن يكون زيدٌ في الدار و إمّا عمرو، و منه قوله تعالى: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِدَآءً**﴾.[5]

[٥٣٠] الفرق بين «مذ» و «منذ»

أنّ «مذ» مبنيّ على السكون، و «منذ» مبنيّ على الضمّ. و يشتركان في ابتداء الزمان خاصّة.

و قيل: هما حرفان، و قيل: اسمان، و قيل: الغالب على «مذ» الاسميّة و على «منذ» الحرفيّة.

و «منذ» تجرّ ما مضى من الزمان و حاضره، و «مذ» تجرّ حاضر الزمان و ترفع ماضيه.

---

١. في (مش) و (مر): كم رجال عمّن لقيهم!
٢. في (مر): نحو.
٣. في (مر): الرفع.
٤. سورة هود (١١): ١٠٦.
٥. سورة محمّد (٤٧): ٤.

الفهارس

فهرس
الفروق اللغويّة
(على ترتيب حروف الهجاء)

الألف

الباء

التاء

الثاء

الجيم

الحاء

الخاء

الدال

الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الياء

فهرس ترتيب ذكر الفروق
في النسختين (مش) و (مر)

٥١ ـ الفظاظة و الغلظة
٥٢ ـ المرجع و المصير
٥٣ ـ الإتّقاء و الورع
٥٤ ـ الدخان و البخار
٥٥ ـ الإحصاء و العدّ
٥٦ ـ النعمة و المنفعة
٥٧ ـ الإساءة و المضرّة
٥٨ ـ الغرر و الخطر
٥٩ ـ الإبداع و الاختراع
٦٠ ـ الأكبر و الأعظم
٦١ ـ السَّفَة و النَّزَق
٦٢ ـ السيّد و الربّ
٦٣ ـ وسوس اليه و وسوس له
٦٤ ـ الإبلاغ و الأداء
٦٥ ـ المدخورة و المدحورة
٦٦ ـ التأكيد و التأسيس
٦٧ ـ الريح و العاصف
٦٨ ـ التكريم و التفضيل
٦٩ ـ الظلم و الهضم
٧٠ ـ الواحد و الأحد
٧١ ـ العُجب و العَجب
٧٢ ـ الإساءة و النقمة
٧٣ ـ المكر و الغدر
٧٤ ـ المكر و الخدع
٧٥ ـ الحلال و المباح
٧٦ ـ النظر و الرؤية
٧٧ ـ التدبّر و التفكّر
٧٨ ـ العقد و العهد
٧٩ ـ الثواب و الأجر
٨٠ ـ الهمّ بالشيء و القصد إليه
٨١ ـ الإثم و العدوان
٨٢ ـ الهوى و الشهوة
٨٣ ـ التوبة و الاستغفار
٨٤ ـ التوبة و الإنابة
٨٥ ـ الاهتداء و العلم
٨٦ ـ العلم و الرؤية
٨٧ ـ الاستطاعة و القدرة
٨٨ ـ الأحقّ و الأصلح
٨٩ ـ السبب و العلّة
٩٠ ـ قبض النوم و قبض الموت
٩١ ـ الدعاء و الأمر
٩٢ ـ الجعل و الفعل
٩٣ ـ الجعل و التغيير
٩٤ ـ الإجابة و الطاعة
٩٥ ـ التفكّر و التذكّر
٩٦ ـ الجدال و المراء
٩٧ ـ الجزم و العزم
٩٨ ـ الضرر و الإضرار
٩٩ ـ التقيّة و النفاق
١٠٠ ـ الخلق و الجعل
١٠١ ـ العمل و الفعل
١٠٢ ـ زكيّة و زاكية
١٠٣ ـ مكّة و بكّة
١٠٤ ـ السِّهام و النشّاب
١٠٥ ـ الغلول و السرقة
١٠٦ ـ البَعْل و العِدْي
١٠٧ ـ الانتحاب و البكاء
١٠٨ ـ الدعّ و الدفع
١٠٩ ـ الآل و الصحب
١١٠ ـ الحِجاج و الجدال

*. فقدت أوراق هذه الفروق من النسخة (مر).

فهرس أهمّ المصادر و المراجع

القرآن الكريم
نهج البلاغة
الكشّاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في جودة التأويل، للزمخشريّ.
مجمع البيان في تفسير القرآن، للشيخ أبي عليّ الفضل بن الحسن الطبرسيّ.
المفردات في غريب القرآن، للراغب الإصفهانيّ.
الميزان في تفسير القرآن، للعلّامة محمد حسين الطباطبائيّ.
أساس البلاغة، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشريّ الخوارزميّ.
الإفصاح (في فقه اللغة)، لعبد الفتاح الصعيديّ و حسين يوسف موسى.
أقرب الموارد (في فصح العربيّة و الشوارد)، لسعيد الشرتونيّ.
۱. جامع الفروق، للشيخ محمد نصيري.
۱. الصحاح (تاج اللغة و صحاح العربيّة)، لإسماعيل بن حمّاد الجوهريّ.
۱. فروق اللغات في التمييز بين مفاد الكلمات، لنور الدين بن نعمة اللّه الحسينيّ الموسويّ الجزائريّ.
۱. الفروق اللغويّة، لأبي هلال العسكريّ.
۱. فقه اللغة و أسرار العربيّة، للثعالبيّ.
۱. القاموس المحيط، للفيروز آباديّ.
۱. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور الإفريقيّ المصريّ.
۱. مجمع البحرين، لفخرالدين الطريحيّ.
۱. المخصّص، لأبي الحسن عليّ بن إسماعيل الأندلسيّ، المعروف بابن سيده.
۱. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمّد بن علي الفيّوميّ.
۲. التعريفات، للجرجانيّ.
۲. معجم دقائق العربيّة (جامع أسرار اللغة و خصائصها)، للأمير أمين آل ناصر الدين.
۲. مجمع مقائيس اللغة، لابن فارس.

٢٣. النهاية في غريب الحديث و الأثر، لمجدالدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزريّ.
٢٤. الأعلام، للزركليّ.
٢٥. أعيان الشيعة، للسيّد محسن الأمين.
٢٦. أمل الآمل، للشيخ محمد بن الحسن الحرّ العامليّ.
٢٧. أنوار البدرين في علماء القطيف و الأحساء و البحرين، للشيخ عليّ بن حسن البلاديّ البحرانيّ.
٢٨. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للشيخ آقا بزرگ الطهرانيّ.
٢٩. روضات الجنّات في أحوال العلماء و السادات، للسيّد محمّد باقر الموسويّ الخوانساريّ.
٣٠. رياض العلماء و حياض الفضلاء، لميرزا عبدالله أفندي الإصبهانيّ.
٣١. ريحانة الأدب في الكنى و اللقب، لميرزا أحمد عليّ مدرّس.
٣٢. طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من مآثر أهل القرن العاشر)، لآقا بزرگ الطهرانيّ.
٣٣. علماء البحرين (دروس و عبر)، لعبد العظيم المهتدي البحرانيّ.
٣٤. لؤلؤة البحرين، ليوسف بن أحمد البحرانيّ.
٣٥. معجم مؤلّفي الشيعة، لعليّ الفاضل القائينيّ النجفيّ.
٣٦. أنوار البروق في أنواع الفروق، لشهاب‌الدين أبي العباس أحمدبن إدريس الصنهاجيّ، المشهور بالقرافيّ.
٣٧. تحرير الوسيلة، للإمام روح‌الله الموسويّ الخمينيّ (قدّس سرّه).
٣٨. الجامع للشرايع، للشيخ أبي ذكريّاء يحيى بن أحمد بن سعيد الهذليّ الحلّيّ.
٣٩. سلسلة‌الينابيع الفقهيّة، لعليّ أصغر مرواريد.
٤٠. شرايع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام، للشيخ أبي القاسم جعفر بن الحسن، المشتهر بالمحقّق الحلّيّ.
٤١. قواعد الأحكام في مسائل الحلال و الحرام، للشيخ جمال‌الدين أبي منصور الحسن بن يوسف الحلّيّ، المشتهر بالعلّامة الحلّيّ.
٤٢. القواعد و الفوائد في الفقه و الأصول و العربيّة، للشهيد الأوّل.
٤٣. اللمعة الدمشقيّة، للشهيد الأوّل.
٤٤. بحار الأنوار، للشيخ محمّد باقر المجلسيّ.
٤٥. وسائل الشيعة، للحرّ العامليّ.
٤٦. تاريخ آداب العرب، لمصطفى صادق الرافعيّ.
٤٧. الرسالة الحقوقيّة، للشيخ يحيى بن حسين البحرانيّ (النسخة الخطيّة في مكتبة آية اللّه المرعشيّ النجفيّ بقمّ).

٤٨. ظاهرة القسم في القرآن، لفارس علي العامر (أبومصعب البصريّ).
٤٩. فضائل الخمسة من الصحاح الستّة و غيرها من الكتب المعتبرة عند أهل السنّة و الجماعة، للفيروز آباديّ.
٥٠. مفاتيح الغيب، للفخرالرازيّ.
٥١. ديوان الإمام عليّ بن أبي طالب (عليه السلام).
٥٢. ديوان جرير.
٥٣. مبادئ العربيّة (في الصرف و النحو)، للمعلم رشيد الشرتونيّ.
٥٤. مغني الأديب، لجماعة من الأساتذة في الحوزة العلميّة بقمّ.
٥٥. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاريّ.
٥٦. القراءات الشاذّة و توجيهها من لغة العرب، لعبد الفتاح القاضي.
٥٧. معجم القراءات القرآنيّة، للدكتور أحمد مختار و الدكتور عبدالعال سالم مكرم.
٥٨. قصص الأنبياء المسمّى بعرائس المجالس، لابن إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبيّ.
٥٩. النور المبين في قصص الأنبياء و المرسلين، للسيّد نعمة اللّه الجزائريّ.

فـــهرس المحتويات



بين يديك - عزيزي القارئ - كتاب «بهجة الخاطر ونزهة الناظر» لعَلَم من أعلام القرن العاشر الهجري يبحث في موضوع دقيق، هو الفروق اللغويّة والاصطلاحيّة.

امتاز هذا الكتاب عن سائر الكتب في هذا الميدان بكثرة تناوله المفردات القرآنيّة، واستشهاده بالآيات والروايات، ممّا يفصح عن طول باع مصنّفه في هذا الميدان.

ويعتبر هذا الفن بحراً خضماً لا يلجه إلاّ من حَذَق فيه وتتّبع مسائله مدةً مديدة، وهذا ما نراه في صاحب الأثر، إذ جمع في كتابه هذا أكثر من «٥٠٠» فرق من الفروق اللغوية والاصطلاحية في مفردات القرآن والحديث والفقه وسواها، ففاق بذلك سائر الكتب المؤلّفه في هذا الموضوع.

Islamic Research Foundation
Astan Quds Razavi
Mashhad - IRAN
9789644446801